

الزواج العُرفى

المشكلة والحل

**والزواج السرى ونكاح المتعة
والزواج العُرفى عند المسيحية
وزواج المسيار**

عبد رب النبى على الجارحى

دار الروضة

للنشر والتوزيع

القاهرة : ص ب ٤٤٢٧ فاكس : ٥١١٠٤١٨

يطلب من رمز بريدي : ١١٥١١

مركز نونج الكتب الإسلامي

٢ درب الأنتراك خلف جامع الأزهر

٥١٢٣٦١١

ناشر للكتب على الفكر الإسلامي
العربي وال العالمي بما تقدمه للكتاب
سهراً وراء الكتب التي تجمع بين
الأصالة والمعاصرة في مختلف المجالات
يسيرها ويرى فيها سامي (الطنبش)

جامعة المأمونية محفوظة للناشر



مقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم وما لا نعلم ، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه بما هو أهل على ما أسبغ علينا - من جزيل نعماته وآللاته .

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه واتباعه ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين . وبعده .. فلقد ظهرت في العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن الذي أوشك على الأفول ظاهرة غريبة على المجتمع المصري ، واستشرت في أواسط وشرايع معينة من هذا المجتمع ، ألا وهي ظاهرة الزواج العرفي . ^(١)

إن قضية الزواج العرفي اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية وإجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة مستقبل هذه العلاقة بين المتزوجين بهذه الطريقة . وازداد الاحساس بخطرها عندما أوشكت أن تكون من طبائع الأشياء بين طلاب طالبات الجامعات . ^(٢)

والزواج سُنة دينية ، ومارب نفسى ، وضرورة إجتماعية يتوقف عليها بقاء النوع ، وخلود الأثر ، وتنظيم الغريزة ، واستقرار العاطفة وإستمرار الحياة ، وحين يهمل الناس هذه السنة فإن الذى ينجم عن هذا الإهمال أمور كبيرة الخطر منها : الإلحاد والخلقى والسلوك الشاذ ، وشروع الجريمة ، وإضطراب الأمن فى المجتمع حين يطلق البعض الآخر العنان لغائزه .

ولاريب أن هذا الموضوع يعتبر أمس شئ بحياة الناس وبالمجتمع الذى يعيشون فيه منذ خلقوا إلى أن تقوم الساعة . ^(٣)

وإن غاية الزواج حسبما قرر القرآن الكريم ، أمر نفسى واجتماعى وهو بهذه المثابة - إحدى آيات الله الكونية الباهرة ، وفي ذلك جاء قوله تعالى :

(١) انظر : الزواج العرفي / الهادى السعيد عرفة . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م ، ص ٢ .

(٢) مجلة مخبر الإسلام سن ٥٦ ، ع (٢) صفر ١٤١٨ هـ - بونيه - يوليو ١٩٩٧ م .

(٣) منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبوالنور . - القاهرة : مكتبة دار المسلم ، ١٩٩٢ م .

{ ومن آياته أَن خلق لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لتسكناها إِلَيْها وجعل بينكم مودة
ورحمة، إِن فِي ذَلِكَ آياتٌ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }^(١)

وإذا كانت الأسرة دعامة الأمة ، فإن الزواج عماد الأسرة ، به تنشأ وت تكون وفي مهاده
تحبو وتنتطور ، ومن غذائه الروحي والمادي تنمو وتهذب ومن دوحته الباسقة تفتح
براعم سلالة جديدة من البنين والبنات ، تدرج في المهد حيناً ، ثم تخرج إلى الحياة رويداً
، لتؤدي رسالتها ، وتحمل مسؤوليتها ، وتأخذ نوبتها في طريق الآباء والأجداد ، ومن هذه
البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم ، وتمتد هنا وهناك لتظل برواقها مجتمعاً
فسيح الجوانب متشابك المصالح .

" وأما الزواج العرفي فهو الزواج الذي لا يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون
وقد تصبحه توصية الشهود بالكتمان وبذلك يكون من زواج السر ، وربما لا تصبحه توصية
بالكتمان فيأخذ اسم الزواج العرفي ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران ،
وهو عقد قد استكملا الأركان والشروط المعتبرة في صحة العقد الذي كان معهوداً عند
المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين في الاعتراف به ،
وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضى به الشرع ويتطبه الإيمان .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان
الإيمان في كثير من القلوب قد خف ، وإن الضمير الإيمانى في بعض الناس قد ذبل . وقد
رأى المشرع المصرى - حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والاعتراض من هذا التلاعب
- أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع
صار الذين يقدمون على الزواج العرفي ، ويلحقهم شئ من آثاره السيئة هم وحدهم الذين
يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار .^(٢)

وقد تناولت وسائل الإعلام هذه الظاهرة ، وخاصة المجالات النسائية ومجلات الأسرة
والمجلات

الاجتماعية والمجلات الإسلامية ، بصورة جعلتها تظهر على السطح بعد أن كانت خافية ،
وتبدو معالمها بعد أن كانت تدور في السر ووراء جدران معينة لاحفاء أغراضها ودوافعها

(٢) اللقاوى / محمود شلتوت . - القاهرة : دار القلم ، د.ت ، ص ٢٧٠

(١) سورة الروم : ٢١ .

قدر الامكان ، وقد أوفت وسائل الإعلام بالغرض وهو ابراز هذه الظاهرة على الساحة بعد أن كانت مطمرة ، وإظهارها بعد ان كانت مستوره .

وقد حاولت وسائل الإعلام أن تستقصى أسبابها ودوافعها وتحيط بأبعادها ومراميها وأن تبحث عن حكمها الشرعي فأجرت لقاءات مع بعض حالات من تزوجن بهذه الطريقة ، كما التقت مع بعض الأساتذة المتخصصين في مجال الشريعة الإسلامية والقانون وعلم النفس والاجتماع في محاولة منها للوصول إلى معالجة هذه الظاهرة ..

ومما يذكر أن هذا البحث قد أعد للإشتراك في مسابقة "وقف الفجرى ١٩٩٨م بعنوان : " الزواج العرفى : " المشكلة والحل " .

وهذه المسابقة تقام سنويأً لخدمة الدعوة والفقه الإسلامي .

ولقد عقدت العزم على أن أتناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة مستقراً ومستقبياً ومتبعاً أسبابها وعوامل ظهورها ، باحثاً عن حكمها الشرعي مستعرضاً آثارها محاولاً الوصول إلى طرق ووسائل علاجها أو الحد منها فظفت الكثير من المكتبات الكبرى للحصول على مراجع لهذه الظاهرة بالإضافة إلى مكتبات الجامعات ، ودار الكتب المصرية ، وحصلت على بعض الندوات التي عقدت لهذا الغرض " فجمعت تقريراً كل ماكتب مؤخراً في وسائل الإعلام وكتب الأحوال الشخصية ، وكل ما صدر من فتاوى شرعية ... الخ .

فجاءت هذه الدراسة كما يلى :-

مقدمة وستة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : بيان حقيقة الزواج المشروع : وتعريفه لغة وإصطلاحاً وحكمه الشرعي وأهمية عقد الزواج ومقومات وجوده (أركانه وشروطه) .

الفصل الثاني : الزواج العرفى : تعريفه وخصائصه وحكمه الشرعي اجتماعياً ونفسياً وقانونياً .

الفصل الثالث : أسباب وعوامل ظهور الزواج العرفي وإنشاره قانونياً وإقتصادياً وإنجعماً وأخلاقياً .

الفصل الرابع : أضرار الزواج العرفي : مشكلاته وأثاره - صور الزواج الأخرى ، والفتاوی المعاصرة في الزواج العرفي .

الفصل الخامس : في إثبات الزواج العرفي شرعاً وقانوناً ، وإثبات النسب والطلاق وصيغ دعوى الزواج العرفي .

الفصل السادس : وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفي : الوسائل الاجتماعية والتربوية والإعلامية والتشريعية والقانونية .

الفصل السابع : الزواج في الشريعة المسيحية : تعريف الزواج ومميزات الزواج المسيحي ومقدمات الزواج : الخطبة وشروط انعقادها والاعلان عنها وأثارها .

وانعقاد الزواج المسيحي وشروطه الشكلية والموضوعية وأثاره وانحلال الزواج .

الفصل الثامن : في حالات الزواج العرفي في المسيحية : الناحية الشرعية للعقد الكنسي والناحية القانونية للعقد الكنسي - والحد من هذه الظاهرة - وصيغ العقد الكنسي (محضر عقد الزواج) .

ونتائج البحث والخاتمة .

مراجع البحث وقائمة المحتويات .

ورغم ما بذلت في هذا البحث من جهد أحسبه عند الله سبحانه وتعالى في جمع المادة العلمية وذلك لقلة المراجع التي تناولت ظاهرة الزواج العرفي مما جعلني أجمعها من بطون كتب الأحوال الشخصية والفقه وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون بالإضافة إلى الندوات التي عقدت في كلية دار العلوم ، وكلية التجارة - جامعة القاهرة .

وأخيراً لا أدعى أن هذا البحث سليم من العيوب والهفوات ، فمن ذا الذي يسلم
عمله من الزلات وينجو من الهفوات ... فالعصمة لله وحده ، له الحمد في الأولى والآخرة
، وهو الذي أحسن كل شئ صنعا .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا السداد في
أعمالنا والصواب في أقوالنا ، وان يجنبنا جميعاً العثار ، فهو الموفق الهدى إلى سواء
السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبد رب النبي على أبو السعود الجارحي
باحث أول - مركز السيرة والسنّة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفصل الأول

بيان حقيقة الزواج المشروع

المبحث الأول : حقيقة الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج :-

إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لنعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع الماتع الذي يحقق ما ينبغي أن تكون عليه التعريف من الدقة والضبط .

أولاً : ويقصد بالزواج من حيث اللغة معانٌ عديدة منها :-

١ - الاقتران :

يقال : زوج الشيء وزوجه إليه : قرنه ، وكل شئين اقترن أحدهما بالآخر - شكلين كاتاً أو نقاضين - فهما زوجان ، قال تعالى : {وزوْجَنَا هُمْ بِهِمْ عَيْنٍ} ^(١) أى وجعلنا لهم قرينتاً صلحتاً ، وزوجات حساناً من العور العين ^(٢) . وقال تعالى : {أَوْ بِزُوْجِهِمْ ذَكْرًا وَإِنَّا نَحْنُ} ^(٣) . أى يقرنهم ^(٤) .

٢ - التماثل والتناظر :

قال تعالى : {اْحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ} ^(٥) . معناه : ونظراءهم وضرباءهم ^(٦) قال شريك عن سمك ، عن النعمان ، قال : سمعت عمر يقول : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) قال : أشباههم ، يجيء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر ^(٧) .

وقد روى في تفسير الآية عن مجاهد بالمعنى الأول قال : أزواجهم : قرناءهم ^(٨) .
وفي معنى النظير والشبيه يقال : عندى من هذا أزواج ، أى أمثال ، وله زوجان من الخفاف ، أى كل واحد منهما نظير صاحبه ، وقيل للرجل والمرأة : زوجان لأنهما قد تناسباً بعقد النكاح .

(١) سورة الطور : ٢٠ . . . (٢) تفسير ابن كثير : ٤/١٤١ . . . (٣) سورة الشورى : ٥٠ . . . (٤) لسان العرب : ٣/١١٧ .

(٥) سورة الصافات : ٦٢ (٦) لسان العرب : ٣/١١٧ . . . (٧) تفسير ابن كثير : ٤/٤ . . . (٨) المرجع السابق : ٤/٤ .

٣ - الازدواج : يقال : تزوج القوم وازدواجوا : تزوج بعضهم بعضا ، وامرأة مزواج : كثيرة التزوج - والتزوج والزواج والمزاوجة بمعنى ازدواج الكلام وتزوج : اشبه بعضه ببعض في السجع أو الوزن ^(١).

٤ - النكاح :

قال تعالى : { قلما فقضى زيد منها وطرا زوجناكم } ^(٢) . أى أنكناك إياها . وقال صلى الله عليه وسلم [من استطاع منكم الباءة فليتزوج] ^(٣) .

والعرب تقول : تزوج في بنى فلان : أى نكح فيهم ، وتقول : تزوج امرأة وزوجه إياها ، وزوجه بها : أنكحه إياها ^(٤) .

قال الأزهري : وأصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء ، يقال : نكح الأرض : ونكح النعاس عينه : أصابها ، و قال الزجاجي : " النكاح في كلام العرب : الوطء والعقد جمِيعا ، قال : وموضع " نكح " في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا : تزوجها . وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون : العقد ، ويقال نكحتها ، ونكحت هى : تزوجت ، وأنكحته : زوجته وهى ناكح : أى ذات زوج ، واستنكحها : تزوجها .

وروى عن معاوية : لست بنكح طلاق أى كثير التزوج والطلاق ، وفي نكح بمعنى تزوج قال الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها *** عليك حرام فاتكحن أو تابدا

وقد أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزوج سوى قوله تعالى : { وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح } ^(٥) فان المراد به : الحلم ، والله أعلم ^(٦) .

(١) لسان العرب : ١١٧/٣ . (٢) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٣) منفق عليه .

(٤) راجع : فتح الباري ٤٨/٩ ، وشرح النووي على مسلم ١٧١/١ .

(٥) أنس بن مالك : منهج السنة في الزواج / محمد الأحمدى أبو النور ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) سورة النساء :

ثانياً : الزواج في الاصطلاح الشرعي :

والزواج في عرف المحدثين والفقهاء يراد به النكاح بمعنى العلاقة الناشئة بين زوجين بعد شرعاً يستوفي شرائطه وأركانه كالولي والصدق، والشاهدين العدولين ويتم بإيجاب وقبول .^(١)

أو " هو العقد الذي يعطى لكل واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالآخر مدى الحياة على الوجه المشروع "^(٢)

وأهم أغراض الزواج من هذا التعريف هو إمتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدتين وذلك بالطريق الشرعي وبالأسلوب القويم الحال وفي ذلك قال سبحانه وتعالى :

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... }^(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب [من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج]^(٤)

ويمكن أن نخرج من هذه التعريف بتعریف يبرز خصائص هذا العقد فنعرفه بأنه :

عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصلية اختصاص الرجل بالتمتع بأمرأة لم يمنع ملئ شرعاً من العقد عليها ، وحل الاستمتاع بها .^(٥)

المطلب الثاني : حكمة تشرع الزواج :

شرع الله العظيم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة أهمها ما يأتي :

١ - عمران الكون وازدهاره :

لابعد عن الكون ولايزدهر إلا بالزواج لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل وتحث ودعا إليه .

يقول الله سبحانه وتعالى :

(١) انظر : منهج السنة في الزواج / محمد الأحمدى أبو النور . - القاهرة : دار السلام ، ١٩٩٢م ، ص ٢٥ .

(٢) انظر : الوجيز في أحكام الأسرة/عبد المجيد مطروب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٩٥م ، ص ٨

(٣) سورة الروم : (٢١) (٤) متفق عليه (٥) انظر : أحكام الأسرة / محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٠

{ وأنكموا الأيام منكم والمالعين من عبادكم } ^(١)

ويقول : { فأنكموا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ^(٢)

ويقول صلى الله عليه سلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ^(٣)

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن زواج العقيم : فقال : " تزوجوا الودود الولود فباتى مكاثر بكم الأمم يوم القيمة " ^(٤)

٢ - راحة الرجل والمرأة :

ففي الزواج يجد كل من الزوجين الآنس بصاحبه والإستراحة إليه ، والاستعاة به في هذه الحياة التي لا تخلو من متاع يحس كل منهما أن له مودة صاحبه كاملة ورحمته موفورة .

فالزوج عندما يعود من مشاق عمله ومتاع الحياة الدنيا يجد في بيت الزوجية انسا وبهجة وراحة لضميره ، والزوجة بعد اطمئنانها إلى الزوج الذي يكبح للحصول على رزقها ومتاع أولادها تأخذ نفسها جادة

في إدارة شئون المنزل ، ويطلبها الأولاد من عنایة ورعاية مما يوافق طبعها وغراائزها وراحة لضميرها .

يقول الله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } ^(٥)

٣ - الأسرة هي اللبننة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع . ولما كان الزواج أساس بنائها نرى الشارع الحكيم يشرع الزواج ويحث عليه لنشأة الأسرة قوية محاطة بما يقيها ويحفظها ، فبالزواج ينشأ الأولاد كل منهم في أحضان أبيه وينمو في ظل أسرته ويظل كذلك حتى يبلغ أشدده ويجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة ، فخور بانتسابه لأسرته التي أنجبته ، ليس مشردا لا يعرف له أبا ولا أملا وليس عالة على المجتمع الذي يضيق كل منهما بالآخر .

(١) سورة النور : (٣٢) (٢) سورة النساء : (٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم وسلم في كتاب النكاح

(٤) رواه النساء / نكاح / ١١ (٥) سورة الروم : ٢١ .

٤ - حفظ الأنساب من الاختلاط :

الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه ، قال تعالى : {أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عَنِ
اللَّهِ} ^(١) ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج وإلا ساعت أحوالهم وشاعت الفاحشة
في محيطهم واختلطت أنسابهم وعمت الفوضى بين ظهرانيهم وعندئذ يتحطم المجتمع
وينهار بنياته مما يحول دون عمار الكون وازدهاره . فالزواج نظام إلى شرعه الله الخير
المجتمع الإنساني وسعادة أفراده في إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام .

وإذا ادعى البعض أن الزواج قد يكون مصدراً للخصومات والشقاق وتبادل الكيد
والأضرار ، فليس هذا أن الزواج غير صالح وإنما منشؤه إساءة الأزواج استعمال هذا
النظام وعدم سيرهم على سنن الدين فكانت الزوجية مصدر شقائهم .

ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة
وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق ^(٢) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للزواج

يختلف الحكم الشرعي للزواج باختلاف حال المكلف ، تبعاً لقدرته على الزواج أو
عجزه منه ، ومدى رغبته منه ، ولذلك يقرر الفقهاء أن الزواج تعتبره الأحكام الشرعية
التكليفية الخمسة ، وفقاً لمذهب الجمهور أو الستة وفقاً لمذهب الحنفية ويتبين ذلك فيما
يلي :-

أولاً : تارة يكون الزواج فرضاً ، إذا كان الراغب فيه قادراً على الزواج ومطالبته آمناً على
نفسه من ظلم زوجته إذا تزوج ، متيقناً من الواقع في معصية الزنا إذا لم يتزوج .

وإنما كان الزواج فرضاً في هذه الحالة ، لأن الزنا حرام ومنهي عنه ، ولا يمكن إجتنابه
إلا بالزواج ، ومن القواعد الشرعية الأصولية المقررة أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا
به يكون فرضاً ، فالزواج هنا يكون فرضاً لا لذاته بل لغيره لأن ترك الزنا لازم فكان ما أدى

(١) سورة الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر : الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية / عبد العميد مطلوب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص (١١-٨) .

إليه وهو الزواج لازماً أيضاً^(١).

ثالثاً : يكون الزواج واجباً إذا كان الراغب فيه قادراً عليه ، آمناً على نفسه من ظلم الزوجة ، خالقاً على نفسه من الوقوع في معصية الزنا إذا لم يتزوج خوفاً لا يصل إلى درجة التحقق واليقين .

ثالثاً : يكون الزواج حراماً ، إذا لم يكن الراغب فيه قادراً على الزواج ، متىقناً من ظلم زوجته والإضرار بها إذا تزوج .

وإنما كان الزواج حراماً في هذه الحالة لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراماً ، والظلم حرام فيكون الزواج حراماً .

رابعاً : يكون الزواج مكروهاً إذا كان يغلب على ظنه أنه سيظلم زوجته في المعاشرة الزوجية إذا تزوج .

خامساً : يكون الزواج مباحاً إذا كان الراغب فيه معتدل الطبيعة ، لا يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، ولا يخاف ظلم زوجته لو تزوج . وهذا هو الأعم الأغلب من أحوال المكلفين ، أما الأحوال الأخرى فهي أحوال عارضة ، تختص ببعض الناس إذا توافرت شروطها على نحو ما أسلفنا^(٢) .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم وبعض فقهاء الشافعية إلى أن الزواج في حال الإعتدال يكون مندوباً ، أو سنة أو مستحبًا ، ولقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلى :

١ - أن القرآن الكريم أمر به في كثير من الآيات مثل قوله تعالى : {فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَ} ^(٣) . وقوله تعالى : {وَانكحُوهُمَا مِنْكُمْ وَالظَّالِمِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...} ^(٤) .

لكن الأمر هنا مصروف عن ظاهرة وهو الوجوب لوجود قرينة ، فالآلية الأولى مسوقة لبيان العدد المباح للتزوج به من النساء ، فلو قتنا أنها للإيجاب للزم أن يكون العدد الوارد

(١) انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين ، ص ١٥ . - الفقه الإسلامي وأدله / وهبة الزحبي ج ٧/٢٩ .

- الأحوال الشخصية والتشريع الإسلامي / أحمد القذور ، ص ٤١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق / للزيبي : ج ٢/ص ٩٥ ، وفتح القدير / ابن الهمام ج ٢/٣٤٢ . (٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة النور : ٢٢ .

فيها واجباً وهو ما لم يقل به أحد ، والآية الثانية : الأمر فيها مصروف عن الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : [إن من سنتنا النكاح] كما أنها مسوقة لبيان أن الفقر لا يصلح أن يكون ماتعاً من الزواج .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرّح بأن الزواج سنته في حديث الرهط الثلاثة قل
صلى الله عليه وسلم : [لكنني أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنته
فليس مني] ^(١).

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم على الزواج وتزوج أصحابه رضوان الله عليهم وداوموا على الزواج .

٤ - كما أنه لم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم كل فرد من القادرين على الزواج أو توعده بالعقاب على تركه كما هو الشأن بالنسبة للفرائض الأخرى ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح فيه بأن النكاح من سنة هذه الأمة حيث قال : [وإن من سنتنا النكاح ولذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢) .

(١) رواه مسلم : نكاح ه ومسند أحمد بن حنبل نكاح ١٥٨/٣ . (٢) راجع مقدى المحتاج ج ٢ ، ص ٢١١ ، والفقه الإسلامى وأئته / وهيءة الخليل ج ٧/ص ٣٤ .

المبحث الثاني : أهمية عقد الزواج ومقومات وجوده

المطلب الأول : أهمية عقد الزواج في نظر الشرع :

لم يحظ عقد من العقود الشرعية بمثل ما حظى به عقد الزواج من الشارع جل وعلا ، وعنياته بهذا العقد لأنّه عقد عظيم الخطأ ، جليل المقصود ، شريف الغاية ، فهو عقد يغایرسائر العقود الشرعية الأخرى ، فهو ليس عقد تملك لعين أو منفعة كعقد البيع أو الإيجار ، بل هو عهد وثيق وميثاق غليظ بين زوجين يرتبطان به إرتباطاً وثيقاً مدى الحياة غالباً ولذا وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ حيث قال تعالى : { وإن أودتم إستبدال زوج مكان زوج وأتيتكم إحداهن فلنطراها فلا تأخذوا منه شيئاً أنا أخذونه بمحنتنا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً } ^(١) .

كما أن هذا العقد يتعلق بذات الإنسان وكيان المجتمع ، وبناء الأسرة فبهذا العقد تنشأ الروابط بين الأسر بالمساهمة والتواطد وتتوثق الصلات وتولد أسرة جديدة تقدم أجيالاً تبعد الله تعالى وتتوحد فيكثر عدد الأمة فتقوى على أعدائها ويرتفع شأنها ، وتقوم بدورها الذي أراده الله لها من عمارة الأرض .

كما أنه يرد على أشرف ما يحرض عليه الإنسان بعد دينه وعقيدته وهو عرضه وشرفة ونسبة ، ولذلك كان لابد من تدخل الشارع فيه مباشرة فيبين أحكامه وفصلها من حين التفكير فيه إلى إنتهائه بالانفصال أو الموت لكل هذا اهتم به الشارع إهتماماً عظيماً لم يحظ به عقد آخر من العقود الشرعية ويتمثل إهتمام الشارع بهذه العقد فيما يلى : —

أولاً : أن الشارع جعل لهذا العقد مقدمات لها أحكامها وتفاصيلها الشرعية وعلى قائمة هذه المقدمات الخطبة التي نظمت أحكامها وفصلت تفصيلاً .

ثانياً : أن الشارع بين تفصيلاً المحرمات من النساء ، ومن يحل التزوج بهن ومن لا يحل ، وأنواع المحرمات بنصوص قطعية لا تحتمل إجتهاضاً أو تأويلاً .

ثالثاً : أن الشارع بين حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر كما أوجب الشارع المهر والنفقة للزوجة كحق مالي يجب لها بالعقد ، أو بالدخول بها ^(٢) .

(١) النساء : ٢٠ - ٢١ . (٢) راجع أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصي ص ١٦ .

رابعاً : جعل الشارع الحكيم الزواج نعمة من نعمه على عباده ، وآية من آياته في خلقه وكونه ، قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } ^(١) .

خامساً : حث الشارع على اعتبار الدين هو أساس اختيار كل من الزوجين للأخر ، فحث الرجل على اختيار المرأة ذات الدين والخلق الحسن والمنبت الطيب ، روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [تکح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت بذلك] ^(٢) .

وحت المرأة وأولياءها على اختيار الرجل الصالح التقوى وإن كان فقيراً قال تعالى : { وَانْكِحُوهُنَّا مِنْكُمْ وَالظَّالِمِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ } ^(٣) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أتاكتم من ترضون دينه وخلفه فانحوه لا تفعلاو تكن فتنة في الأرض وفساد كبير] ^(٤) .

سادساً : أمر الشارع الحكيم كلا من الزوجين بحسن العشرة طوال حياتهما الزوجية قال تعالى : { وَعَاشُوْهُنْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَعَسَوْ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } ^(٥) .

سابعاً : أرشد الشارع الكريم الزوجين إلى طرق علاج ما قد يحدث بينهما من خلاف أو انشقاق فقال تعالى فيما يتعلق بنشوز الزوجة : { وَالَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فَوْ المَضَاجِعَ وَأَضْرِبُوهُنْ ، فَإِنْ أطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا } ^(٦) .

وقال تعالى فيما يتعلق بالشقاق بين الزوجين : { وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا بِوْفَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا } ^(٧) .

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) متفق عليه - بلوغ المرام ص ٢٤ .

(٤) نبيل الأطراف / للشوكاني ج ٦ / ص ١٢٦ .

(٥) سورة النساء : ١٩ .

(٦) سورة النساء : ٣٤ .

ثامناً : نظم الشارع طريقة انتهاء عقد الزواج وحل عقدته إذا استحكت شقة الخلاف بين الزوجين ، وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ، كما نظم الآثار المترتبة على الانفصال من عده ونفقة ومؤخر صداق وحقوق للأولاد ، على نحو مفصل في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

المطلب الثاني : مقومات وجود عقد الزواج

المقصود بمقومات عقد الزواج هنا مجموعة الأركان والشروط اللازم توافرها في هذا العقد .

الفرع الأول : أركان الزواج :

الركن لغة : هو ما يتوقف قيام الشيء ويعتبر جزء من حقيقته . لكل عقد عدة أركان يقوم عليها ، ولعقد الزواج أربعة أركان : الأول ، والثاني منها هما العاقدان (الزوج والزوجة) والثالث هو المعقود عليه ويتمثل في حل إستماع كلا العاقددين ببعضهما ، أما الركن الرابع من أركان عقد الزواج فهو صيغة إتمام العقد والتي تتمثل في الإيجاب والقبول .

الإيجاب :-

وهو ما يصدر أولاً عن أحد العاقددين بهدف إنشاء العقد .

القبول :-

وهو ما يصدر ثانياً عن العاقد الثاني للدلالة على موافقته بما قرره الأول في إيجابه .
والعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول - بصرف النظر عن ملقيه - أن الإرادة الصادرة أولاً يطلق عليها إيجاباً ، أما الإرادة الصادرة ثانياً فتسمى قبولاً لإصبابها على القول الأول والمعجم بالإيجاب .

ويصرف النظر عن أصدر الإيجاب هل كان الزوج أو الزوجة أو ولديها أو وكيلها . فيجوز أن يصدر الإيجاب من الزوج قائلاً زوجيني نفسك أو تزوجتك ، وعليه يكون القبول وارداً من الزوجة بصيغة زوجتك نفسك أو قبلت زواجك ، والعكس بالعكس .

كيفية تحقق الإيجاب والقبول في عقد الزواج :

قد يتم الإيجاب والقبول لفظاً أو إشارة أو كتابة ، فإن كان لفظاً فيجب فيه مراعاة عدة ضوابط بعضها في حروفه ، والبعض الآخر في صيغته ، من حيث الحروف لا يشترط في القبول لفظاً معيناً فيستوى كل لفظ يعبر عن الموافقة والرضا مثل قبلت أو وافقت أو رضيت وما إلى ذلك .

أما الإيجاب فيه خلافاً فقهياً فقد اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الإيجاب لابد أن يكون بلفظ النكاح أو الزواج ومشتقاتها مثل زوجتك أو زوجيني أو أنكحني وما إلى ذلك ، فقد اثبتو رأيهم هذا بأن الزواج له جلاله وخطره وأثاره المترتبة عليه كثيرة من حل الاستمتاع وثبت الأسباب . وانتهوا إلى أنه يجب التمسك بالألفاظ الواردة عن الزواج في نصوص القرآن الكريم فقد قال الله تعالى : {فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا معاشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج] .

أما الحنفية فقد قلوا أن الإيجاب يصح أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح ، ويصح أن يكون بغيره من الألفاظ التي قد تؤدي نفس المعنى متى وجدت القرنية التي ثبت أن معنى اللفظ يدل على الزواج .

والرأي الراجح فيما سبق هو رأى الحنفية .

من حيث الصيغة فيجب أن يكون كلاماً من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، ومثال ذلك إيجاب المرأة قائلة زوجتك نفسى ويكون قوله لفظه وأنا قبلت لأن صيغة الماضي تتشاءء حقاً (وهو العقد) في الحال وهذا الوضع لم يكن حاصلاً قبل ذلك .

ويجوز أيضاً أن يكون الإيجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضي ، شريطة وجود قرينة تدل على إرادة العاقدين لإشاء العقد في الحال مع نفي كون هذه الصيغة وعدا بالزواج . والقرينة المراد وجودها قد تتمثل في دعوة بعض الأشخاص لحضور مجلس هذا العقد ، وبعد وجودها لا ينعقد الزواج بل يكون ذلك وعداً بالزواج .

(١) سورة النساء : ٣٥ .

كما يجوز أيضاً أن يكون الإيجاب والقبول إدراهما بصيغة الأمر والآخر بصيغة الماضي
كأن يقول الرجل زوجيني نفسك وتقول المرأة زوجتك نفسى أو تقول قبلت زواجك .

وأيا كان الأمر فإن عقد الزواج العرفي يثبت في أحد بنوده تلاقي العاقددين على إتمام
الزواج في صورة إيجاب وقبول وعلى سبيل المثال يرد في عقد الزواج العرفي البند التالي :
- يقر الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثاني زواجا
شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعملاً بأحكام الشريعة
الإسلامية .

ومن ثم فإن عقد الزواج العرفي لابد أن يتواافق فيه الإيجاب والقبول صريحين بمجلس
العقد ويتحقق بهما ركن الصيغة ، ويتم إثبات الإيجاب والقبول ضمن نصوص العقد (١) .
وفي حالة عجز أحد العاقددين عن الكلام فإن إيجابه وقبوله يكون بالإشارة المفهومة إذا
كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان يعرف الكتابة فيجب أن يكون إيجابه وقبوله بالكتابة أي أن
الإشارة لا تغني عن الكتابة فلا يعدل عن الكتابة إذا أمكن التعبير بها وبهذا أخذ مشروع
القانون في مادته السادسة (ن) التي تنص على أنه في حالة العجز عن النطق تقوم مقامه
فإن تعذر فبالإشارة المفهومة كما أن المشرع المصري سبق له أن أخذ بهذا في الوصية
إذ نصت المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على أنه تتفق الوصية
بالعبارة أو بالكتابة . فإذا كان الموصى عاجزاً عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهومة كما
أن المادة ١٢٨ لسنة ١٩٣١م كانت تنص على أن إقرار الآخرين باشارته المعهودة ولا
يعتبر إقراره بالإشارة إذ كان يمكن الإقرار بالكتابة .

ولهذا أيضاً أخذ المشرع السوري في المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري
التي تنص على أنه " يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب
وإلا فبالإشارة المعلومة ، وقال في المذكرة الإيضاحية عن هذا الشأن أن المعمول به الآن
هو أن إشارة الآخرين تقام مقام لفظه (هذا هو المعمول به الآن أيضاً في مصر بالنسبة
للزواج) ، ولما كانت الكتابة مبينة ثابتة ، وكان الأولى بالآخرين أن يعبر بها عن قصده إن
كان قادرًا عليها فقد أخذ المشرع بذلك وهو قول معتبر عند الحنفية وقد اختاره مصر في
قانون الوصية " (٢) .

(١) انظر : الزواج العرفي / مسحور عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص (٤١-٤٢) .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهها وقضاء / محمد الدسوقي - القاهرة : مطبعة دار النشر الجامعات المصرية ، د
ث ، ج ١ ، ص ١٦ .

الفرع الثاني : شروط انعقاد عقد الزواج

تمهيد :

شروط الإنعقاد هي الشروط التي يجب توافرها في أركان العقد ذاتها وهي الإيجاب والقبول . وفي حالة تخلف إحداها يصبح العقد البطلان هذا العقد كأن لم يكن .

ما تقدم فإن العقد الباطل هو العقد الفاقد لأحد شروط إنعقاده ، والفاقد أيضاً لأحد الأسس التي تقوم عليها أركانه فلا ينعقد العقد شرعاً ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعية.

وتنقسم شروط الإنعقاد إلى ثلاثة وهي :-

أولاً : ما يشترط في العاقدين .

ثانياً : ما يشترط في المعقود عليها .

ثالثاً : ما يشترط في العقد .

أولاً : الشروط الواجب توافرها في العاقدين :-

١ - الأهلية :

أن يكون كلا العاقدين مميزاً أي يكون أهلاً ل مباشرة العقد ، فعقد الغير مميز لا يتحقق لعدم توافر القصد أو الإرادة من إنشاء العقد مثل عقد المجنون والنائم والسكران - والمقصود بالأهلية في مباشرة العقد هي أهلية التمييز .

٢ - قدرة سمع كلا العاقدين حديث الآخر :

ويعني ذلك أن يسمع القابل كلام الموجب ويسمع الموجب كلام القابل شريطة أن يعي ويفهم أن المقصود من كلام الآخر هو إنشاء عقد زواج بين الطرفين - وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرحمن ناج في كتابه عن الأحوال الشخصية أنه وإن كان الإيجاب بلغة والقبول بلغة أخرى ولكن يفهم كلا العاقدين أن المقصود من كلام الآخر هو إنشاء عقد الزواج ، صح ذلك وكان كافياً لإنشاء العقد .

٢ - أن يكون الزوج مسلم حالة كون الزوجة مسلمة :

يصح أن ينشأ عقد الزواج بين مسلم وغير مسلمة ولا يصح عكس ذلك ، بمعنى أنه لا يجوز إنشاء عقد زواج بين مسلمة وغير مسلم لأنه لا يولى أمر المسلم لغير المسلم . وإذا وقع مثل هذا الزواج وجبت التفرقة بينهما لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ } (١) .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المعقود عليها :

المعقود عليها هي الزوجة محل عقد الزواج لابد من توافر عدة شروط بها حتى يصير عقد الزواج صحيحا . وهذه الشروط هي :-

- ١ - أن تكون أئـشـى كاملة الأئـوـثـةـ .
- ٢ - ألا تكون الزوجة محرمة على الزوج طالب العقد تحريمـا قطـعـيا أو مؤـقـتا وقت العـقـدـ ، وسوف نورد تفصيلا للمحرمات من النساء في المبحث التالي .
- ٣ - أن تكون الزوجة المعقود عليها معلومـةـ غير مجهولة ، معـيـنةـ تعـيـنـاـ كـافـيـاـ .

فمن كان لديه بنتان وزوج إحداهما للزوج وجب عليه تعـيـنـاـ أيـهـماـ التـىـ إنـصـرـفـتـ إـرـادـتـهـ إليها لتكون محلـاـ لهذا العـقـدـ

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في العقد :

وهذه الطائفة من الشروط تنصب على صيغة العقد من إيجاب وقبول ، ولابد لإتمام العقد أن تتوافر عدة شروط في الإيجاب والقبول وهي :

١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول :

والمقصود هنا بإتحاد المجلس أن يكون المجلس الذي حدث فيه القبول هو نفس المجلس الذي حدث فيه الإيجاب . فإذا اختلف مجلس الإيجاب عن مجلس القبول لا يتحقق الارتباط الذي لابد منه لإتمام التعاقد . فلو صدر إيجابا من أحد العاقددين ثم قام الآخر وترك

(١) سورة المحتenna : ١٠ .

المجلس ثم عاد وأعلن قبوله فلا ينعقد العقد . مثال ذلك لو أقر الموجب بإيجابه ثم خرج عن مجلس العقد قبل القبول ثم قبل القابل في غيبة الموجب فلا ينعقد العقد . أيضاً لو حدث بعد الإيجاب أن أعرض القابل عن موضوع العقد بأن سلك في حديث آخر بعد ذلك إعراضاً عن الإيجاب ولا يكون العقد قد تم فيما بينهما نظراً لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

ويلاحظ أنه في حالة ما إذا كان العقد بين غائبين بطريق المراسلة الكتابية فإن مجلس الإيجاب يكون هو ذات مجلس قراءة الغائب للرسالة أمام الشهود .

٢ - موافقة القبول للإيجاب :

لا ينعقد العقد إذا خالف القبول الإيجاب في موضوع العقد أو مقدار المهر وتنشئ في ذلك حالة واحدة وهي حالة كون القبول يخالف الإيجاب مخالفة تعود بالنفع على الموجب وفي هذا ينعقد العقد صحيحاً .

مثال :

صدر إيجاب من الرجل قائلاً: زوجيني نفسك بمهر ٠٠٠١ جنية وصدر القبول من المرأة قائلة : زوجتك نفسى بمهر ٠٠٥ جنية ففي هذا نجد أن القبول يخالف الإيجاب ورغمما عن ذلك ينعقد العقد نظراً لعودة المخالفة بالنفع على الموجب .

مثال آخر :

صدر إيجاب من الرجل قائلاً : زوجني ابنتك فاطمة وصدر القبول من الولي : زوجتك ابنتي عائشة وهذا الخلاف يبطل إتفاق العقد ، نظراً لاختلاف موضوع القبول عن موضوع الإيجاب .

٣ - لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل :

وهذا الشرط مفاده أن الموجب يظل بمجلس العقد على إيجابه إلى أن يصدر القبول ، فإذا أعلن عن إيجابه وعرض عنه أي رجع فيه قبل صدور القبول لا ينعقد العقد نظراً لأن رجوع الموجب في إيجابه يبطله ، وحتى لو صدر قبول فإن هذا القبول لا ينصب على إيجاب صحيح بل ينصب على إيجاب باطل .

٤ - عدم تعلق صيغة العقد على شرط أن تكون منجزة :

مفاد هذا الشرط أن تتولد صيغة العقد من إيجاب وقبول من الفاظ تنشأ العقد بمجرد تلاقي القبول للإيجاب فلا يجوز صدور الصيغة معلقة على شرط مستقبل ولا إضافة إلى زمان ، لأن الصيغة لابد أن تكون مطلقة غير مقيدة حتى ينعقد العقد .

ومن أمثلة العقود المضافة إلى زمن المستقبل والتي لا ينعقد معها العقد لا حالا ولا مستقبلا .

قول الرجل للمرأة : تزوجتك بعد أسبوع .

وتقول المرأة قبولا : قبلت زواجك بعد أسبوع .

هذه الإضافة مبطلة للعقد ماتعة من إتفاقه .

وإذا طبقنا الشروط الواجب توافرها في العقد وصيغته على عقد الزواج العرفي ، نجد إنه عقد يثبت فيه تلاقي القبول للإيجاب ، ويستخلص من نصوص العقد ومن تاريخ تحريره أنه قد تم في يوم واحد . ومن هنا يثبت اتحاد مجلس القبول للإيجاب . كذلك توقيع طرفى العقد على الوثيقة المثبتة للعقد العرفي تثبت عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول .

وأيضا نجد أن عقود الزواج العرفي مثبت ضمن بنودها أنها منتجة لآثارها في الحال غير معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن بمعنى أنها منجزة .

وقد أيدت دار الإفتاء المصرية شريطة كون صيغة العقد منجزة حيث أفتت بتاريخ ١٢/١١/١٩٨١م في الطلب رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١م بأن " العقد المنجز هو الذي لم يضاف إلى المستقبل ، ولم يطلق على شرط لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرجه عن أنه حاصل في الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية " (١) .

(١) انظر : الزواج العرفي / مددوح عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧م ، ص ٢٠-١٨ .

الفرع الثالث : شروط صحة عقد الزواج :

تعريف شروط الصحة :

هي الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصير هذا العقد عقداً صحيحاً منتجًا لآثاره الشرعية . وفي حالة تخلف أحد شروط الصحة يصبح العقد عقداً فاسداً - والعقد الفاسد هو العقد الذي تحقق أركانه وإنعقد ولكن ينقضه شرطاً من شروط صحته فلا يكون صالحًا لترتيب آثاره الشرعية .

وتنقسم شروط الصحة إلى ثلاثة شروط هي :-

- ١ - توافر شرط الشهادة على عقد الزواج .
- ٢ - ألا تكون الزوجة محل العقد محمرة على من يريد الزواج منها .
- ٣ - أن تكون صيغة العقد مؤبدة .

أولاً : توافر شرط الشهادة على عقد الزواج :

لما لعقد الزواج من آثار اجتماعية وأثار فيما بين الزوجين لزم إتفاقه في وجود شاهدي عدل ليتحقق إعلان الزواج ، وإن كان هذا الإعلان في الزواج العرفي في أضيق الحدود . والغرض من وجود شهود على الزواج سواء كان هذا الزواج رسمي أو عرفي هو إشهاره منعاً للإربتاج ، وإساءة الظن من المحظيين بالزوجين ، وقد ورد في الأحاديث الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بشهود] .

والإعلان المراد إتيانه عن طريق الشهود هو الفيصل في الحكم على الزواج العرفي ، فكينونة الزواج العرفي زواجه سرياً ما يقترب به من شبهة الزنا نظراً لعدم العلانية . فنحن نرى أنه إذا كان هناك زواجه عرفيًا قصد به الإستقرار في معيشة هادئة استقراراً دائمًا وقد شهد على هذا العقد شهود عدل أذاعوا خبر قيام هذه الزواجة على الملا ، فهذا العقد بعد مكتمل الشروط والأركان وأصبح عقداً مقبولاً . أما إذا تخلف شرط الشهادة ولو على وجوده وأوصى الشاهدين بالكتمان فإننا نقول إن هذه الزيجة أصبحت أقرب إلى الزنا . وفي هذا المعنى يقول الإمام مالك " ليس حضور الشهود شرطاً لصحة الزواج ، وإنما الشرط إعلانه

بأى طريق حتى لا يكون سرا فلو أعلن بغير الشهود صح ولو حضره الشهود وشرط عليهم
كتمانه لم يصح .

وأيا ما كان الأمر فلابد أن تتوافر شروطاً معينة في الشهود على عقد الزواج وهذه
الشروط تمس أهليةهم وحرি�تهم وديانتهم ، فلابد أن يكون الشهود أهلاً لتحمل الشهادة وأن
يتحقق بحضورهم مجلس عقد الزواج معنى الإعلان . كما يجب أن يكونوا من يكرم عقد
الزواج بحضورهم . وشرط فيهم عدة شروط هي :-

١ - العلة

لابد أن يكون الشاهد عاقل ، فلا تصح شهادة المجنون أو المعتوه أو من في حكمهم
نظراً لعدم إدراكهم الكامل للأمور .

٢ - البطلوغ

لا تستقيم شهادة الصبي ولو كان مميزاً فيلزم في الشاهد أن يكون بالغًا رشيداً كاملاً
الأهلية حتى تجوز شهادته على غيره .

٣ - الحرية

اتفق الحنفية والشافعية على ضرورة كون الشاهد حرًا . ولا تصح شهادة العبد .

أما الحنابلة فقالوا : " تصح شهادة العبد لأنه لم يصح دليل من كتاب ولا سنة ولا
إجماع ينفي شهادته " . وهذا حق يؤيد ما ذكره الكمال بن الهمام في كتاب فتح القدير حيث
قال : " ومذهب أحمد جواز شهادة العبد مطلقاً ، واستبعد نفيها لأنه لا كتاب ولا سنة ولا
إجماع في نفيها " . وحتى عن أنس أنه قال : " ما علمت أحداً رد شهادة العبد ، والله تعالى
يقبلها على الأمم يوم القيمة . فكيف لا تقبل هنا " .

أما وبعد مرور مئات السنين ، وقد بطل الرق ولم يعد هناك عبوداً فلا إعمال لهذا الشرط
في الشهود نظراً لأن القاعدة عامة بأن جميع البشر أحراراً .

٤ - التعدد

لا يصح الزواج إلا بشهادتين كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا
بشاهدى عدل] ، ونصاب الشهادة في عقد الزواج إما رجلين أو رجل وامرأتين . فلا

يستقيم ولا يصح عقد الزواج إذا وجد شهود من النساء فقط وإن كثرن لأن شهادة النساء وحدها لا تكفي .

وهذا ما استقر عليه جمهور الفقهاء .

٥ - السماع :

ومضمون هذا الشرط هو سماع الشاهد لألفاظ الإيجاب والقبول وأن يفهم ويعنى مضمون هذه الألفاظ . فلو سمع أحد الشهود كلام الموجب فقط لا يصح العقد ، أى أنه لابد من سماع صيغة العقد بالكامل إيجاباً وقبولاً .
أيضاً لا يصح العقد كون الشاهد أصم لا يسمع .

٦ - الإسلام :

لا يصح عقد الزواج إن كان الشهود غير مسلمين ، فلا يجوز سماع شهادة غير المسلم على المسلم . لأن الشهادة نوعاً من الولاية ، ولا ولادة لغير المسلم على المسلم .
وقد قال الله تعالى : {ولن يجعل الله للكافرinnen على المؤمنين سبيلاً} (١) .

ثانياً : ألا تكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها :
يجب أن تكون المرأة محل العقد حلال من يريد الزواج منها وألا تكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً وقت العقد وسوف نورد قائمة بالنساء المحرمات .

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين :

القسم الأول : المحرمات من النساء حرمة مؤبدة .

القسم الثاني : المحرمات من النساء حرمة مؤقتة .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

القسم الأول : المحرمات من النساء حرمة مؤيدة :

١ - المحرمات بسب النسب :

(أ) أصول الشخص من النساء وإن علون : وهن الأم وأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت .

علة التحريم : لأن الرجل جزءاً منها ولا تحل للرجل امرأة هو جزءاً منها .

(ب) فروع الشخص من النساء وإن نزلن : وهن البنت وبنات البنات وإن نزلن ، وبنات الأبناء وإن نزلن وما تتسلل منها .

علة التحريم : لأن جزءاً من الرجل ، فلا يحل لرجل أن يتزوج منهن هي جزءاً منه .

(ج) فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجهن : وهن الأخوات سواء كن شقيقات لأم لأب ، وفروع الأخوان وفروع الأخوات .

علة التحريم : حرمت الأخت على أخيها وفروع الأخت وإن نزلن .

(د) فروع الأجداد أو الجدات لمرتبه واحدة فقط : وهن العمات والخالات سواء للشخص نفسه أم لأبيه أو أمه ، أما ما دون العمات والخالات فهم يحلون فلا تحرم بنات العمه أو بنات الخال أو فروعهن .

علة التحريم : وهي ذاتها نفس علة التحريم في الطائفة الأولى .

الدليل الكتابي على التحريم:

قول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْمَ وَبَنَاتُ الْأَخْنَ } (١)

٢ - المحرمات بسب المصاهره (الزواج) :

(أ) زوجات أصول الشخص وإن علا هذا الأصل من الجهتين وهن : زوجة الأب وزوجة الجد .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

فإن عقد الأب أو الجد زواجه على إمرأة . وإن لم يدخل بها حرمت هذه المرأة على الإبن وابن الإبن وأبن البت وإن نزل .

الدليل الكتابي على التحرير :

قول الله تعالى : {**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا**} (١)

(ب) زوجات فروع الشخص . وهن زوجة الأبن وأبن الإبن وأبن البت وإن نزلوا .
وتحرم على الأب والجد مهما علا حتى ولو فارقها الزوج (الأبن) بالطلاق أو الوفاة.

الدليل الكتابي على التحرير :

قال الله تعالى : {**وَهَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَعْلَابِكُمْ**} (٢)

(ج) أصول زوجات الشخص وإن علون : وهن أم الزوجة وجدتها مها بعدت درجتها
سواء كانت الجدة للزوجة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب . بمجرد عقد الزواج على
امرأة وإن لم يدخل بها ثبت حرمة أصولها . لذا فقد جاء المبدأ الشرعي القائل بأن " العقد
على البنات يحرم الأمهات "

الدليل الكتابي على التحرير :

قول الله تعالى : {**وَهُوَمُتْعَلِّمٌ كُمْ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ**} (٣)

(د) فروع زوجة الشخص : وهن بنات الزوجة وبنات نباتها وبنات ابنتها فإذا تزوج رجل
من امرأة ودخل بها وكانت للزوجة بنتاً أو بنت ابن من غيره فلا يحل للرجل أن يتزوجها
سواء بقيت الزوجة في عصمه أم طلقها أم توفيت . أما إذا لم يكن قد دخل بها وطلقها
قبل الدخول فلا حرمة - ومن هنا جاء المبدأ الشرعي القائل بأن " الدخول بالأمهات يحرم
البنات " .

الدليل الكتابي على التحرير :

(١) سورة النساء : ٤٤ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) النساء : ٤٣ .

قول الله تعالى : { وربابكم الاتى في حجوركم من نسائكم الاتى مذلتكم بهن فإن لم تكونوا مذلتكم بهن فلا جناح عليكم } (١)

٣- المحرمات بسبب الرضاع :

القاعدة العامة في التحريم بسبب الرضاع هي : أن كل من تحرم بسبب القرابة أو المصاهرة تحرم أيضاً بسبب الرضاع .

وعلى ما تقدم تكون المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أنواع ، وهي أربع نساء محرمات بسبب النسب وأربع نساء محرمات بسبب المصاهرة وهي كما يلى :-

(أ) أم الشخص الذي أرضعه وأصولها وإن علت .

(ب) بنت الشخص من الرضاع وبنات الأولاد وإن علون .

(ج) فروع الأبوين كالأخت من الرضاع وبنت أخيه وبنت أخته وإن نزلن .

(د) فروع أجداده وجداته من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة أى عماته وخالاته من الرضاع .

(هـ) أم الزوجة وجداتها من الرضاع منها علون سواء كان هناك دخول أم لا .

(و) فروع زوجته الإناث من الرضاع أمثال بنتها من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن شريطة الدخول بالزوجة .

(ز) زوجة الابن من الرضاع وزوجة ابن الابن وابن البنت مهما نزلوا سواء حدث دخول أم لا .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { هرمت عليكم ... وأمهاتكم الاتى أرضعنكم وانواتكم من الرضاعة } (٢)

(١) النساء : ٤٣ . (٢) النساء : ٤٣ .

القسم الثاني : المحرمات من النساء حرمة مؤقتة :

المقصود بالتحريم المؤقت هو أن يكون سبب هذا التحريم وقتى ، إذ زال يزول التحريم ويحل للرجل أن يتزوج من كانت محرمة عليه حالة وجود سبب التحريم المؤقت سبعة حالات وهي كما يلى :

١- الجمع بين المحارم :

كالجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو المرأة وجنتها وإلصاح التحريم وبيانه أنه لو فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا لحرمت على الآخر وفيس على ذلك ما ذكر آنفا .

والحكمة في التحريم واضحة فالجمع قد يتربى عليه قطع أرحام أمر الله بأن توصل ، فمن شأن زوجات الرجل الواحد أن تحدث فيما بينهن مشاحنات وأحقاد وغيره . والإسلام حريص على بقاء المحبة .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { هرمت عليكم وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } (١) .

٢ - المطلقة ثلثا :

حرمت على مطلقها حتى تتزوج بغيره ويدخل بها ويطلقها وتنتهي عدتها منه ، بعد ذلك تحل لمن طلقها ثلاثة .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { الطلاق مرتان فما مساك بمعرف أو تسرير بإحسان } (٢) .

وأيضا قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكم زوجا غبيرو } (٣) .

٣ - المطلقة المعتمدة :

أى الزوجة التي طلقت وما زالت في فترة العدة ، فلا تحل إلا لمن طلقها حالة كونها الطلاق الأولى أو الثانية ، وتسمى فترة العدة الفترة التي تتعلق بالمرأة المعتمدة حق الغير عليها ، والمقصود بالغیر هنا هو مطلقها المعتمدة منه .

(١) سورة النساء : ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

المقصود بالتحرير المؤقت هو أن يكون سبب هذا التحرير وقتى ، إذ زال يزول
التحرير ويحل للرجل أن يتزوج من كانت محرمة عليه حالة وجود سبب التحرير المؤقت
سبعة حالات وهي كما يلى :

١- الجمع بين المحارم :

كالجمع بين الأخرين أو المرأة وعنتها أو المرأة وختتها وإلصاص
التحرير وبهانه أنه لو فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا لحرمت على الآخر وفيما على
ذلك ما ذكر أعلاه .

والحكمة في التحرير واضحة فالجمع قد يترتب عليه قطع أرحام أمر الله بأن توصل ،
فمن شأن زوجات الرجل الواحد أن تحدث فيما بينهن مشاحنات وأحقاد وغيره . والإسلام
جريء على بناء المحبة .

الدليل الكتابي على التحرير :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم ... وإن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما تهدى سلف } (١) .

٢- المطلقة ثلاثة :

حرمت على مطلقها حتى تتزوج بغيره ويدخل بها ويطلقها وتنتهي عندها منه ، بعد
ذلك تحل لمن طلقها ثالث .

الدليل الكتابي على التحرير :

قول الله تعالى : { الطلاق متان فلزمها بمعرف أو تحرير بإنسان } (٢) .

وأيضا قوله تعالى : { فإن طلقها فلن تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } (٣) .

٣- المطلقة المععدة :

أى الزوجة التي طلاقت وما زالت في فترة العدة ، فلا تحل إلا لمن طلقها حالة كونها
المطلقة الأولى أو الثانية ، وتسمى فترة العدة الفترة التي تتعلق بالمرأة المععدة حق الفسir
عليها ، والمقصود بالغير هنا هو مطلقها المععدة منه .

(١) سورة النساء : ٤٢٠١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

الدليل الكتابي على التحرير :

٥ - تحريم الزواج الخامسة لمن في عصمه أربع زوجات :

إذا كان في عصمة الرجل أربع زوجات فلا يحل له الزواج بأخرى - فالإسلام لم يسمح للرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مِثْنَى وَثَلَاثَةَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مُلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ } (١) .

٦ - المرأة التي لا تدين بدين سماوي :

وهذه المرأة محظاة تحريماً مؤقتاً فقد يأتي إليها الوقت وتستطيع الدخول بأحد الأديان السماوية وتصرير امرأة كتابية وهذا يزال عنها سبب التحريم . وبذلك يحق للمسلم الزواج منها .

ومن أمثلة هؤلاء النساء عبدة النار وعبدة الجماد والحيوان وعبدة الأصنام .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَؤْمِنْ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يُشْرِكُهُنَّ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُنَّ } (٢) .

ثالثاً : أن تكون صيغة العقد مؤيدة :

وهذا الشرط الثالث من شروط صحة الزواج أوجب أن تكون صيغة عقد الزواج صيغة مؤيدة غير موقعة بمدة محددة وهذا للدلالة على الرغبة في الإستقرار الأسري بين الزوجين .

ويرى " زفر " أن الزواج المؤقت صحيح ، غير أنه مشروط بشرط فاسد وحكمه أن يبطل الشرط ويظل الزواج صحيحاً على التأييد لأنه من المقرر أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وقد رجح " الكمال بن الهمام " قول " زفر " (٣) .

(١) سورة النساء : الآية (٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢١) .

(٣) انظر : الزواج العرف / مسدوح عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧ م ، ص (٢٢ - ٣٠) .

الفرع الرابع : شروط النفاذ

تمهيد :

شروط النفاذ هي الشروط التي يتطلب وجودها في عقد الزواج لينفذ من وقت إبرامه . ولا يتوقف على إجازة أحد بعد إبرامه وصحته ، وشروط النفاذ أربعة على التفصيل التالي :

١- أن يكون كلا الزوجين كاملى الأهلية :

وذلك حالة تولى كل منهما إتمام عقد الزواج ، يشترط في كمال الأهلية البلوغ والعقل والحرية . ولو كان أحدهما فاقداً للأهلية بسبب الجنون أو العته ، فإن زواجه لا ينعقد ولا ينفذ ولو أجزاء من له الحق في ذلك ، أما ناقص الأهلية كالصبي الغير مميز ، فإن زواجه يتوقف على إجازة وليه .

٢- عدم قيام ولى أبعد باتمام الزواج حالة وجود ولى أقرب :

مثال ذلك : أن يزوج الأخ أخته حالة وجود أبيها - فإن هذا العقد لا ينفذ إلا إذا أجازه الأب .

٣- عدم مخالفة الوكيل أمر موكله :

وذلك حالة إبرام العقد بالوكالة - فإذا إبرم العقد بما يخالف رغبة الموكل يوقف نفاذة على إدارة الموكل فإن أجازه نفذ .

٤- أن يكون لكلا العاقدين صنعة في العقد :

وهذه الصنعة تخول له حق مباشرة العقد بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلًا عنه أو ولينا عليه .

أما إذا كان فضولياً فإن العقد ينعقد صحيحاً وانه يكون موقوفاً غير نافذ يتوقف على إجازة من له الحق فيه . بالتأمل في هذه الشروط السابقة نجد أن الأغلب منها مستتبط من شروط الاعقاد وشروط الصحة ومن هذا نجد أن من الضروري أن تتوفر هذه الشروط في عقد الزواج العرفي فمن غير المنطقى إبرام عقد زواج عرفي إلا بين الزوجين البالغين

العاقلين فقد جرى العمل في إنشاء هذه العقود والزيجات بين أطرافها أي الزوج والزوجة .^(١)

الفرع الخامس شروط اللزوم .

تمهيد :

المقصود بلزوم الزواج هو بقاءه واستمراره دون أن يكون لأحد الأطراف الحق في فسخه والاعتراض عليه بعد إبرامه صحيحاً نافذاً .

وشروط اللزوم ثلاثة على النحو التالي :

١- لا يكون بالزوج عيب يبيح فسخ عقد الزواج :

والعيوب المبيحة للفسخ هي إصابة الرجل بالجبل أو الخصاء أو العنة أو البرص أو الج Zam أو الجنون - فالزوجة حالة وجود أحد هذه العيوب ان تطالب بفسخ عقد الزواج - أما إذا كانت العيوب التي لاستقيم معها العلاقة الزوجية .

٢- أن يكون الزوج كفاء لزوجته .

٣- لا يطلق المهر عن مهر المثل .

والشيطان السابقان حالة قيام الآثى البالغة العاقلة بتزويج نفسها بنفسها يحق لوليها الإعتراض على زواجهما حالة كون الزوج غير كفاء وحالة كون المهر المبين بالعقد يقل عن مهر المثل .

وتبعاً للواقع العلمي نجد أن الزواج العرفي يتم بين بالغين ودائماً ما يكون سراً وفي طي الكتمان فيما بين الزوجين والشهود وإن اعترضنا أنفاً على هذا الكتمان ، وتبعاً لهذه السرية التامة فلا يستطيع معها إعمال الشرطين السابقين . أيضاً وكما ثبت الواقع العلمي أن الزواج العرفي غالباً ما يتم بين من سبق لهم الزواج سواء الزوجة أو الزوج .

ونظراً لأن شرط الكفاءة وشرط المهر بالمثل تعد المطلبة به حقاً من حقوق الولي فلا إعمال للولي في إقامة الزواج العرفي لإتمامه بين بالغين في سرية تامة .^(٢)

(١) انظر : الزواج العرفي / ممدوح عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ١٩٩٧م ، ص(٣٢ ، ٣١) .

(٢) انظر : الزواج العرفي / ممدوح عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧م ، ص ٣٣ .

الفصل الثاني

الزواج العرفي

تعريفه وخصائصه وحكمه الشرعي

المبحث الأول : حقيقة الزواج العرفي "تعريفه وخصائصه"

أولاً : تعريف الزواج العرفي :

يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذى لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان : نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك . والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منها ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التى توجب توثيق العقود .

أما النوع الثانى من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفى فيها بتراسى الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإن قلنا أن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار وترتبط عليه أمور محرمة . (١)

والغرض من هذا الزواج أو الباعث عليه ، قد يكون اللهو والعبث الطفولي وممارسة أنواع من العلاقات الشاذة وغير المشروعية بين الفتىyan والفتيات الصغار ، وقد يكون المتعة الجنسية المقصودة قصداً مؤكداً ومصمماً عليه من يقدمون على هذه العلاقة أو من أحدهما على الأقل الرجل أو المرأة ، وقد يكون الغرض أو الباعث عليه التحايل على أحكام القانون .

ونلاحظ أن هذا الزواج قد يتواافق له قدر من العلانية ، وقد لا يتواافق له أى قدر منها وإنما يكون في السر ، وهذا هو الغالب فيه ، ولذلك فإن الأولى أن يسمى زواجاً سرياً .

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفي تسمية لم يرد بها شرع أو قانون وإنما هي تسمية اصطلاح عليها الناس و�认روا عليها ، واعتبروه قسيماً للزواج الشرعى القانونى الذى أصلحت عليه النظم الاجتماعية والاسانية والقانونية . (٢)

(١) انظر : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام / عطية صقر . - القاهرة : دار العربى ، ١٩٩٤ م - ١١٦ .

(٢) انظر : الزواج العرفي / الهادى سعيد عرقه . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م ، ص ١٣٦ .

ثانياً : الخصائص والسمات :

نلاحظ أن الزواج سواء كان عرفيأً أم سرياً يتميز ببعض الخصائص والسمات التي تميزه عن الزواج الشرعي ، وهذه الخصائص والسمات تمثل فيما يلى :

١- أن هذا الزواج في جميع أحواله يتم بدون وثيقة زواج رسمية ، وقد عرفنا ان اشتراط الأنظمة القانونية لتوثيق عقد الزواج إنما هو أمر تنظيمي يحمى عقد الزواج لأهمية خطورة أثاره من فوضى الادعاءات الكاذبة والمغرضة .

٢- إن هذا الزواج غالباً مايتخذ ستاراً لإخفاء غرض أو باعث غير مشروع في نظر الشرع أو القانون أو هما معاً .

فالزواج العرفي الذي يتم بين مئات الشباب صغار السن يعتبر نوعاً من العبث الطفولي أو الصبياني لأنه يتم بعبارات شفهية أو مكتوبة بين الفتيان والفتيات دون فهم أو تدبر لما يرد بينهم من عبارات ، ودون تقدير لخطورة ما يتربت على هذه العبارات ، ودون تقدير لمسئوليات الزواج وتکاليفه الحقيقة التي تعارف عليها الناس وأقوها .

وكل ما فهمه هؤلاء حيث هذا الارتباط هو حرية الالقاء في مكان ما وممارسة أنواع من المعاشرة الجنسية كلية أو جزئية ، معتقدين حل هذه الممارسات بناء على ما تبادلوه من عبارات ، وليس أدل على ذلك مما ورد على لسان فتاة من هؤلاء أن تقول كما ورد في التحقيق الذي نشرته مجلة "سيداتي سادتي" (١) كنا نكون جروب بنين وبنات في المدرسة الثانوية ، نشكل شائيات (يعنى ثانين أثنتين) وب مجرد خروجنا من المدرسة تقابل ونذهب إلى النادى ، وكنا نوهم أنفسنا أن كل ثانى بينهما علاقة عاطفية ، ونذهب للرحلات ونقضى اليوم كله سوياً إلى أن خطرت لنا فكرة الزواج العرفي الذي سمعنا أنه سائد بين كثير من الشباب والفتيات من حولنا الذين يرتبطون بعلاقات عاطفية .

وتستمر في حكاية قصتها فتقول : " وبالفعل اجتمعنا وأعد كل ثانى منا ورقة كتبنا فيها عقداً على رضا كل منا بزوج الآخر (هكذا) وقمنا بالتوقيع عليها ، وكنا جميعاً شهوداً على بعضنا البعض "

ثم تستمر فتقول : " استمرت هذه العلاقة وكنا ننقابل في شقة أحد أصدقانا ، وبعد مرور سنة ، وعندما أصبحنا في الصف الثالث الثانوى ، تşاجرت مع إحدى زميلات الفصل ووصل الأمر إلى حد أن عيرتني بأنها تعلم بزوجي العرفي ، وعرف مدير المدرسة ، فاستدعي ولـى أمرى فاضطررت أن أحـكـي كـافـة التـفـاصـيل ... "

وهـذـا ، تـحـدـثـ حـكاـيـاتـ الزـوـاجـ العـرـفـيـ وـقـصـصـهـ .

والزواج العرفي الذى يتم بين كهول أو شيوخ أو رجال ناضجين وبين نساء من الصغيرات القاصرات الالـتـى سقطـنـ فى بـنـرـ الرـذـيلـةـ ، أو مـطـلـقـاتـ أـسـلـمـنـ أـنـفـسـهـنـ لـرـغـبـاتـ المـتـعـةـ الرـخـيـصـةـ تـحـتـ سـتـارـ الـوـرـقـةـ العـرـفـيـةـ ، وـشـاعـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـتـىـ إـذـاـ هـاجـمـ رـجـالـ الشـرـطـةـ شـقـةـ أـوـ مـكـانـ أـوـ وـكـارـ مـشـبـوـهـاـ فـوـجـنـواـ بـالـمـقـبـوـضـ عـلـيـهـمـ يـحـلـوـنـ فـيـ جـيـبـوـهـمـ هـذـهـ الـوـرـقـةـ العـرـفـيـةـ وـكـائـنـاـ الرـخـصـةـ لـمـمارـسـةـ الـبـغـاءـ أـوـ الدـعـارـةـ أـوـ الرـذـيلـةـ ، فـمـثـلـ هـذـاـ الزـوـاجـ ، وـمـثـلـ تـكـ الـوـرـقـةـ تـخـفـيـ غـرـضاـ ، وـبـاعـثـاـ فـاحـشاـ ، وـهـوـ قـصـدـ المـتـعـةـ وـالـلـذـةـ ، وـلـيـسـ أـوـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ هـذـاـ الـكـهـلـ الـذـىـ تـزـوـجـ فـتـاتـينـ زـوـاجـاـ عـرـفـيـاـ أـحـدـاهـمـاـ عـمـرـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ رـبـيعـاـ وـالـأـخـرـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ رـبـيعـاـ ، وـالـمـصـبـيـةـ الـكـبـرـىـ أـنـهـ اـكـتـشـفـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ أـوـلـ رـجـلـ فـيـ حـيـاتـهـماـ ، وـبـلـغـ مـنـ فـجـورـهـ أـنـهـ كـانـ أـحـيـاتـاـ يـجـمـعـهـمـاـ فـيـ فـرـاشـ وـاحـدـ !!!

وقد يكون الزواج العرفي وسيلة للتحايل على أحكام القانون كالاستمرار فى صرف المعاش ، أو الاستمرار فى حيازة شقة الزوجية ونحو ذلك ، وهو غرض أو باعث غير مشروع من وجهة نظر القانون .

ولو كان غرض المقدمين على الزواج العرفي أو قصدتهم مشروعًا لما حرصوا على جعله سراً ، ولما حرصوا على كتمانه على الكافة .

٣- أن هذا الزواج فى غالب أحواله يتم بدون ولـى وبدون علمـهـ ، وفي هذا إـخـلـالـ بـحـقـ الأـسـرـةـ ، وـهـدـمـ لـحـقـ قـرـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـفـقـهـاـ الـعـظـيمـ لـلـوـلـىـ ، وـاـضـاعـةـ لـحـقـ الـحـيـاءـ الـذـىـ يـجـبـ أـنـ تـتـخلـقـ بـهـ فـتـيـاتـاـ ، وـاـشـاعـةـ لـقـيمـ غـرـبـيـةـ عـلـىـ مـجـمـعـنـاـ ، وـعـادـاتـاـ وـأـعـارـافـاـ .

٤- أن هذا الزواج يتم فى غالب أحواله بدون شهود ، انه يتم بين فتى وفتاة بعبارةهما فقط ، أو بين فتى وفتاة فى حضور زملائهم فى الدراسة وشركائهم فى المصيبة ، ويحرص

الجميع على إخفائه وجعله سراً فيما بينهم خاصة ، أو بين رجل قاصل للتمتعة حريص على عدم أطلاع أحد على سره ، فيكتب ورقة لشريكه وإن شئت فقل لخليته ، وإذا أشهد على هذه الورقة أحضر شاهدين مأجورين من قبله أو من قبل من يحرر الورقة سواء كان محامياً أو كاتباً عمومياً أو حتى مأذوناً شرعاً ، ومن ماتت ضمائركم وخربت ذممهم ولاهم لهم إلا الحصول على المال بصرف النظر عن كونه حراماً أم حلالاً .

٥ - لا تتوافر في هذا الزواج العلانية والإشهار اللذين حثت عليهما الشريعة تميزاً للنكاح عن السفاح ، وتميزاً للزواج المشروع عن الفاحشة المرزولة ، وتميزاً للفضيلة عن الرذيلة ، وتعتبر السرية في هذا الزواج خاصية تميز له إلا في بعض أحواله النادرة .

والحق أنه لا فرق بين الزواج العرفي والزواج السرى ، فهما وجهان لعملة زائفة واحدة ، تخفي في طياتها كما ذكرنا غرضاً غير مشروع ، وأراد طرافاه أن يضفي عليه الصيغة الشرعية إما بالورقة التي كتبها سواء أشهدا عليها أو لم يشهدا ، فالزواج العرفي قد يتم بحضور شهود ، وقد يتم بغير شهود . (١)

(١) انظر الزواج العرفى : صوره وأحواله - حكمه الشرعى - مخاطره واضراره - أحكامه وأثاره - وسائل علاجه / الهادى السعيد عرفه . - المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص (١٣٦-١٤٢) يتصرف .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للزواج العرفي .

المطلب الأول : ظاهرة الزواج العرفي اجتماعياً ونفسياً وقانونياً

قبل أن نبين الحكم الشرعي والقانوني للزواج العرفي ، نود أن يشير إلى أراء بعض خبراء وأساتذة علم الاجتماع وعلم النفس حول هذه الظاهرة حتى تبدو صورة هذا الزواج واضحة بينة المعالم ، وحتى يأتي الحكم عليها مراعياً جميع جوانبها النفسية والاجتماعية والشخصية .

أولاً : الزواج العرفي من وجهة نظر خبراء الطب النفسي :

يرى أ . د يسرى عبد المحسن : أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة القاهرة

" أن الزواج العرفي من الناحية النفسية هو تقوين غير مشروع لعلاقة غير مشروعة وهناك نوع من الإحساس بعدم شرعية هذه العلاقة ، وهذا الإحساس النفسي يزيد من الصراع الداخلى لدى الشاب والفتاة ، وهناك إحساس بعقدة الذنب ، كما أن الضغط النفسي والعصبى وتأثير الضمير والاحساس بعدم مصداقية هذه العلاقة والاحساس بأن هذه العلاقة تتم فى الظلام وانها مرفوضة شكلاً وموضوعاً فى المجتمع . ولكن يخفف الشباب من العبء النفسي والصراع الداخلى يحاولون ايجاد مهرب ومبرر ظاهري لتقوين هذه العلاقة فى صورة هذا الزواج العرفي لإعفاء أنفسهم من الشعور بالذنب . "(١)

ويرى أ . د عادل صادق أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس .

" أن الزواج العرفي زواج غير سوى حيث أن من أهم شروط الزواج هو الإعلام ، الإشهار " ، فإذا كان المقصود بالزواج العرفي هو السرية فهو إذن ليس زواجاً ، لأن الزواج مشاركة ومسئولية ، فإذا كان الزواج العرفي لا يتحقق إلا الشق الغريزى ، فهو ليس زواجاً ، لأن الزواج حياة كاملة أساسها الحب والإحترام والمودة والرحمة ، الزواج حياة مشتركة معلنة ، ومسئولية ، أى حب شامل لرغبة الجسد ورغبة القلب والعقل أيضاً ، وأما

(١) انظر : مجلة منبر الإسلام س (٥٦) ع (٢) صفر ١٤١٨ هـ - سوبيه - يوليه ١٩٩٧ م ، ص ١٠٣ .

ما يحدث بين الشباب والشابات فهو مجرد تحقيق للرغبة تحت مظلة كاذبة هي الزواج العرفي ، وربما يكون إحباطاً وهروباً من المسئولية ، وربما لمشاكل الأسرة أو الظروف الاقتصادية الصعبة ، وانتشار الزواج العرفي هو التسبب بكل أشكاله ، ولا ينبع واحد لهذا الزواج ، ولا يمكن أن يكون حلاً لأى شئ ، فهو زواج خطأ معيب ، وغير حقيقي ، زواج يخشى النور .^(١)

أما الدكتور محمود عبد الرحمن أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب الأزهر فيري أنه .

" من الطبيعي في الزواج أنه علاقة مشروعة ومعندة ، أما السرية فإنها تحتاج إلى تفسير بالنسبة للطرفين ، فالمرأة تفضل عادة علانية الزواج حتى تكون علاقتها بزوجها في النور معروفة للجميع ، لكن حين توجد عقبة ما ، فإنها تضطر لقبول السرية وتكون هذا محذناً ومؤلماً لها وتحمله على مضض ... وقد يتبعه شعور بالإكتتاب والإحباط تعانى منه في صمت أيضاً لعجزها عن تكوين حياة طبيعية مثل بقية الناس ..." ^(٢)

ثانياً : الزواج العرفي من وجهة نظر خبراء الاجتماع والقانون .

الدكتور / أحمد المجدوب : خبير علم الاجتماع والقانون بمركز البحث الاجتماعي والجنائية . يرى أن الزواج العرفي من عوامل إشاعة الفاحشة "

" ان المشكلة بالنسبة للشباب أن يلجأ إلى إشباع حاجاته ورغباته الجنسية بطرق مختلفة وسط تيارات إعلامية وبرامج تثيره جنسياً مما يجعله يندفع لإشباع هذه الحاجة خارج نطاق الزواج وهذا محرم شرعاً وقانوناً ، وهناك فئة من الشباب يتسمون بهذه الحاجة بطريق يعتقدون أنه مشروع بحجة أنهم لا يريدون أن يرتكبوا فعل الحرام وذلك من خلال عقد الزواج العرفي ، وهو عقد غير رسمي .. لأن الشاب عندما يحصل على حاجته الجنسية يتخلص لهذه العلاقة وينكرها ، بعد أن يسرق العقد من الطرف الآخر ويمزقه أو يخفيه .^(٣)

(١) انظر : مجلة سيداتي سادتي ، ع ١١٦ بتاريخ ٦/١٢/١٩٩٦ م .

(٢) انظر : مجلة الشباب ، ع (٢٢٧) - أبريل ١٩٩٧ م .

(٣) انظر : مجلة منبر الإسلام ، سن (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨ هـ - يونيو يوليو ١٩٩٧ م ، ص ١٠٨ .

وترى الدكتورة عزة كريم : أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية أن " الزواج العرفي زواج سيئ السمعة "

وتفول : " هناك بعض حالات الزواج العرفي ترتبط بسوء نية الشاب والفتاة "

أولاً : عندما لا يستطيع الشاب إقامة علاقة كاملة مع فتاة بشكل غير شرعى فإنه يوهّمها بالزواج العرفي ليصل إلى غرضه ، وليس في نيته الزواج من الفتاة بل الحصول على المتعة بأسلوب لا يضره من خلال هذه الورقة .

ثانياً : عندما ت يريد فتاة أبتزاز شاب فتقنعه بالزواج العرفي لابتزاز أمواله وهذا ما يحدث بين أبناء الأغنياء ، وبالتالي فإن هؤلاء يعتبرون أن هذه الورقة ليست زواجاً حقيقياً وإنما يوهّم كل واحد منها الآخر بشرعية العلاقة . (١)

وينبه الدكتور / إسماعيل عبد القادر أستاذ علم النفس بكلية الأداب جامعة عين شمس إلى خطورة ظاهرة الزواج العرفي إذ يقول :

" الزواج العرفي يقع من بين الشباب لعدة تفاعلات إجتماعية أهمها أن سن المراهقة يمتاز من يعيشونها بأن إنفعالاتهم متقلبة وغير مستقرة لأفراد لاتزال خبراتهم قليلة ولا تؤهلهم للزواج " ثم يضيف : " إن السلوك الشاذ الممثل في أتجاه بعض من الشباب إلى الزواج العرفي يجيء كوسيلة لخارج شحنة كبيرة من الاحتياط الداخلي والكبت والشعور بالنقص (٢).....

ثالثاً : الزواج العرفي في نظر خبراء القانون :

أما خبراء القانون ، وممارسوه من المحامين فقد تناولوا الزواج العرفي وركزوا في تناولهم على المشاكل القانونية التي يشيرها هذا النوع وتترتب عليه عملاً ، فالاستاذ خالد على مختار المحامي بالإستئناف العالى ومجلس الدولة يؤكّد أن الزواج السرى أو العرفي يتسبّب في العديد من المشاكل ، وأولها سوء السمعة بين الناس الذين لا يعلمون أن جارتهم والشخص الذي يتردد عليها لاتربطهم علاقة زوجية شرعية مما يفتح باب الظنون والاتهامات التي تلحق بها ، ومشاكل أخرى تلحق بالأولاد فتؤثر عليهم سلباً بسبب هذا

(١) انظر : مجلة منبر الإسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨ - يونيو ١٩٩٧ م ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : مجلة سيداتي سادتي ع (١١٦) ، الصادر في يونيو ١٩٩٦ م .

الزواج الغريب الذى هو أقرب إلى النزوة العاطفية المؤقتة التى تنتهى عندما يصطدم الزوجان بالواقع ، ثم يضيف : ومن الناحية الشرعية فإن الإسلام وأيضا القانون لا يقران الزواج المؤقت (١) .

أما المستشار سيد أبو السعود فيركز على عدم سماع دعوى الزواج العرفى ، وعدم إثبات الزواج بالعقد العرفى حيث يقول : " إن المحاكم لا تسمع لقضايا إثبات الزواج العرفى ... والتعبير القانونى " لا تسمع " يعني أن أي قضية ترفعها الزوجة العرفية تجد رفضا كاملا للنظر فيها ، لأن عقد الزواج العرفى لم يأخذ بنظام معين يمكن أن يدخل فى إطاره ، ثم أنه عقد زواج لا علاقة للمكالف عن التزويج رسميا به ، وهو المأذون أى أنه يفتقر إلى أهم أركان الزواج ، وهو العلانية التى لا يتم الزواج إلا بها ، ولذلك لا توجد حقوق لأبناء الزواج العرفى على الإطلاق (يعني من الوجهة القانونية) فلا يتم قيدهم فى سجلات المواليد لأن شرط حدوث القيد مرتبط بكون الأم متزوجة بزواج رسمي ، ولذلك فإن الزواج العرفى يحرم الأبناء من الانتساب إلى أب ، وبالتالي لا يمكن أن يرث أى منهم فى والده العرفى (٢) .

وهكذا يظهر لنا أن الزواج العرفى أو السرى أيا كانت التسمية زواج مرفوض ومستهجن ومستقبح من الجميع علماء النفس وأساتذة الطب النفسي وعلماء الاجتماع وخبراؤه ، وعلماء القانون وأساتذته مما يجعل هذا الزواج خارجا وشادا عن المشروع . المألف فى جميع الأوساط العامة ، والمختصون على حد سواء (٣) .

المطلب الثانى : الحكم الشرعى والقانونى للزواج العرفى

منذ أن ظهرت ظاهرة الزواج العرفى ، وطفت على سطح المجتمع المصرى ، وتواتت التحقيقات الصحفية التى تناولتها سواء فى الصحف اليومية أو المجلات النسائية والاجتماعية الأسبوعية ، توالت أيضا فتاوى علماء الدين وأساتذة الشريعة ، وتعددت هذه الفتوى وتعارضت أيضا ، فبينما ذهب البعض إلى تحريميه وبطلانه ، ذهب بعض آخر إلى صحته شرعا ، وإن كان مخالفًا لما اشترطه القانون ، وتوسط البعض فاعتبروه مكرورها ،

(١) مجلة كل الناس ، ع (٣٩٧) الصادر فى ديسمبر ١٩٩٦ م.

(٢) مجلة سيداتى ساداتى ع (١١٦) ، الصادر فى يونيو ١٩٩٦ م.

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م ، ص ١٤٥ وما بعدها (بتصرف) .

ولذلك سوف نعرض لهذه الفتوى ثم نبين رأينا في حكمه في نهاية المطلب ثم نبين حكم هذا الزواج من وجهة نظر القانون .

أولاً : الحكم الشرعي للزواج العرفي :

رأي فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر :

" أن الشريعة الإسلامية تدعو الشباب إلى العفاف النفسي والبدني .. عن طريق الزواج " .

ثم يضيف فضيلته : " إن نظرة الدين الإسلامي إلى عقد الزواج فيها الكثير من التعظيم والتنظيم والتوثيق لذلك العقد ... ومن الأدلة التي وردت في القرآن الكريم بخصوص هذا الشأن .. ما جاء في وصف الله تعالى لعقد الزواج بأنه العقد الموثق توثيقا لا مزيد عليه ، وجاء بالحرف في القرآن أنه (الميثاق الغليظ) حيث قال تعالى : { وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأنبيئم إهداهن قنطرارا فلَا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بھتانا وإنما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا } (١) . وأيضا أكد الخالق أن العلاقة الزوجية هي أدق وأسمى ألوان العلاقات بين الناس ، كما جاء في قوله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } (٢) .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : [يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرح ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء . أى وقاية وحماية للنفس من الوقوع في الذنب والكبائر .

ولكل ما سبق فإن الزواج العرفي مرفوض في الشريعة الإسلامية لأنه يضرع حقوق الزوجة والأولاد ، ولأن الزواج بصورةه الشرعية معروف ويستلزم وجود ولد ينوب عن المرأة مع حضور تلاوة العقد عدد من شاهدي العدل الذين يستحسن الإكثار منهم مع ذكر الصداق أو المهر وهو مالا يتواافق للزواج العرفي .

(١) النساء : ٤٠ ، ٤١ .

(٢) الروم : ٢١ .

وقد اتجه المسلمون إلى كتابة عقد الزواج بعد أن حد عليه الإسلام ، ثم توثيقه حتى يخضع للكتابة ، وهذا أثبت من المشافهة ، حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لفض المنازعات أو لدفع أجل الصداق عند الطلاق ، وحينما ينكر أحد الطرفين العلاقة الزوجية بالطرف الآخر

إن عقد الزواج الرسمي الشرعى .. حماية للعلاقة الزوجية الكريمة بين البشر وهو مالا يتواافق على الإطلاق في عقد الزواج العرفي . (١)

- رأى أ - د / نصر فريد واصل مفتى الجمهورية .

"يقول فضيله المفتى : أن الزواج العرفي ضياع للأسباب " .

ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة هذا الزواج الذى يقوم بغير تحقيق أركانه وشروطه الشرعية التى قال بها جمهور الفقهاء ومنها الولي - وهو والد الزوجة أو أخوها أو أحد عصبتها- والإعلان والاشهار بين الناس (٢) .

٣ - رأى أ . د / محمد البناجى : عميد كلية دار العلوم الأسبق وأستاذ الشريعة :

"أن هذا الزواج العرفي الذى يكون بورقة موقع عليها شاهدان يتنافى مع نصوص القرآن ومع الشريعة، ويتنافى مع أقوال الفقهاء ، ولا يوجد نص حديث يؤيده ويفتقد لشروط الزواج الشرعية ، مثل الإعلان والمهر والخطبة ، وهو بوضوح شديد " حرام "(٣)" .

٤ - رأى أز د محمد نبيل غایم رئيس قسم الشريعة - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة :

قال : " أن هذا الزواج العرفي هو جريمة العصر ، وهو ذليل الخراب والشئوم للأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وهو التحلل من القيم والمبادئ الدينية ، وهو النفاق الذى يبطن المرء فيه خلاف ما يظهر ، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش التالية :

(١) الزواج العرفي ضياع الحقوق الشرعية .

(١) انظر مجلة سيداتى وسادسى ع ١١٦ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٦ .

(٢) مجلة مثير الإسلام س (٥٦) - ع (٢) صفر ١٤١٨ هـ - يونيو ١٩٩٧ م ، ص ٩٢ .

(٣) ندوة الزواج العرفي - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧ م .

(٢) الزواج العرفي باطل وحرام وفاحش أثم .

(٣) الزواج العرفي مجموعة من كبار الأئم والفواعش (١) .

٥ - أفتى البعض بأن عقد الزواج العرفي صحيح (مائة في المائة) (٢) لأن الزواج من وجهة نظرهم عبارة عن توافق إرادتين على إنشاء أثر قانوني أو أثر شرعى ، فإن تراضى رجل وامرأة ، وكان هناك شاهدان وموافقة الولى فقد انعقد الزواج سواء كان بوثيقة رسمية أو في ورقة عرفية ، فالزواج العرفي إذن - من وجهة نظر الدكتور شتا - ليس سبة لأنه هو الأصل ، ولكى تثبت حقوق الزوجية وحقوق نسب أولادها ، لابد أن يوثق هذا العقد .

٦ - ذهب البعض الآخر (٣) من أفتوا في هذا الموضوع بأن الزواج العرفي مكروه ، لأنه قد يحدث أن يمزق الزوج ورقة هذا الزواج ، وقد تكون الزوجة حاملًا فلا يعترف بثبوت نسب ابنه إليه ولا يعترف أيضًا بحقوقها ، كما أن هذا الزواج مخالف لعرف صحيح وملزم تقصد التوثيق .

وهكذا نجد أن الفتوى التي صدرت عن أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الإسلامي حول ظاهرة الزواج العرفي تعددت إتجاهاتها ، ومن خلال ما عرضناه من هذه الفتوى أمكن حصر هذه الإتجاهات فيما يلى :-

(١) إتجاه يعتبره باطلًا في جميع أحواله وصوره .

(٢) إتجاه يعتبره صحيحاً في جميع أحواله وصوره .

(٣) إتجاه يعتبره مكرورها .

(١) ندوة الزواج العرفي - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧ م .

(٢) مجلة سيداتى سادتى / د محمد شتا رئيس محكمة استئناف القاهرة .

(٣) مجلة نصف الدنيا ع ٢٠٩ الصادر في يناير ١٩٩٦ م / د . سعد صالح الأستاذ بجامعة الأزهر .

ما نراه في الحكم الشرعي للزواج العرفي :

عرفنا فيما سبق أن الزواج العرفي تتعدد صوره وتتنوع أشكاله حسب عرض المقدمين عليه ومقددهم منه ، ثم وقنا على حقيقة هذا الزواج وخصائصه العامة .

وبناء على هذا نقول :-

إن الزواج العرفي الذي يتم بين شباب وفتيات صغار السن ودون علم الأهل ، ودون علم الولي ، وكذلك الزواج الذي يتم بين رجال ونساء بقصد المتعة فقط هو زواج باطل وفاسد .

وأن العلاقة المترتبة على هذا النوع من الزواج علاقة آثمة ومحرمة وذلك لما يلى :-
أولا : أن هذا الزواج يتم دون علم الولي ودون إذنه ، وقد علمنا أن جمهور الفقهاء عدا الحنفية يرون بطلان تزويج المرأة نفسها إذا كانت بالغة عاقلة ، ويتفق الجميع على بطلان تزويج الفتاة الصغيرة نفسها . وعقد الزواج عقد عظيم المقصود ، خطير الغاية والهدف ، جليل الأثر فوجب أن يحتاط لغيره من العقود الأخرى كالبيع ، وقد صدق الرسول الكريم حيث قال : [لا نكاح إلى بولى ، وإنما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل] .

ثانيا : أن هذا الزواج يتم في غالب أحواله بدون شهود ، وإن وجدوا فهم إما من الصبيان الذين لا تجوز شهادة أمثالهم على النكاح ، أو مأجورين تنتهي فيهم العدالة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل] (٢) ، فكان طابعه السرية التي هي ضد الإعلان الذي أمر به الشرع .

ثالثا : أن أغراض الزواج الصحيح المشروع تغيب عن هذا العقد ، ولا يقصدها الطرفان في العقد ، فهو زواج غير مقصود للدوم والاستمرار وإنجاب الذرية التي هي المقصود الأصلى من الزواج إلى جانب الإحسان بالنسبة لكل من الزوج والزوجة ، فكان هذا الزواج شبيها بزواج المتعة والنكاح المؤقت ونكاح التحليل . وكلها وفقا لرأى غالبية الفقهاء أنكحة باطلة أو فاسدة على الأقل وفقا لإصطلاح فقهاء الحنفية .

(٢) رواه أبو داود / نكاح / ١٩ .

(١) رواه الترمذى / نكاح / ١٤ .

رابعاً : ان هذا النكاح على هذا النحو نكاح يثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويبذر الشقاق بين أفراده وتترتب عليه مفاسد جمة بعضها ظاهر وأكثرها خفي غير منظور . خامساً : أن هذا الزواج زواج من حيث اللักษ والصورة فقط ، حال من مضمون الزواج الحقيقي من العشرة الحسنة والمودة والرحمة والسكن .

وهذا الزواج على هذا النحو باطل سواء كان موثقاً أو غير موثق ، سواء كان ثابتاً في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية لأن الخل هنا كما رأينا راجع إلى أمور تتصل بأصل العقد ، كما أنه لا يصححه بعد ذلك جعله رسمياً أو توثيقه لدى الموثق (المأذون) وإنما يعتبر هذا التوثيق إذا استكملت الشروط المقصدودة عقداً جديداً ، أما العلاقة قبله فهي علاقة محرمة يأثم فاعلوها ويلزمهم التوبة بسبب ارتکابهم لأمر حرمته الشرع .

أما الزواج العرفى بقصد التحايل على القوانين المطبقة ، فهذا الزواج إن كان مستجماً ومستكملاً لأركان عقد الزواج وشروط انعقاده وشروط صحته ، وشروط نفاذة ولزومه ، لا تشوبه شائبة عدم الرضا أو عدم الأهلية أو تخلف إدن الولي أو علمه أو رضاه أو عدم حضور الشهود ، فإنه يكون صحيحاً ومنعقداً ، لكن مع الكراهة ، بسبب تجاهل ما استقر عليه العمل قاتلنا من ضرورة توثيق عقد الزواج رسمياً ولا مانع من أن يقرر الحاكم عقوبة رادعة لمن يتجاوزون الشروط القانونية بماله شرعاً من سلطة التعزير حتى يحافظ على هيبة القانون في نظر الكافة ، إلى جانب حرمان العاقد الذي لجا إليه من الميزة التي أراد الحصول عليها ، وسيبل ذلك أن يتقرر حق التبليغ عن مثل هذه الحالات لمن يهمه الأمر أو حسبه لله تعالى . أما إذا تم هذا الزواج بالمخالفة لأركان العقد الشرعية أو لما اشترطه الفقهاء فيه من شروط انعقاد أو صحة ... فهو عقد باطل في جميع الأحوال ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية (١) .

ثانياً : الحكم القانوني لعقد الزواج العرفي :

رغم أن قانون الأحوال الشخصية منع توثيق عقد الزواج رسمياً إذا كان سن الفتى أقل من ثمانى عشر سنة ، وسن الفتاة أقل من سبع عشرة سنة ، كما منع سماع دعوى الزوجية عند الإنكار في حياة أحد الزوجين أو بعد وفاة أحدهما ، رغم ذلك فإن عقد الزواج يعتبر في نظر القانون عقداً رضائياً لا شكلياً .

(١) انظر الزواج العرفي / الهادي السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م، ج. ١٥، ص. ١٥٠ وما بعدها (يتصرف) .

فالكتابية أو الوثيقة ليست ركناً من أركان عقد الزواج ، وليس شرطاً من شروط انعقاده ولا شرط صحته ، ولا من شروط نفاذة ولزومه ، ومن ثم فإن عقد الزواج إذا تم دون كتابة أو دون توثيق فإن يكون صحيحاً ، ولا تثور مسألة الكتابة أو التوثيق إلا عند الالتباس وعلى الأخص إنكار علاقة الزوجية من أي من طرفيها ، فعندئذ لا تسمع دعوى الزوجية إلا إذا كان عقد الزواج ثابتاً في وثيقة زواج رسمية سواء كان ذلك الإنكار في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما ، وسواء كانت الدعوة مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وعقد الزواج العرفي يتم في بعض صوره شفاهة أو يتم في صورة ورقة عرفية يحررها الزوج ويوضع عليها الطرفان ، وقد تتخذ هذه الورقة صورة إقرار من الزوج بأنها زوجته ويوضع على هذا الإقرار ، فهذا العقد وفقاً لأحكام القانون يعتبر صحيحاً ملزماً لطرفيه طالما لم يحدث إنكار لهذه العلاقة من الطرفين أو أحدهما ، في حياتهما أو من الغير بعد وفاتهما .

فتختلف شرط الكتابة أو التوثيق وحده لا يترتب عليه بطلان عقد الزواج العرفي أو فساده ، وإنما الذي يجعله باطلأً أو فاسداً هو تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده أو صحته ، حتى يتلاقي حكم الفقه الإسلامي مع حكم القانون .

عقد الزواج العرفي كما سبق أن قررنا إذا تم مستجعاً ومستكملاً لأركانه وشروط انعقاده ، وشروط صحته ، وشروط نفاذة ، وشروط لزومه انعقد صحيحاً نافذاً لازماً فقهاً وقانوناً ، ولو تخلف شرط الكتابة أو التوثيق وإن تخلف ركن من أركانه كان صدر من فاق الأهلية ، أو تزوج امرأة محرمة عليه تحريماً لأشبهة فيه ، وهو يعلم هذا التحريم ، أو تزوج غير مسلم من مسلمة كان العقد باطلأً ياجماع الفقهاء وفي حكم القانون أيضاً ولو كان مكتوباً أو في وثيقة رسمية .

ذلك إن تخلف شرط من شروط صحته كما إذا زوجت المرأة نفسها بدون إذن ولديها، أو علمه ورضاه، أو زوجت نفسها أو زوجها ولديها بدون شهود وبدون إشهار وإعلان، أو كان زواجاً مؤقتاً أو تزوج امرأة محرمة عليه تحريماً فيه شبهة ، فإن العقد حينئذ يكون باطلأً وفاسداً عند جمهور الفقهاء وفاسداً في نظر الحنفية ، وهو أيضاً فاسداً في نظر القانون ، والله تعالى أعلم بالصواب . (١)

(١) انظر : الزواج العرفي / الهادي السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م ، ص ١٦٥ وما بعدها .

الفصل الثالث

أسباب وعوامل ظهور

الزواج العرفي وانتشاره

عوامل إنشار الزواج العرفي:-

ماهى الأسباب والعوامل والدافع التى تدعى الرجل أو المرأة إلى الزواج عرفاً؟

مما لا شك فيه ان الإجابة على هذا التساؤل تستلزم الكثير من البحوث والتجارب والاحصائيات الدقيقة من حالات الزواج العرفي في مصر : ومن الجدير بالذكر أن الصعوبة البالغة تكمن في أن حالات الزواج العرفي تكون غير علنية الأمر الذي جعل البعض يطلق عليه اسم (الزواج السرى) .

المبحث الأول : الأسباب والعوامل القانونية والشرعية

تنص المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م والمضافة بالقانون رقم

١٩٨٥ م

على أنه :

" على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمه ومحال إقامتهن . وعلى المؤتمن إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مفرون بعلم الوصول . ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً يتعدز معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها تنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في فقرتها الرابعة على أنه :

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وعلى الرغم من وجود نص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي تحظر سماع دعوى الزوجة في حالة الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، إلا أن الزواج العرفي قد انتشر في الآونة الأخيرة .

ولم يبالى بالمادة سالفه البيان وذلك نظراً لصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م وال الصادر بشأن تعديل نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والذي أضاف المادة ١١ مكرر والتي تلزم الزوج عند الزواج أن يقر بحالته الاجتماعية فـى وثيقة الزواج ، وإن كان متزوجاً فيلزم بكتابه إسم وعنوان الزوجة الأولى ليس هذا فقط بل تلزم هذه المادة أيضاً المؤتـى بـاخـطـارـ الزـوـاجـ الـأـوـلـىـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ مـقـرـونـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ بـيـاتـامـ هـذـاـ الزـوـاجـ التـالـىـ .

كما أن هذه المادة تعطى الحق للزوجة الأولى أن تطالب بالطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً يتغـدرـ معـهـ دـوـامـ العـشـرـةـ نـتـيـجـةـ هـذـاـ الزـوـاجـ التـالـىـ . وليس هذا فقط بل أن من التعديلات الواردة على قوانين الأحوال الشخصية أحقيـةـ الزـوـاجـ الـحـاضـنـةـ المـطـلـقـةـ بـالـإـحـفـاظـ بـمـنـزـلـ الزـوـجـيـةـ بـعـدـ الطـلاقـ .

لذلك فقد انتشر الزواج العـرـفـيـ لأنـهـ يـتـمـ فـيـ عـقـدـ مـحـرـرـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ وجـودـ شـاهـدـيـنـ ، وـهـذـاـ عـقـدـ لـإـلـزـامـ فـيـهـ عـلـىـ الزـوـاجـ بـيـاخـطـارـ الزـوـاجـ الـأـوـلـىـ إـذـاـ كـانـ مـتـزـوجـاـ لأنـهـ لـيـتـمـ عـلـىـ يـدـ مـوـثـقـ مـعـتمـدـ يـخـضـعـ فـيـ عـمـلـهـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ١٠٠ـ لـسـنـةـ ١٩٨٥ـ مـ كـاـمـ كـاـنـ مـنـ عـوـاـمـ اـنـتـشـارـ هـذـاـ الزـوـاجـ هـوـ وـجـودـ زـيـجـاتـ قـدـ لـاـ يـتـقـبـلـهاـ المـجـتمـعـ لـمـ بـيـنـ طـرـفـيـهاـ مـنـ فـرـوقـ اـجـتـمـاعـيـةـ أـوـثـقـافـيـةـ أـوـأـدـبـيـةـ مـاـ يـتـحـتـمـ مـعـهـ عـلـىـ الزـوـجـيـنـ بـقـاءـ هـذـاـ الزـوـاجـ سـرـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ لـاـ تـوـلـدـ عـنـهـ خـلـافـاتـ وـمـشـاـكـلـ لـاـ طـائـلـ لـهـاـ .

وـمـنـ أـمـثلـتـهاـ زـوـاجـ الرـئـيـسـ فـيـ الـعـمـلـ مـنـ مـرـؤـسـتـهـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ كـمـاـ يـعـدـ مـنـ عـوـاـمـ إـنـتـشـارـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الزـوـاجـ خـوفـ بـعـضـ الزـوـجـاتـ مـنـ فـقـدـ أـحـدـ المـصـادـرـ الـمـالـيـةـ كـالـمـعـاشـاتـ إـثـرـ زـوـاجـهـنـ زـوـاجـرـاسـمـيـاـ فـيـلـجـانـ إـلـىـ الزـوـاجـ العـرـفـيـ .

وـأـيـضاـ هـذـاـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ كـثـيرـةـ لـإـنـتـشـارـ هـذـاـ النـوـعـ لـمـ فـيـهـ مـنـ خـفـاءـ وـعـدـ عـلـيـةـ(١)ـ .

ثانياً : قوانين التجنيد والخدمة العسكرية :

من المعلوم أن الشاب إذا أتم سناً معينة كان عليه أن يسلم نفسه لجهات الإختصاص حتى يؤدي واجباً وطنياً ، هو الخدمة العسكرية ، وهذه السن هي سن التجنيد وتختلف المدة

(١) انظر : الزواج العـرـفـيـ / مـدـوحـ عـزـمىـ - الاسـكـنـدـرـيـةـ : دـارـ الـفـكـرـ الجـامـعـىـ ، ١٩٩٧ـ مـ ، صـ ١٢ـ .

التي يقضيها الشاب المجندي في الخدمة العسكرية من سنة إلى ثلاثة سنوات بحسب ما إذا كان مؤهلاً أو غير مؤهل، فالمؤهل العالى يقضى في الخدمة مدة سنة واحدة والمتوسط مدة سنتين، وغير المؤهل مدة ثلاثة سنوات.

ولقد مرت مصر بحروب عديدة من عام ١٩٤٨م إلى ١٩٧٣م حيث مرت بأربع حروب طاحنة فقدت فيهاآلافاً من أبنائها، مما جعل الناس يتحايلون على قوانين التجنيد، فكان الأب يزوج أبناءه زواجاً عرفيًا حتى لا يدخل ابناؤهم فيما بعد الجيش لأداء الخدمة العسكرية، وقد تفشت هذه الظاهرة في بعض محافظات مصر كمحافظة البحيرة مثلاً، ولما سألت عن أسبابها علمت أن الدافع وراء هذا التصرف هو الهروب من دخول الجيش لأن الولد حينئذ سيكون بلا قيد ولا بطاقة شخصية وبالتالي لن يتم استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية، فهالئي هذا التصرف وأدهشتني هذه الإجابة.

ولما كان قانون التجنيد يعفى بعض الفئات من التجنيد، كالابن الذي هو وحيد والديه والأبن الأكبر لإعالة أمه الأرملة والمطلقة، لجأت كثير من العائلات إلى حل هذه المشكلة، بأن يطلق الزوج زوجته طلاقاً رسمياً موثقاً، حتى يتمكن ابناها من إستعمال وثيقة الطلاق في الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية، فإذا تم له ذلك عقد الأب زواجه من جديد على أم هذا الفتى زواجاً عرفيًا حتى لا ينكشف أمر أى منهم، وهي صورة شاعت وللأسف في كثير من الأوساط العائلية (١).

ثالثاً : قوانين التأمين والمعاشات :

يقول الدكتور / صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق .

" ان مشكلة الزواج العرفي بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات وهي قوانين منقولة عن قوانين أجنبية ، فبدأ يحدث التناقض بينها وبين الأفكار والنظم الإسلامية ، فالزوجة الذى توفي عنها زوجها ينقطع معاشها إذا تزوجت ، فيجد الطرفان هى والزوج الجيد أن من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للإستمرار فى صرف المعاش (٢) .

(١) انظر : الزواج العرفي / الهدى السعيد عرفة - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٨٩ .

(٢) مجلة منبر الإسلام ، س ٥٦ ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونية ، يونيو ١٩٩٧م ص (٩٣) .

بالإضافة إلى أن هذه القوانين تقرر الحق للمطلقة أو الأرملة ، أو بنات المتوفى في المعاش واشترطت لحصول أي منهن على هذا المعاش عدم زواجها ، فإن تزوجت سقط حقها في المعاش ، مما يدفعهن إلى التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين إستحقاق المعاش فيلجان إلى الزواج العرفي .

من هذه النصوص نص المادة رقم ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م والتي تنص على أنه : "يشترط لاستحقاق المطلقة للمعاش ما يأتي :-

١ - أن يكون قد طلاقها رغم إرادتها .

٢ - أن تكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣ - أن لا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

والمادة ١٠٨ التي تنص على أنه : "يشترط لاستحقاق البنت للمعاش ألا تكون متزوجة " .

وكذلك المادة ١١٣ التي تنص على أنه : "يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

١ - وفاة المستحق .

٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخ .

وهذه القيود في نظرى تضطر أصحاب الشأن للجوء إلى الزواج العرفي ، الذى شاع وكثير حالاته بين أرامل شهداء القوات المسلحة وأرامل الموظفين في الدولة ، وكذلك بنات هؤلاء أو أخواتهم اللاتى يحصلن على معاش من ورائهم حتى يتحقق لهن الجمع بين المعاش من جهة والزوج من جهة أخرى(١) .

(١) انظر : الزواج العرفي : الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٩١ (بتصريف) .

المبحث الثاني : الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية

هناك العديد من الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي أدت إلى وجود ظاهرة الزواج العرفي ، وساعدت على إنتشارها ، وهذه العوامل كما يلى :-

أولاً : الأسباب الاقتصادية :

١ - المغالاة في المهر :

حيث الشريعة الإسلامية على عدم المغالاة في المهر ، لأن التشديد على الأزواج بالمغالاة في المهر كما هو شائع بين الناس الآن ، يؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة للزواج ، من هذه الآثار السلبية الإعراض عن الزواج كليّة لعدم القدرة على الوفاء بالمهر ، ومنها اللجوء إلى الزواج العرفي الذي لن يكلّف الشاب والفتاة شيئاً حيث يتراضيان على الزواج لقاء مبلغ مالي ضئيل أو بدون مقابل أصلاً ، حيث شاع بين الشباب والفتىات أن المهر الشرعي وفقاً لمذهب أبي حنيفة خمسة وعشرون قرشاً ، وهذا لا شك فيه تغريط شديد في حق الفتاة ، كما أنه استهانه بليفة بأخطر عقد وأقدس علاقة وهي العلاقة الزوجية .

٢ - زيادة أعباء وتكاليف الزواج إلى حد الارهاق :

الملاحظ في هذه الأيام كثرة أعباء الزواج ، وزيادة تكاليفه إلى الحد الذي يعجز الشاب الذي يفكّر في الزواج ، فشقة الزوجية مشكلة المشكلات .. هذا بخلاف ما ساد بين الناس من أعراف فاسدة أغرت في الإسراف في تكاليف الزواج المتعلقة بجهاز الزوجين من آثار بمواصفات معينة ، هذا فضلاً عن الإفراط في الشبكة ومصاريف حفلة الزفاف ..

فالنتيجة الحتمية لذلك أن يلجاً الشاب المقبل على الزواج إذا أتيحت له فرصة الزواج العرفي الذي لا يكلفه إلا ورقة موقعة منه ، وقد يشهد عليها أو لا يشهد ، فلا شك في أنه سوف ينتهز الفرصة ، حتى ولو كان قادرًا على تكاليف الزواج وأعبائه طالما سيقضى وطره من أسهل الطرق وبأقل التكاليف .

٣ - البطالة وتقلص فرص العمل :

فالفتى والفتاة كلّاهما يتخرج من معهد أو كلية في سن الزواج ، ويظل لسنوات طويلة بدون عمل ، وبالتالي بدون دخل ، في الوقت الذي يلح عليه نداء الغريرة الفطرية

فيه ، والذى تحتاج إلى اشباع .. والفتاة أيضا تعيش نفس الظروف ، ولما كان الزواج المعروف والمأثور يستلزم وثيقة رسمية ووليا وشهودا وإعلانا ، فما الذى يلجهما إليه إذا كان فى إمكانهما أن يعقداه سرا وفي الخفاء عن طريق الزواج العرفى .

٤ - انتشار الشقق المفروشة :

انتشرت فى العقددين الأخيرين ظاهرة الشقق المفروشة ، التى ساهمت إلى حد كبير فى انتشار كثير من صور الزواج العرفى الذى يراد فقط للمنعة ، وقضاء الوطر الجنسى ، ويتخذ من ورقة الزواج العرفى ستارا يتوارى خلفه أمام الشرطة حين تداهم هذه الشقق المفروشة .

٥ - الثراء الفاحش :

وأصحاب هذا الإتجاه صنفان :

الأول من المصريين أثرياء الافتتاح الاقتصادى والذين تكونت فى أيديهم ثروات ضخمة ، ويدلا من أن يوجهوها فى أعمال البر والخير .. لكن النفس الشهوانية تجعلهم يتطلعون إلى ما حرم الله ويسول لهم الشيطان والنفس والهوى هذا الحرام فى صورة الحال ممثلا فى امرأة يتزوجها بورقة عرفية أو حتى وثيقة رسمية لكن فى السر ، فيكتشف أمره ويتعلل بقوله أليس هذا أفضل من أن أزنى أو أرتكب الفاحشة؟

والصنف الثاني من الأثرياء العرب الذين يقدموا إلى مصر سائحين أو متاجرين ، وقد استقر فى أعماقهم أنهما فى مصر بعيدون عن أى مراقبة أو محاسبة فيطلقون سماستهم للايقاع بفتيات مصرىات فى عمر الزهور طحنتهن الحياة وضاقت بهن الدنيا ويعانين وأهلن من الفاقة وال الحاجة وشدة الفقر ، فيلوح السماسرة بآلاف الجنينات لأهل الفتاة الصغيرة مقابل أن تتزوج الفتاة هذا الشيخ الفانى مقابل حفنة من الدولارات ... وتنتقل الفتاة لتعيش مع هذا الزوج فى شقة مفروشة وبورقة عرفية أو بوثيقة رسمية ، لكن يشرط على الفتاة وأهلها أن يظل أمر هذه العلاقة سرا لا يعلم بها أحد ، ثم يسافر هذا الزوج المزعوم بعد قضاء وطره وانطفاء جذوة شهوته ، ويترك هذه الفتاة وهى لا تدرى أهى زوجة أم لا ، ويواجه أهلها معها الفجيعة ويندمون أشد الندم فى وقت لا ينفع الندم (١) .

(١) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٠٧ وما بعدها (بتصريف) .

ثانياً : الأسباب الاجتماعية والأخلاقية :

تتفاught عدّة عوامل اجتماعية وأخلاقية واعلامية وتساعد على وجود ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع المصري ، وهذه محاولة إستقرائية لهذه العوامل التي تتفاعل فيما بينها وتؤدي في مجموعها أو معظمها أو على الأقل أحدها إلى وجود الزواج العرفي أو تسهيل وجوده ، أو على الأقل تبرير وجوده ، وهذه العوامل هي :-

١ - تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب والفتيات (١) :

ذلك نتيجة للظروف الاقتصادية التي سبق الإشارة إليها والتي تمثل في زيادة أعباء وتكليف الزواج الرسمي المعلن والمشهور الذي يعلم به الكافة ، والنتيجة الواقعية لكل ذلك هي تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب إلى ما يجاوز الثلاثين عاماً، ونفس الأمر بالنسبة للفتيات ، حيث تقع في بيت أسرتها دون عمل تنتظر فتن أحلامها الذي ينبع تحت وطأة الظروف الاقتصادية المرهقة ، فإذا سمحت ظروف المجتمع لشاب وفتاة في مثل هذه الظروف ، وسُنحت لهم فرصة الزواج العرفي وتهيأت لهم أسبابه فسوف يلجنون إليه .

٢ - التعلل بالحفظ على المركز الاجتماعي أو المنصب المهم :

حيث يلجأ كثير من أصحاب المراكز المرموقة ، والمناصب المهمة إلى الزواج العرفي هروباً من مشاكل اجتماعية معينة أو إرضاء لنزوة وشهوة وفتية وحين تطلبـه الضحية التي في الغالب ما تكون سكرتيرته أو مرعوسة له يتعلـل بالخوف على مركزه الاجتماعي أو منصبه المهم .

والواقع أنه يتهرب من نص القانون الذي يلزمـه عند العقد الرسمي بأن يقدم إقراراً بحالـته العائلـية وهـل سـبق لهـ الزواج أم لا ؟ هذا من ناحـية ، ومن ناحـية أخرى لـكى يخفـى زوجـه من أخـرى عن زوجـته الأولى لأنـها لو علمـت بـزواجـه الآخر في خـلال سـنة كانـ من حقـها أنـ تطلبـ الطلاقـ للضرـر ، لـهذه العـوامل كلـها نـجدـه يـلـجـأـ إلىـ الزـواـجـ العـرـفـيـ .

(١) ذكرت مجلة نصف الدنيا الأسبوعية في عددها الصادر في ١٢/٢٢/١٩٩٦ أن نسبة ١٧% من رجال مصر عوانس !!! .

٣ - الجهل وعدم إدراك خطورة الزواج العرفي والآثار المترتبة عليه :

لُوْحَظَ فِي الْأَوْنَةِ الْآخِيرَةِ إِنْتَشَارُ كَثِيرٍ مِّنْ حَالَاتِ الزَّوْاجِ الْعُرْفِيِّ بَيْنَ تَلَمِيذِ الْمَدَارِسِ وَطَلَابِ الْجَامِعَاتِ ..

فَقَدْ نَشَرَتِ الْكَثِيرُ مِنِ الْمَجَالَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ الْعَدِيدُ مِنِ التَّحْقِيقَاتِ الصَّحْفِيَّةِ، عَنْ تَفْسِيْرِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ تَلَمِيذِ الْمَدَارِسِ الثَّانِيَّةِ وَطَلَابِ الْجَامِعَاتِ ، فَهَذِهِ مَجَلَّةُ نَصْفِ الدِّنِيَا تُنْشَرُ تَحْقِيقًا عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِعِنْوَانِ : " الزَّوْاجُ السَّرِّيُّ لِتَلَمِيذِ الْمَدَارِسِ " (١) .

وَتَقُولُ فِي صَدْرِ هَذَا التَّحْقِيقِ : " ... وَالظَّاهِرَةُ لَا تَحْتَاجُ أَنْ نَدْفَنَ رُؤُوسَنَا فِي رَمَالِ الْحَرْجِ وَالْخُوفِ مِنِ الْفَضْيَّةِ فَالْبَنِينَ يَخْتَلِطُنَّ بِالْبَنِينَ فِي الْمَدَارِسِ الثَّانِيَّةِ خَاصَّةً ، وَيَحْبُّ الْوَلَدَ الْفَتَاهُ ، وَلَا يَبْقَى أَمَامَ الْعَاشِقِينَ إِلَّا مَارَسَهُمُ الْحُبُّ ، وَلَا يَجِدُ الْمَرَاهِقُونَ إِلَّا طَرِيقَةً وَاحِدَةً يَعْتَبِرُونَهَا شَرِيعَةً لِمَارَسَةِ هَذِهِ الْحُبُّ فَيَكْتَبُونَ كَتَابَهُمْ عَلَى وَرْقِ كَرَارِيسِ ، وَعِنْدَمَا يَزْهَقُ الْزَّوْجُ الْبَاطِلُ مِنَ الزَّوْجِ الْبَاطِلِ وَالزَّوْجَةِ الْبَاطِلَةِ يَمْزُقُ الْوَرْقَةَ ... مَعَ أَنَّ الْمَصِيبَةَ أَكْبَرُ مِنْ مَتْعَةِ جَسَدِيَّةِ سَرْعَانِ ما تَنْوِبُ كَشْمَعَةٍ تَحْتَرِقُ ، وَتَتَرَكُ وَرَاءَهَا جَرَحاً رِبِّماً لَا يَنْدَمِلُ " ثُمَّ تَسْعَلُ الْمَجَلَّةُ : فَمَاذَا نَحْنُ فَاعْلُونَ؟!! (٢) .

ثُمَّ عَرَضَتِ الْمَجَلَّةُ لِحَالَاتِ زَوْجِ عُرْفِيِّ (سَرِّيِّ) بَيْنَ شَبَابِ وَشَابَاتِ لَمْ يَتَجاوزُوهُنَّ سَنَ الْسَّادِسَةِ عَشَرَةَ مِنْ أَوْسَاطِ وَبَيْئَاتِ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَحْيَاءِ شَعْبِيَّةٍ وَمِنْ أَوْسَاطِ رَاقِيَّةٍ شَبَابِهِ وَشَابَاتِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَكَالِيفِ الزَّوْجِ وَنَفَقَاتِهِ ، وَشَبَابِ وَشَابَاتِ يَمْتَعُونَ بِثَرَاءِ كَبِيرٍ ، وَأَبْنَاءِ وَبَنِينَ رِجَالِ أَعْمَالٍ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ لَمْ تَفْرَقْ بَيْنَ وَسْطِ وَوَسْطٍ ، وَبَيْنَ بَيْئَةً اِجْتِمَاعِيَّةً وَغَيْرَهَا ، مَا يَدْلِلُ عَلَى تَدَالِلِ الأَسْبَابِ وَالْعَوْافِلِ الَّتِي أَدَتَتْ إِلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَنْ ضَمَنَ هَذِهِ الْعَوْافِلَ الْفَعَالَةَ فِي وَجْهِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْجَهْلُ وَدُمُّ إِدْرَاكِ الْأَثْارِ الْمَتَرَبِّيَّةِ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ (٣) .

(١) مَجَلَّةُ نَصْفِ الدِّنِيَا ، سِنْ (٦) عَدُودُ (٣٠٩) ، يَانِيَرُ ١٩٩٦ م.

(٢) مَجَلَّةُ نَصْفِ الدِّنِيَا ، سِنْ (٦) عَدُودُ (٣٠٩) ، يَانِيَرُ ١٩٩٦ م.

(٣) انْظُرْ : الزَّوْجُ الْعُرْفِيُّ / الْهَادِيُّ السَّعِيدُ عَرْفَهُ - الْمَنْصُورَةُ : جَامِعَةُ الْمَنْصُورَةِ ، ١٩٩٧ م - ص ٢١٨ ، (بِتَصْرِفِ).

٤ - انتشار كثير من العادات الغربية عن مجتمعنا :

لم يعد الشباب يستطيع أن يميز بين الغث والثمين وبين النافع والضار واختلطت عنده الأمور ولم يجد من يوضح له الطريق ويحدد له معالمه .

ان ما تبئه وسائل الإعلام من الأفكار الغربية فيما يسمى بالزواج الحر - أى غير الموثق - زواج المتعة عند الشيعة- أى الزواج الوقتي لمدة محددة ، جعل الشباب والشابات يقلدون هذه الأفكار الغربية ويقدمون على الزواج العرفي .

ومن المفاهيم الدخيلة علينا المفهوم الخاطئ للحرية ، وهو أن كل شاب وكل فتاة حر في أن يمارس حياته على النحو الذي يراه دون نظر إلى أى اعتبار آخر ، فالفتاة تخرج من البيت في أى وقت وتعود إليه في أى وقت ، وليس من حق أحد حتى الوالدين أن يحاسبها وإنما مترمتن ورجعيين "ودقة قديمة" ومن جيل آخر ، والفتى حر في أن يقيم علاقته الاجتماعية على النحو الذي يراه ، هذا أدى إلى إقامة علاقات آثمة غير مشروعة بين الشباب والفتيات في الجامعة وفي المدارس الثانوية كل هذه العادات غربية عن بيتنا ومجتمعنا وساعدت على انتشار الزواج العرفي .

٥ - التخلّي عن الآداب والقيم الإسلامية في محيط الأسرة والمجتمع :

أ - الاختلاط :

ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشار هذا الزواج العرفي هو الاختلاط المباح دون رقابة ولفترات طويلة بين الشباب ، هذا الإختلاط ملحوظ بدءاً من سن العضاته ، ثم في المدرسة حتى الجامعة ، هذا الاختلاط يعتبره الكثير من الناس أنه من مظاهر الحضارة أو المدنية ويصفونه بأنه علاقة أخوية لا تؤدي إلى انحراف السلوك هو رأي خاطئ لأن الطبيعة البشرية توجد نوعاً من التجاذب الطبيعي بين الذكر والأنثى منذ الطفولة هذه الجاذبية غالباً ما تتطور وتصل إلى نشأة إحساس عاطفي يتحول إلى إحساس جنسي وهذه فطرة الإنسان ، فلا يمكن أن تحول هذه الفطرة إلى إحساس أخوى لا يساعد على تنمية العواطف والأحساس الجنسية ، والله سبحانه وتعالى حدد لنا كيف تكون العلاقة بين الذكر والأنثى حتى بين الأخوة والأخوات التي يجب أن تكون تحت رقابة ، وأمرنا أن نفرق بينهم

في المضاجع ، وجاءت رسالات السماء لتحدد لنا كيف تكون العلاقات بين الذكور والآثار وحرمت الزواج بين المحارم ، وهناك إحصائية تشير إلى أن ٤٠٪ من العلاقات غير الشرعية بين المحارم (١) .

ب - التبرج الفاحش :

يرى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى : "أن مسألة الإختلاط بين الشاب والفتاة لا منطقية ولا طبيعية ..

ان خروج الفتاة إلى العمل في غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المضحة . نحن لا نمنع المرأة من العمل ، لكن تخرج إلى العمل في محيط أسرتها ، وإن استدعي أن تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الإختلاط ، ما هو الرابط بين أن تبرج لتخرج في أبيه زينتها وأكمل حليتها ؟ ما هي العلاقة بين هذا وهذا ؟

والفتاة التي تخرج لتعلم ، إنما قلنا أنها ضرورة اضطرتها للإختلاط ، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج تلبس أحسن الأزياء ، ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور ؟ الشئ يكون ظاهراً ، هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟

هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟

والفتاة في تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل ، لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً ومعنى ذلك أنها تقول : انظر أنا هنا .

والشباب ليس في حاجة إلى من يجلد غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلى مبررات وليس إلى مهيجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (٢)

(١) مجلة منبر الإسلام ، س(١٥) العدد (٢) صفر ١٤١٨ هـ ، بونيه بولية ، ١٩٩٧ م

(٢) انظر: الفتاوى : كل ما يهم المسلم في حياته و بيته و غده / محمد متولى الشعراوى — بيروت: دار العودة ، ١٩٨٩ م ج ١ / ص ٤١

والخلاصة :

أن هذه العوامل التي سقتها سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو أخلاقية أو اجتماعية ، تتفاعل فيما بينهما لتفرز لنا هذه الظاهر الخطرة ، والتي يمكن خطرها في القضاء على الأسرة بمعناها الصحيح والمقصود للإسلام من تشريع الزواج ، وإذا قضى على الأسرة المكونة من الزوجين والأولاد تكون قد قوضنا البناء الاجتماعي كله ، وهدمنا بأيدينا الكيان الاجتماعي الذي أراده الله تعالى لبناء الإنسانية ، وإستمرار الجنس البشري وفق منهج الله تعالى ، وطبقاً لشرع الله ، واتباعاً لتعاليمه .^(١)

(١) انظر : الزواج العرفي / الهادى السعيد عرفه . — المنصورة : جامعة المنصورة، ١٩٩٧م ص ٢١٤ وسابقها (يتصرف)

الفصل الرابع

أضرار الزواج العرفي

المبحث الأول :- بعض مشكلات الزواج العرفي

تمهيد:

فى ختام حديثنا عن الزواج العرفي لابد وأن نوضح أن على الرغم من كون الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط زواجاً صحيحاً بين طرفيه منتجاً لأثاره من الناحية الودية لا القانونية إلا أنه كثيراً ما ينبع عنه مشاكل عدة منها مشكلة طلب الزوجة الطلاق حالة زواج زوجها بأخرى — وحالة هجرة الزوج للحياة الزوجية وسفره إلى الخارج ، أيضاً مشكلة التوثيق فيما بعد الزواج العرفي ، وما ت分成 إليه هذه المشكلة تبعاً لطرفى عقد الزواج وسوف نقوم بتحليل كل مشكلة على حده :

أولاً : مشكلة زواج الزوج بأخرى :

تنص المادة ١١ في فقرتها ٤، ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م
والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م على أن :

"يجوز للزوجة التي تتزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتغدر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد إشترطت عليه فى العقد إلا يتزوج عليها .

... ويسقط حق الزوجة فى طلب التطبيق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها الزواج بأخرى ..."

أجازت الفقرة الرابعة من المادة سالفه البيان للزوجة عند علمها بزواج زوجها بأخرى أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً ، وهذه الإجازة تجد طريقها فى الزواج الرسمى حيث فرض القانون على الزوج أن يفر فى عقد زواجه الشانى بحالته الإجتماعية ، وإن كان متزوجاً فرض على المأذون أن يعلن الزوجة الأولى بهذه الزيجة ، وفي هذه الحالة يحق لها طبقاً لنص المادة سالفه البيان طلب الطلاق قبل إنتهاء سنة من تاريخ علمها ، حالة إصابتها بأضرار مادية أو معنوية .

وبالإحالة إلى الزواج العرفي فإن الحالة الإجتماعية للزوج وقت إبرام زواجه الشانى (الرسمى) لا يتضمن منها كونه متزوجاً من قبل أم لا . وعليه فإن الزوجة الأولى (من

للضرر استناداً لنص المادة ١١ من القانون سالفا البيان وزوجيتها منه غير مثبتة .

العنوان:

أما الحل في ذلك فيكون برفع دعوى إثبات زواج لها ، وإن حصلت على حكما بذلك ينقلب زواجها من زواج عرفي إلى زواج رسمي ويستتبع ذلك رفعها لدعوى تطليق زواج زوجها بأخرى :

أما في الإفتراض العكسي وهو حالة كون الزواج الثاني هو الزواج العرفي - فإن الوضع بالنسبة للزوجة الأولى يتوقف على إعتراف الزوج بزواجه العرفي وإن اعترف يحق لها طلب التطبيق وإن أنكر لا تسمع دعواهـا . (١)

ثانياً : مشكلة سفر الزوج أو هجره الحياة الزوجية :

وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب التطبيق للهجر لهجرته خارج البلاد . أن هذه المشكلة تكمن في حالة زواج المصرية بأجنبي مسلم عرفياً ، ثم هجره لها وسفره إلى بلاده ولا يعود مرة أخرى . في هذه الحالة إذا قامت الزوجة برفع دعوى ثبوت زوجية ، فلا تسمع نظراً لعدم وجوده وفي ذلك يعد منكراً للزوجية ، فلا ينسب لغائب قوله .

فما هو الوضع بالنسبة لتلك الزوجة؟ فهى لا تستطيع أن تتزوج شخص آخر لأنها فى عصمة الزوج الغائب أو المفقود أو الميت كما أن دعواها غير مسموعة أمام القضاء بالزوجية.

نرى أن حل هذه المشكلة تكمن في رفع الزوجة إثبات الطلاق ، وفي هذه الحالة تسمى الدعوى سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً وإبتنى ذلك إلى أن نص المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء خلواً من النص على دعاوى ثبوت الطلاق ، ومن ثم فلا تخضع هذه الدعوى للقيود الواردة

^{٤٠} انظر : الزواج العرفي من النواحي الشرعية القانونية والإجتماعية / حامد الشريف ، ص ٤٠

على دعوى الزوجية الواردة بنص المادة السابقة ونحن نميل إلى رأى الأستاذ / حامد الشريف في ذلك . ونرى أن سماع دعوى ثبوت الطلاق هو أصوب الطرق .

ومن الناحية العملية فالزوجة لا تعرف مصيرها ، هل هي متزوجة أم لا .

ولا تستطيع الزواج إذ هي في عصمة رجل آخر . وهذا الوضع الموجودة به الزوجة يجعلها رهينة رحمته في العودة ، ومن ثم فإن الواقع العملي والأخلاقي يحتم حفظ هذه الزوجة من الوقوع في براثن الخطينة لذا يجوز سماع دعواها بثبوت الطلاق ، نظراً لأن هجرة الزوج لها يكون بمثابة طلاق .

ثالثاً : مشكلة التوثيق :

ومضمون هذه المشكلة هو كيفية توثيق عقد الزواج العرفي ، وهذا التوثيق يتوقف على ما إذا كانا طرفى العقد مصريين مسلمين أم أحدهما مسلم أجنبى أو كان أجنبياً يدين بديانه أخرى وقد أوضحت حل هذه المشكلة المادة الأولى من القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق حيث نصت على أن :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفية والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفية والملة موئقون معينون بقرار من وزير العدل "

وقد أوضحت هذه المادة عدة حالات هي :

١- إذا كان طرفى العقد مصريين مسلمين ، فإن عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون .

وبالنسبة لعقود الزواج العرفي فلكل توقيع ، يجب على الزوجين إجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية فيما بينهم ، مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفي .

٢- إذا كان كلا طرفى العقد مصريين غير مسلمين متحدى الملة والطائفية فعقود زواجهما يختص بتوثيقها الموئقون المنتدبون .

٣- إذا كان طرفى عقد الزواج مختلفين ديانة أو جنسية أو أجائب متحدى الجنسية أيا كانت دياناتهم ، أو كانوا مصريين مسيحيين غير متحدى الملة والطائفه ، فعقود زواجهم توثق لدى مكاتب توثيق الشهر العقارى .

فلو فرض وجود عقد زواج عرفى بين مصرى مسلم ومصرية مسيحية فنختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بتوثيق عقود زواجهم العرفية أيضاً لو كان كلا الزوجين أجائب متحدى الجنسية ، فيخضع توثيق زواجهم لمكاتب توثيق الشهر العقارى .

وأخيراً :

بعد عرضنا لبعض مشكلات الزواج العرفى ، على سبيل المثال لا الحصر فثثيراً ما ينشأ عن هذا الزواج مشكلات وتساؤلات تختلف تبعاً للأوساط الاجتماعية وأسباب إتمام هذا الزواج . (١)

(١) انظر : الزواج العرفى / مدوح عزمى . - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦ وما بعدها (بتصريف) .

المبحث الثاني : أثار الزواج العرفي

والزواج العرفي سواء كان محراً في ورقة أم تم شفاهة لا يرتب حقاً لأى من الزوجين قبل الآخر ، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدوا به نتيجة له ويثبت نسبهم بكافة طرق الإثبات .

ويلاحظ أنه لا تثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجاً عرفاً أما في حالة الإعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بثبات العلاقة الزوجية فإنه ينبع جميع الآثار التي تترتب على الزواج المؤثق وهذه الآثار هي : - (١)

حقوق للزوج وحقوق للزوجة وحقوق مشتركة بينهما وسوف نتناول كل نوع من هذه الحقوق بشئ من التفصيل :

أولاً حقوق الزوج على زوجته :

- ١- حق الطاعة
- ٢- القرار في بيت الزوجية
- ٣- القوامة والتوجيه

ان حقوق الزوج على زوجته أعظم من أن تحيط بها امرأة في العصر الحديث . إلا من وفقها الله أعظم توفيق إلى رضوانه وحسن مغفرته . فقد روى - ما معناه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى مرسلة من النساء إليك . وما منهن إلا وتهوى مخرجي إليك . وهن يقتن : ان الله رب الرجال والنساء والبهن . وأنك رسول الله إلى الرجال والنساء . وقد كتب الله الجهاد على الرجال . فان أصابوا أثروا . وان استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . مما يعدل ذلك من أعمال النساء من الطاعة ؟ فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : (طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منك من تفعله) وحقوق الزوج على زوجته كثيرة يمكن تلخيص أهمها في الحقوق الثلاثة الآتية : حق الطاعة . والقرار في بيت الزوجية . والقوامة والتوجيه .

(١) انظر: الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية / حامد الشريف – القاهرة: الكتبة القانونية ، د . ت ، ص(٢٣).

الحق الأول : الطاعة :-

أوجب الله تبارك وتعالى على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله.

أما الطاعة فيقصد بها موافقتها إياه باستجابتها لطلبه وتلبية رغباته . وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله : عز وجل : {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} (١) بمعنى أن المرأة الفاتحة هي التي تطيع زوجها وتحفظه في نفسها وعفتها . وفي ماله وولده ، في حضوره وهي في غيبته أحفظ . مثل هذه يقال لها صالحة أو قاتمة أو مطيعة (٢) .

وقد وردت في تظام هذا الحق أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : [أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة] (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : [والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها...] (٤)

وحق الرجل في طاعة زوجته له إنما هو في كل ما يتعلق بحياتها الزوجية . أما بالنسبة لأموال الزوجة فليس للزوج حق التدخل في الشئون المالية لزوجته ، فهي صاحبة التصرف في أموالها مادامت بالغة رشيدة أى تتمتع بأهلية الأداء الكاملة . (٥)

الحق الثاني : القرار في بيت الزوجية :

الحق الثاني من الحقوق الثابتة على زوجته بمقتضى عقد الزواج أن تقر في بيته الذي أعده الزوج ليكون سكناً لها ، ومستقراً لحياتها الزوجية ؛ تشرف الزوجة عليه من حيث النظافة والترتيب والتنظيم ويقوم الزوج بالإتفاق وبكل ما يتصل بذلك من متطلبات وإذا كان قرار الزوجة في بيت الزوج حق من حقوقه فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن قرار المرأة في بيتها على العموم هو الحكم الشرعي العام في كل امرأة متزوجة أو غير متزوجة . فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة تدعوه إلى هذا الخروج . يقول الله تعالى :

(١) النساء : ٢٤ . (٢) تفسير آيات الأحكام / محمد السادس ج ٢ ص ٢ .

(٣) رواه الترمذى ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة . (٤) رواه أحمد وابن ماجه (نبيل الأوتار / الشوكاتي ج ٦ / ٣٦٠) .

(٥) على ما ذكره جمهور الفقهاء .

{ وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ } . (١)

فهذا النص الكريم وإن جاء في صورته الظاهرة يخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس خاصاً بهن في الحكم بل هو حكم عام يخاطب جميع المؤمنات : يقول العلامة القرطبي : " وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا ولم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة زاخرة بلزوم النساء بيوبتهن ، والإكفار عن الخروج إلا لضرورة " (٢)

فالبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة ، ولامكودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .. ولكن يهنىء الإسلام للبيت جوه وبيهنىء لناشئة فيه رعايتها أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ، كى يتاح للأم من الجهد ومن الوقت . ومن هدوء البال ما تشرف به على هذه الناشئة ، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها . فالأم المكوددة بالعمل للكسب المرهقة بمقتضيات هذا العمل . المقيدة بمواعيده . المستغرفة الطاقة فيه - الأم التي هذا حالها - لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره . ولا يمكن أن نمنح الطفولة الثابتة فيه حقها ورعايتها ... فحقيقة البيت لا توجد إلا بوجود امرأة . وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة . وحنان البيت لا يتوفّر إلا أن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وظائفها الروحية في العمل لن تشيع في جو البيت إلا الارهاق والكلال والملال " .

غير أنه إذا وجد المسوغ الشرعي لخروجها مثل زيارة والديها فهذا أمر جائز ، وقد ذكر الفقهاء أن لها أن تزور والديها كل جمعة مرة وأن تزور محارمها كل عام مرة . وإذا مرض أحد والديها ، وليس له من سيقوم بتمريضه وجب عليها الخروج لذلك ، وحرم على الزوج منعها من إداء هذا الواجب ، حتى ولو كان والدها غير مسلم فإذا خرجت بسبب مشروع فعليها أن تخرج مستتره متحجبة ، تسير في المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، ويحرم عليها أن تخرج متزينة أو أن تظهر شيئاً من مفاتنها . فإذا كان وجهها يثير الفتنة ويجب عليها أن تستره بإجماع الفقهاء .

(١) سورة الأحزاب : (٣٢)

(٢) تفسير القرطبي ، ص ٥٢٦١ .

الحق الثالث : حق القوامة التوجيهي :

الأصل في القوامة والتوجيه قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبباً إن الله كان علياً كبيراً} (١) بل أن هذه الآية الكريمة هي الأصل في كل حقوق الرجل على زوجته. فالله عز وجل جعله قواماً عليها، بمعنى أنه يقوم على أمرها؛ كما يقوم الوالي على رعيته، بالأمر والنهي والتوجيه والتأديب. (٢)

وقد دلت الآية على أن الزوجة الطائعة لابسيل للزوج عليها، بل يحسن عشرتها ويعاملها بالمعروف ويقوم بإداء كافة حقوقها.

{ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله }

أما الزوجة غير الطائعة فقد نصت الآية على طريقة إصلاحها في مرحلة الشروع في المخالفة قبل أن تصير ناشراً بالفعل أرشدت بتوجيهها إلى الطريق المستقيم ، وذلك في قوله سبحانه :

" واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن " بمعنى أن اللاتى تخافون عصيانهن وتعالى هن عما أوجب الله عليهم فإن علاجهن حينئذ هو ما بينه الله تعالى من الوعظ فالهجر في المضاجع ثم الضرب . وبالنظر إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته لصلاح الناس جميعاً في كل عصر وجيل ، وفي كل بيته ومكان . وبالنظر إلى النساء وإختلاف طبائعهن . ففيهن من تردها الكلمة عن غيها . ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام ولا يردها إلا الهجر والحرمان . ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فلا يردها إلا الضرب - بالنظر إلى ذلك - فإننا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب في كتاب الله الذي لاتخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء . والذي خلق المرأة هو الخبير بأسرارها العليم بما يهذبها إذا ما ألتوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة" (٣)

(٢) القرطبي ص ١٧٣٩ ، والسايس ج ٢ ص ٩٦ .

(١) سورة النساء : (٣٠)

(٣) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم ، ص ٢١٨ .

ثانياً حقوق الزوجة على زوجها :

حقوق الزوجة على زوجها كثيرة منها حقوق مالية ومنها حقوق غير مالية . والحقوق المالية تحتاج إلى شئ من التفصيل لأهميتها العملية في حياة الناس أما الحقوق غير المالية يمكن تلخيصها وايجاز القول فيها .

١- المهر : (الصدق) :-

الصدق هو المال الذي يدفعه الزوج حقاً للمرأة بمقتضى عقد الزواج وهذا المال يسمى صداقاً ويسمى مهراً . ويسمى فريضة . ولعل كلمة مهر أكثر شهرة على ألسنة الناس ، وأكثر توارداً في عبارات الفقهاء .

٢- حكم الصداق :-

الصدق واجب أكد على عاتق الزوج أوجبه الله تبارك وتعالى بنصوص كثيرة في القرآن الكريم . منها قول الله تعالى .

{**وَأَنَّوْا النِّسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**} . (١)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر زواجاً إلا بصدق تنفيذاً الأمر الله تعالى . وقد نقلت هذه السنة العملية نقلاً متواتراً . أى ثابتث ثبوتاً يقينياً لاشك فيه . وقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الصداق في الزواج وفرضيته وفي تفسير قوله تعالى : {**وَأَنَّوْا النِّسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**} .. يقول العلامة القرطبي رحمه الله : " هذه الآية تدل على وجوب الصداق . وهو مجمع عليه . لاختلاف فيه " (٢)

ومع أن الصداق واجب مفروض على الزوج . والعقد يصح بدونه ، إلا أنه أثر من إثار عقد الزواج ، فلو لاه ما وجب شيئاً .

والقاعدة الأساسية في مقدار الصداق هو قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" خير الصداق أيسره " (٣) وقول صلى الله عليه وسلم : " أخف الناس صداقاً أعظمهن بركة " (٤) وعلى ذلك فإن الشريعة ترحب في التيسير على الناس في هذا الشأن وأي مغalaة في المهر تعتبر خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رغبت في الصداق التيسير . (٥)

(٣) سبل السلام : جـ ٢ : ص ١٥٢

(٤) القرطبي ، ص ١٥٩

(٥) سورة النساء : (٤)

(٥) نيل الأ渥ار : جـ ٦ : ص ٣١٢

(٤) نيل الأ渥ار : جـ ٦ : ص ٣١٣

١ - أنواع الصداق :

١- الصدق المسمى : هو الذي يتفق عليه الطرفان بأن يحدداً مبلغاً من المال يصلح أن يكون صداقاً .

٢- صدق المثل : أما صداق المثل ، فيقصد به الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من بنات قومها . مثل بنت عمها أو بنت أخيها ، أو ما يدفع عادة صداقاً لنظرائها من نساء أهلها . (١)

٢ - النفقه :

نفقة الزوجية هي الحق الثاني من الحقوق المالية الثابتة شرعاً للزوجة وهي ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وملبس ومسكن وفرش وغطاء وخدمة وكل ما تحتاج إليه المرأة في معيشتها . والنفقة واجبه على الرجل وهذا الوجوب ثابت بالكتاب والسنن والإجماع . فقد قال الله تعالى : {لَيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} (٢)

وقوله تعالى : {إِسْكُنُوهُنَّ مِّنْ هَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُمْ، وَلَا تُنْظَارُوهُنَّ لِنَتْضِيقٍ وَعَلَيْهِنَّ} (٣)

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم برزقهن وكسوتهم بالمعروف } .

والنفقة تجب على الزوج بسبب تفرغ الزوجة لحياتها الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح . فإذا ابرم العقد صحيحاً وتواترت سائر أركانه وشروطه . ثم أخذ الزواج صورته المتكاملة بالدخول والاستقرار في بيت الزوجية فإن نفقة الزوجة تصبح واجبه على الزوج شرعاً من لحظة إستقرارها في بيته .

فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها سقط حقها في النفقة لنشوزها نظراً لأخلاها بشرطية إستحقاقها النفقة وهو الاحتباس للزوج . (٤)

(١) انظر : حقوق الأسرة / يوسف قاسم ، ص: ٢٢٥ وما بعدها (يتصرف) . (٢) سورة الطلاق : (٧)

(٣) سورة الطلاق : (٦) (٤) انظر الزواج العرفى / مسحود حزمى ، ص: ٣٦ (يتصرف)

الحقوق غير المالية للزوجة " الحقوق الأدبية "

هذا النوع من الحقوق لا يقدر بمال ولذلك فقد عبرنا عنه بالحقوق غير المالية ، ويمكن أن يطلق عليه الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية ، لأنها حقوق شرعية أثبتتها الله تعالى للمرأة وتنحصر هذه الحقوق في حقين هما :-

أولاً عدم الضرار بالزوجة

يقصد بعدم الضرار بالزوجة أن يبتعد عن كل ما يؤذيها . وقد نهى الله تعالى عن ذلك في نصوص كثيرة منها قول الله تعالى : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرُحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } . (١)

وقوله تعالى : { وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٢) أى على ما أمر الله من حسن المعاشرة (٣) فطى الزوج أن يوفى حق زوجته وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقأ في القول لا فظاً ولا غليظاً .

ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في معاملة الناس ، وفي معاملة نسائه بصفة خاصة . فقد روى أحمد والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم نسائكم] (٤)

ثانياً : العدل في المعاملة بين الزوجات :

أجاز الله تعالى للرجل الزواج بأكثر من واحدة شريطة قيام الرجل بالعدل بين زوجاته خوفاً من إيقاع الظلم عليهن . فقد قال تعالى : { فَإِنْكُمْ وَاْتُمْ اُنْهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ تَعْدُلُوْنَ فَوَاحِدَةً } (٥)

لذلك يعد العدل بين الزوجات حق هام من حقوق المرأة على زوجها .

(١) سورة البقرة : (٢٢١) (٢) سورة النساء : (١٩)

(٤) نيل الأوطار / الشوكاتي : ج - ٦ ص ٢٥٩ . (٣) القرطبي ص ١٦٦٧

(٥) النساء : ٣ .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين

نقصد بالحقوق المشتركة تلك الحقوق الثابتة للزوجين معاً وعليهما معاً فهـى حقوق لهما . وفي نفس الوقت هـى بذاتها واجبات عليهما :

١ - حل المعاشرة :

من الحقوق الثابتة لكل من الزوج والزوجة أن الله تعالى أحل لكل منها معاشرة الآخر . وقضاء الحاجة الجنسية التي أودعها الله في طبيعة بنـى البشر . وهذا الحل يكون في حدود ما أمر الله . فعلـى الزوجة أن تجيب زوجها وتلبـى رغبـته وإلا كانت آثـمة .

وفي الحديث الصحيح : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابتـأت أن تجـيء فباتـ غضـبانـ عليها لـعـنتـها الملـاكـةـ حتى تصـبـحـ] (١) .

على أن هذا الحق المشروع للطرفين يتعـين أن يكون من حيث أمر الله تعالى . فإذا وجد مـاتـعـ شـرـعـيـ من ذلك اـرـتفـعـ الـحـلـ وـإـذـاـ زـالـ المـاتـعـ عـادـ الـحـلـ كـمـاـ كـانـ . يقول الله تعالى : {إـذـاـ تـطـهـرـونـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ هـيـثـ أـمـرـكـمـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـيـنـ وـيـحـبـ الـمـتـطـهـوـيـنـ} (٢) .

٢ - حسن العشرة :

قال الله تعالى : {وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـواـ إـلـيـهـاـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ} (٣) .

فعـلىـ الرـجـلـ إـحـسانـ القـولـ لـزـوـجـتـهـ ، وـيـسـمـعـهاـ ثـنـاءـهـ وـيـدـعـواـ لـهـ الـخـيرـ ، وـيـعـاتـبـهاـ بـرـفـقـ إنـ أـخـطـأـتـ ، وـيـعـفـواـ عـنـهاـ إـنـ أـسـاءـتـ وـلـاـ يـغـلـظـ لـهـ القـولـ .

وـعـلىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـشـارـكـ زـوـجـهـ فـىـ كـلـ مـاـ يـحـبـهـ وـتـعـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـ ، وـتـرـضـخـ لـقـولـهـ وـتـطـيـعـهـ وـتـسـرـىـ عـنـهـ وـتـوـاسـيـهـ فـىـ كـرـيـهـ وـاحـتـرـامـ الرـأـيـ وـالـتـسـامـحـ وـالـتـعـاـونـ عـلـىـ الـخـيرـ وـدـفـعـ الـأـذـىـ وـالـبـعـدـ عـمـاـ يـجـلـبـ الشـفـاقـ وـالـنـزـاعـ .

(١) مـنـقـ عـلـيـهـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٣ـ ، صـ ١٦١ـ .

(٢) الـبـقـرـةـ : ٢٢٢ـ .

٣ - الحق في التوارث :

جعل الله تعالى الزوجية سبباً من أسباب التوارث بين الزوجين بمعنى أن كلاً من الزوجين يرث صاحبه إذا مات قبله . والزوجية التي تكون سبباً في الميراث هي التي نشأت عن عقد زواج صحيح سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده إذ المدار على قيام الزوجية بينهما بناء على عقد الزواج الصحيح حقيقة أو حكماً (١) .

٤ - حرمة المعاشرة :

ولعل حرمة المعاشرة أثر من آثار عقد الزواج وليس حقاً مشتركاً بين الزوجين . والأدق أن يقال أن حرمة المعاشرة هي من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد .

ولكن حق الله عز وجل غالب فيها . حيث لا يجوز لأحد من العباد أن يتدخل فيها بآرائه فهى أحكام الله الواجبة الإتباع (٢) . وبذلك تكون قد انتهينا من آثار الزواج العرفى .

- مدى موافقة الآثار السابقة على الزواج العرفي :

إذا كنا أمام زواج رسمي ، فإن هذه الآثار تتطبق على العلاقة الزوجية فيما بين الزوجين ويحق لكليهما المطالبة بحقوقه وعليه التحمل بالتزاماته القابلة لهذه الحقوق . وفي حالة إخلال أحدهما بواجباته فيتحقق للأخر رفع الأمر إلى القضاء مطالبًا بإلزام الزوج الآخر بأداء واجباته . ومثال ذلك :

امتياز الزوج عن الاتفاق على زوجته وتركها بلا نفقة، وفي هذه الحالة يحق للزوجة رفع الأمر للقضاء للمطالبة بالنفقة بل ويتحقق لها إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيينة ونصاب الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل ويتحقق لها بعد إصدار حكماً بيلزامه بالنفقة أن ترفع دعوى حبس صده نظير امتيازه عن تنفيذ دين النفقة الثابت لها .

ليس هذا فحسب فلنا مثال آخر وهو إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها يحق للزوج المطالبة بالدخول في طاعته يستناداً لنص المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥

(١) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م . كما يحق للزوجة الإعتراف على هذا الإنذار إذا كان منزل الزوجية الذي أعده الزوج غير شرعاً بأن كان مشفولاً بسكنى الغير أو في مكان لا تأمن المرأة على نفسها فيه إلى آخر ذلك من الحقوق والواجبات .

كل هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين يحق المطالبة بها قضاء شريطة تقديم وثيقة الزواج الرسمية المبرمة فيما بين الزوجين سواء رفعت الدعوى من الزوجة أو الزوج .

ومن الجدير بالذكر أن الوضع يختلف في حالة قيام الزواج العرفي ، فإن هذا الزواج غير مثبت في ورقة رسمية يمكن تقديمها أثناء رفع دعوى طاعة أو نفقة . بل أنتا نجد أن طبيعة الزواج العرفي لما فيه من الوصبة بالكتمان ، يختلف فين هذه الآثار تترتب ولكن صيغة الإلزام في ترتيبها هي صيغة وفاق وتراضى ودى فيما بين الطرفين فلا يستطيع أحدهما إجبار الآخر على تنفيذ التزاماته باللجوء للقضاء - فالوضع العملي هنا من الناحية القانونية أن الزواج العرفي لا يترتب عليه آثار ، فلا تجب النفقة للزوجة على زوجها ولا يحق له طاعتها . كما لا يحق لها التوارث فيما بينهما ، وإن كان هناك أثراً وحيداً يترتب على الزواج العرفي ويلازمه وإن ظل عرفيًّا وهو ثبوت نسب الأولاد ثمرة هذا الزواج بكافة طرق الإثبات وذلك حفاظاً على حقوق هؤلاء الأطفال وحتى لا ينظر إليهم المجتمع نظرة بغيضة .

أما إذا ثبت الزواج العرفي بدعوى ثبوت زوجية إنقلبت زوجاً رسمياً متجأً لآثاره - ويلتزم فيه كلا طرفيه بالتزاماته ويستحق لكافة حقوقه (١) .

(١) انظر : الزواج العرفي / مسدوح عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص (٣٨ ، ٣٩) .

المبحث الثالث : صور الزواج الأخرى

لقد رفض الإسلام كل زواج مثلك لا تتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها والتي حددتها القرآن وبينتها السنة .

ولقد فشا في الجاهلية - قديما - كما فشا في المجتمعات الأوروبية وغيرها - حدثا - أنواع من الزواج تختلف ومنهج الإسلام فيه ، ومن هنا رفضها قديما ، وهو الآن يرفضها ، ويلفت الأنظار إلى خطورتها على الفرد والمجتمع .

١ - نكاح الأخدان

ومن ذلك نكاح الأخدان وهو ما أشير إليه في قوله تعالى :

{ محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } (١) .

والأخدان : هم الأخلاء والأصدقاء .

وهو ما يصطفيه المرأة لنفسه من الخليلات والعشيقات ، وتصطفيفه المرأة لنفسها من الأخلاء والعشاق سرا .. وقد يكون بعلم الزوج أو الزوجة - كما يشيع في المجتمع الحديث .

ونكاح المتعة : نوع منه يتميز بتحديد المدة .

قال ابن عباس : ومتخذات أخدان ، يعني أخلاق ، وكذا روى عن أبي هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وغيرهم .

قال الحسن البصري : يعني الصديق (٢) .

ويذكر الدكتور محمد البهى :

" مما استصحبه الحضارة الصناعية المعاصرة ما يسمى " الأحياء " وهو أن ينفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما - معاشرة جنسية في منزل آخر - مدة طويلة أو قصيرة ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين ، فتحب الزوجة - وهي في

(١) النساء : ٤٥ . (٢) تفسير ابن كثير : ٤٧٥/١ .

علاقتها الرسمية مع زوجها رجلا آخر - متزوجا ، أو غير متزوج تعاشره معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه ، ويجب هو كذلك امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو في علاقته الرسمية ، ويعاشرها معاشرة جنسية (١) .

وإذا كان نكاح الأخدان في واقعه القديم مقصورا على ما كان سرا ، فإنه بمفهومه الحديث يشمل في عالمنا المعاصر ما يكون سرا وما يكون بعلم الزوج أو الزوجة .

٢ - الاستبضاع والاستلحاق والبغايا

ومن ذلك : نكاح الاستبضاع والاستلحاق والبغايا .

وقد شرحت السيدة عائشة رضي الله عنها صور النكاح في الجاهلية حين أخبرت بذلك عروة بن الزبير ، فذكرت له - فيما روى البخاري (٢) ، والدارقطني (٣) : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع : فنكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها : أرسل إلى فلان فاستبضعي (٤) منه ، ويعترزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك ، رغبة فينجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرجال ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرت ليال - بعد أن تضع حملها - أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجال منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدتها لا يتمتع منه الرجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها

(١) انظر : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر / محمد البهري ، ص ١٧٠ .

(٢) في الصحيح : كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٥٠/٩ .

(٣) في السنن : أول كتاب النكاح ٢١٦/٣ .

(٤) الاستبضاع : استفعال من البعض ، وهو الجماع . وذلك أن تطلب المرأة من الرجل الجماع لتثال منه الولد (النهاية ١٣٣/١) .

ودعوا لها القافة ثم ألحقوها ولدتها بالذى يرون فالناظته (١) ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .
فلمـا بـعـث مـحـمـد صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ هـدـم نـكـاحـ الـجـاهـلـيـة كـلـه إـلا نـكـاحـ النـاسـ الـيـوـمـ .

ويذكر الدكتور محمد البهـي : "نكـاحـ الإـسـتـبـضـاعـ نـظـيرـاـ فـيـ المـجـتمـعـ الـمـعاـصـرـ يـتـمـثـلـ فـيـ نـكـاحـ الـلـاقـاحـ الصـنـاعـيـ " وـهـوـ أـنـ تـحـقـنـ الـمـرـأـةـ بـمـوـافـقـتـهـاـ وـمـوـافـقـةـ زـوـجـهـاـ بـمـاءـ رـجـلـ آـخـرـ عـرـفـ يـاتـجـابـ الـأـوـلـادـ " ويـتـكـرـرـ حـقـتـهـاـ عـدـةـ مـرـاتـ إـلـىـ خـمـسـ ، وـقـدـ يـتـعـدـدـ مـاءـ الرـجـلـ فـيـشـتـرـكـ عـدـةـ رـجـالـ فـيـهـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ لـهـمـ صـلـاتـ قـرـبـيـ أوـ لـاـيـكـونـ لـهـمـ هـذـهـ الصـلـاتـ . (٢)

وـكـلـهـ أـنـوـاعـ تـنـنـافـيـ تـمـامـاـ مـعـ مـاـ شـرـعـ الزـوـاجـ مـنـ أـجـلـهـ ، وـلـاـ تـحـقـقـ أـهـدـافـهـ وـلـاـ غـيـاـتـهـ
ـ بـلـ لـقـدـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـطـارـ وـالـمـآـسـيـ .

٣- نـكـاحـ المـقـاتـ

وـهـوـ أـنـ يـسـتـحلـ أـكـبـرـ الـأـوـلـادـ زـوـجـةـ أـبـيهـ ، بـيـاعتـبـارـهـاـ مـلـكـاـ مـورـوـثـاـ فـكـانـ يـرـمـىـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـهـ إـذـاـ أـعـجـبـهـ فـتـكـوـنـ لـهـ ، وـإـنـ لـمـ تـعـجـبـهـ يـزـوـجـهـاـ لـمـ يـشـاءـ بـمـهـرـ جـدـيدـ وـقـدـ بـطـلـتـ هـذـهـ العـادـةـ بـقـولـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ : { وـلـاـ تـنـكـحـوـ مـاـ نـكـحـوـ مـاـ أـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـمـاـ قـدـ سـلـفـ ، اـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـمـقـناـ وـسـاءـ سـبـيلـاـ } (٣)

٤- نـكـاحـ المـتـعـةـ

نـكـاحـ المـتـعـةـ هوـ إـتـفـاقـ الرـجـلـ معـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ التـمـتـعـ بـهـاـ لـمـدةـ مـعـيـنـةـ لـقـاءـ أـجـرـ مـعـنـ ،
وـلـهـذـهـ الصـورـةـ مـنـ الـإـتـصـالـ جـنـسـيـ مـثـلـ فـيـ الـعـهـودـ السـابـقـةـ ، وـفـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ أـيـضاـ
... وـيـسـمـيـ الزـوـاجـ المـؤـقتـ . وـالـزـوـاجـ الـمـنـقـطـعـ وـهـوـ أـنـ يـعـدـ الرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ يـوـمـاـ أوـ
اـسـبـوـعـاـ أوـ شـهـراـ .

وـسـمـيـ المـتـعـةـ . لـأـنـ الرـجـلـ يـنـتـفـعـ وـيـتـبـلـغـ بـالـزـوـاجـ وـيـتـمـنـعـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـذـىـ وـقـتـهـ ، وـهـوـ
زـوـاجـ مـتـفـقـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ بـيـنـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ (٤) .

(١) قال في القاموس : ٢٨٤/٢ ، الناظهـ ، ادعـاءـ ولـدـاـ وـلـيـسـ لـهـ .

(٢) انظر : الفكر الإسلامي المعاصر / محمد البهـي ، ص ١٦٠ .

(٣) النساء : ٢٢ . انظر الزواج ومقارنته بقوانين العالم / زهدى يكن . - بيروت : دار صادر ، ١٩٥٢ ص ٥٠ .

(٤) انظر : فقه السنة / سيد سابق . - القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت .

فتتحديد المدة لا يخرج بالزواج عن كونه متعة وقنية لا تتوافق معه كرامة المرأة ولا يقصد به إلى تكوين أسرة ، ولا إلى رعاية نشء ، ولا إلى أداء دور إيجابي في المجتمع عن طريقه .

وهو زواج لا يدفع إليه إلا نداء الشهوة ، وسعار الغريزة ، وهو ما يسمى بنكاح المتعة ، وهو أحد الصور المقتعة للزنا ، وإن شئت قلت : هو الزنا بعينه .

ولقد كان هذا أحد صور النكاح في الجاهلية التي جاء الإسلام - وهي شائعة بين الناس - في بدو وفي حضر ، في إقامة وفي سفر .

جاء الإسلام فأبرز خصائص النكاح المشروع ، وبين أهدافه ، فبيان منها موقفه من أنكحة الجاهلية ، ومنها نكاح المتعة ، فلما طرأ أسفار طويلة تبعد فيها الشقة ، وتشتت فيها الغربة ، ولا يتيسر فيها إصطحاب الزوجات ، استأنف الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم أن يستخضوا ، حتى يقطعوا دواعي الشهوة ، ولا يدعوا الحرارة الصحراء سبيلاً إلى اذكيانها ، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة ، كمحظوظ يباح للضرورة، ويقدر بقدرها ، ويراعي فيه أن تكون هذه الإباحة خطوة في التدرج إلى تحريمها تحريماً باتاً لا ترخص معه .

وقد أجمعوا على أن زواج المتعة أبيح في فتح مكة ثلاثة أيام ، ثم حرمت تعريم الأبد ، فقد روى سعيد ابن منصور (١) ، ومسلم (٢) ، والنمساني (٣) ، وابن حبان (٤) ، من حديث الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطة ، فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تعطى ؟ فقلت ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت : أنت ، ورداوك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليدخل سبيلها) (٥) .

٥ - الزواج السرى

فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما ، وأجمعوا على أنه باطل لفقد شرط الصحة وهو الشهادة ، فإذا حضره شهود وأطلقت حريتها في الإخبار به لم يكن سراً ، وكان صحيحاً شرعاً ، تترتب عليه أحكامه . أما إذا حضر الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم اشاعته والإخبار به ، فقد أختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراحته فرأى طائفة أن وجود الشهود يخرجه من السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانية ، وإن لتأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد منها ، وهو الإعلان الذي يضمن بثبوت الحقوق ويزيل الريبة ، ويفصل في الوقت نفسه بين الحرام والحلال ، كما جاء في الحديث الصحيح في فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ، والشهادة التي تتحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لا يزيل السرية ، وكم من سريين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته

(١) انظر : السنن : ٢٠٩/١٣ .

(٢) في كتاب النكاح بباب نكاح المتعة ١٠٢٣/٣ والبكرة هي الفتية من الإبل ، والعيطاء هي الطربولة العنق في إعدال وحسن قوام .

(٣) في الكتاب : باب تحريم المتعة ٩٠/٢ .

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

(٤) في الصحيح : ٦١١/٢ .

(٥) انظر : منهج السنة في الزواج / محمد الأحمدى أبو النور - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ص ١٦٣ وما بعدها (بتصرف) .

مادام القوم تواصوا لها وبني العقد عليها ، ونعلم المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضاع ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين .

وإذا كان الزواج السرى بنوعيه لم يحضره شهود أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكراهة ، فإنه يحمل السرية التي هي عنوان المحرم كان جديراً بال المسلم - الذى من شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب - أن يمتنع عنه ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها (١) .

٦ - زكاح الشغار

وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بشرط أن يكون بعض كل منهما مهراً البعض الأخرى (٢) وليس بينهما صداق .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال : [لا شغار في الإسلام].

٧ - زواج الوهبة

الوهبة : أن تهب امرأة نفسها لرجل ، في حالة عدم وجود كاتب أو شاهد مثلاً يجوى في الصحراء ، وفيه الطلب والإيجاب ، والمثل على ذلك : في تزويع السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث وهبت نفسها له .

وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي } (٣) .

وفي هذا النوع من الزواج يقول : الشيخ محمد متولى الشعراوى :

"المهم في حكمية الزواج ، علينا أن نحمي أعراض الناس من الناس ، وهي قطعة من الزواج العرفى ، والشهود اشترطها لكي يتتأكد من أن المتزوجة هي بعينها ، من يريد الزواج أن يأخذها ، وبأن القائم بأمرها وليها ، وإنما من يدرىني أن حصل بين رجل وأمرأة أنه لم يتزوج وانها كذلك " (٤) .

(١) انظر : الفتوى : دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة / محمود شلتوت . - بيروت : دار الشرق ، ١٩٧٢ م ط - ٦٠ - ٢٦٨ (٢٧٠) .

(٢) انظر : الزواج ومقارنته لقوانين العالم / زهدى يكن - بيروت : دار صادر ، ١٩٥٢ م ، ص ٥٠ .

(٣) الأحزاب : ٤٤ .

(٤) انظر الفتوى : كل ما يهم المسلم في حياته اليومية وغده / محمد متولى الشعراوى - بيروت : دار العودة ، ١٩٨٩ م ج ١ ص ٤٤ .

٨ - زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول .

حكمه : وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الاتم والفواحش حرمته الله ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لعن الله المحل والمحل له] رواه أحمد بسند حسن .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - المحل والمحل له" رواه الترمذى ، و قال هذا حديث حسن صحيح .

حكمه : هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته ، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد مadam قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن تيمية : دين الله أزكي وأظهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له نيس من التيوس لا يرحب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاوه مع المرأة أصلاً ، فينزو عنها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكون الحرام محللاً ؟ ... أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ ...

أما الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد إنقضاء عدتها زوجا آخر زواجا صحيحا لا يقصد التحليل . فإذا تزوجها الثاني : زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منها عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو بموت ، حل للأول أن يتزوجها بعد إنقضاء عدتها (١) .

(١) انظر : فقه السنة / السيد سايف - القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت ج ٣٩ / ٢ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الرابع : فتاوى معاصرة في الزواج العرفي

س ١ : يلحاً كثير من الناس إلى الزواج العرفي الذي لا يسجل في وثيقة رسمية ، فهل هذا الزواج حلال ؟ .

ج ١ : يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان : نوع يكون مستوفيا للأركان والشروط ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك .

والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منهما ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود .

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفى فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلاقاً باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإن قلنا إن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار وترتبت عليه أمور محرمة منها :

١ - أن فيه مخالفة لأمر ولد الأم ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويتحقق مصلحة ، والله تعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ } (١) .

٢ - أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها لأنها في الرسميات غير متزوجة ، لكنها بالفعل متزوجة ، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله ، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها ، فلا يصح الجمع بين المعاش الذي هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها ، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهى عنه .

٣ - كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضيرت ، ولا يصح أن تتزوج بغيره مالم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولا يطلقها .

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق من نوعاً شرعاً مع صحة التعاقدين وحل التمتع به ، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالذى يصلى فى ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفرضية تسقط عنه ، ومع ذلك فقد ارتكب إثما
كبيراً من أجل السرقة (١) .

س ٢ : هل يصح زواج المرأة بدون ولتها ؟

ج ٢ : إشتراك الولي في عقد الزواج جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا
بولي وشاهدي عدل] رواه ابن حبان في صحيحه ، وروى أصحاب السنن قوله : [لا نكاح
إلا بولي] ، كما رووا حديث : [لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن
الزانية هي التي تزوج نفسها] .

يؤخذ من هذا أن الزواج يشترط في صحته وجود ولد ذكر عن الزوجة ، فلا يصح أن
تزوج نفسها كطرف في العقد ، ولا أن تتوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة
جاء بوصف المرأة التي تفعل ذلك أنها زانية ، يراد به التتفير ، لأن التي تتولى تزويج
نفسها بدون إذن ولتها أو بدون نيابتها عنها قد تحكم فيها العاطفة ، فتغلب على عقلها ،
فكان لابد من الولي لايجاد التوازن الذي ينظر أيضا إلى المصلحة العامة ، وهذا في الحقيقة
إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل في الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبني
منها المجتمع كله .

وقد لخص الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (ج ٥ ص ٢٠٥) حكم النكاح الذي لا
يتولاه الولي فقال : إن العلماء اختلفوا في إشتراط الولي في صحة النكاح .
فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولي ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط
في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن ولتها ، وقال أبو ثور :
يجوز أن تزوج نفسها بإذن ولتها ، ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في
تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمورو يرى أهمية الولي إما في مباشرة العقد وإما في الإذن ، وهو
الأولى بالإتباع ، وبخاصة في الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية
المرأة ، واستغل ذلك سينا أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل
ويفكر ليدرك أن الزواج ليس إرتباطاً بين شخصين بقدر ما هو إرتباط بين أسرتين ، وهذه
المعانى الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم

(١) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صقر . - القاهرة : دار الدار العربي ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م مجلد ١ ، ص ١٦٦ .

فهم الملاذ عند الشكوى والأمل عند طلب النصير (١) .
ومن أراد التوسيع فليرجع إلى الجزء الأول من كتابي (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

س ٣ : ماذا تفعل من تزوجت عرفيًا وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

ج ٢ : يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لا تعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوج امرأة زواجاً عرفيًا مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسمياً ، وظاهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولا تستطيع أن تطالب حقها رسمياً لعدم توقيته ، ولا أن تطالع لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولا ينفق عليها لإضرارها .

وقد رأينا حلّ لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد يكون معرفاً بها ، لنتولى بحث الموضوع ، وتأكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد ، وإذا كان تقصيره في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطلب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعوده إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عن فسخ هذا النكاح بدون آية إجراءات على مذهب الإمام أبو حنيفة ، ولا مخلص إذا ذلك ، منعاً للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

وتحذر من تزيد الزواج من رجل زواجاً عرفيًا أن تقع في مثل هذا المأزق ، ولهذا نتصحها أن تشترط في العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رواه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون لجوء إلى القضاء ، لأنه لا يسمع دعواها - وبدون لجوء إلى لجنه أو غيرها " انظر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣ هـ " (٢) .

(١) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صقر - القاهرة : دار الفد العربي / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م مجلد ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صقر - القاهرة : دار الفد العربي / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م مجلد ١ ، ص ٢٦٤ .

س٤: ما الفرق بين الزواج العرفى والزواج الشرعى؟ وهل يجوز الزواج من غير توثيق
في دفاتر الحكومة؟

ج٤ : الزواج العرفى هو أن يتلقى رجل وإمرأة على الزواج سراً من غير أن يعلم أحد من الأولياء بهذا الزواج ، ويكتبان عقداً بينهما يحتفظ كل منها بصورة منه لإبرازها عند الضرورة من غير أن يكون بينهما شاهدان من العدول يشهدان على عقد الزواج . وهذا الزواج باطل لعدم إشهاره ولعدم الشهاد عليه ، وعدم معرفة الأولياء به ، فهو مخالف للزواج الشرعى من جميع الوجوه ، فالزواج الشرعى يقوم على أربعة شروط رئيسية :-

الأول : الرضا والقبول من جهة الرجل والمرأة أو ولديهما .

الثاني : شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين عدلين :

الثالث : إذن الولي فلا تزوج المرأة نفسها بغير إذن ولديها عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبى حنيفة .

الرابع : أن يشتهر هذا الزواج بين الناس .

وزادوا شرطاً خامساً : وهو المهر .

وزادوا شرطاً سادساً : وهو قصد الدوام والاستمرار ، بحيث ينوى الرجل أن يتزوج المرأة زواجاً دائمًا غير مؤقت ، لأن الزواج المؤقت لا يصلح ، وهو المسمى بزواج المتعة . أما توثيق الزواج في دفاتر الحكومة فواجب ضماناً للحقوق ولاسيما في هذا العصر الذي ضاعت فيه الأمانة وخررت فيه الذمم .

ولكن لا يتوقف عليه صحة العقد ، فمن تزوج من غير أن يوثق الزواج في دفاتر الحكومة فقد قصر في حق نفسه وحق زوجته . فإن هذا التوثيق تترتب عليه آثار كثيرة يكون كل من الزوجين في حاجة إليها ، ويترتب على عدم التوثيق أضرار كثيرة في الحاضر والمستقبل .

وهذه الآثار وتلك الأضرار لا تخفي على من فكر وتدبر وكان له خبرة بالقوانين واعراف الناس ، والظروف الاجتماعية التي لا تثبت على حال وقد عرفت كثيراً من أدعياء العلم لا يهتمون بتوثيق عقود الزواج بل يفتون بحرمتها ، ويقولون إنها بدعة لم تكن فس عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولا يعرفون أن

المصالح المرسلة تقضى بوجوبها ضماناً للحقوق الزوجية بوجه خاص والأسرية بوجه عام . (١)

س ٥ : الزواج العرفي يتم بموافقة الطرفين طلب وقبول وبشهادة الشهود ، لكن لا يتعدي دائرة الشهود في الغلب ، وتكون السرية أهم سماته ، ولذلك فإنه يفتقر إلى أهم ركن من أركان الزواج الشرعي وهو العلنية ؟

ج ٦ قال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى :

هو زواج شرعى ولكن بشرط ألا يفقد العلنية وألا يشترط فيه ألا يذاع ، لأن فى ذلك حماية لواقع الناس فى أعراض من يتزوجون عرفياً . القانون الوضعي هو الذى حدد فقط الزواج الرسمى حتى يستطيع أن يرتب عليه حقوقاً ، ولذلك حكم بالنسبة ، وإن لم يكن الزواج رسمياً .

س ٦ الوهبة أن تهب امرأة نفسها لرجل ، في حالة عدم وجود كاتب أو شاهد مثلاً بحرى في الصحاري ، وفيه الطلب والإيجاب والمثل على ذلك في تزويج السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث وهبت نفسها له وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} (٢) ؟ وفي هذا النوع من الزواج يقول الشيخ محمد متولى الشعراوى :

ج ٧ : المهم في حكمية الزواج علينا أن نحمي أعراض الناس من الناس وهي قطعة من الزواج العرفي والشهود اشتراطها لكي تتأكد من أن المتزوجة هي بعينها ، من يريدها زوج أن يأخذها ، وبأن القائم بأمرها ولبيها ، وإلا فمن يدرني إن حصل بين رجل وامرأة أنه لم يتزوج وانها كذلك (٣) .

(١) انظر : بين السلال والفقـيـه / محمد بكر إسماعيل - القاهرة : دار المنار ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م جـ ٣ : ص (١٧، ١٨) .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) انظر : الفتـاوـيـ : كل ما يهم المسلم في حياته ويوجهه وغـدـه / محمد متولى الشعراوى ، اعده وقدم له السيد الجميلي - بيروت : دار العودة ج ١ ص ٤٤ ، ٤١ .

س ٧ : ما حكم اختلاط الفتيات بالشباب ؟

حياة الجامعة وما أدراك ما الجامعة ، لقد جمعت فى إطارها كل خير وشر ، كل ما فى العلم من نعمة الفضل والفضيلة وكل شر من التمرد والثورة على الفضل والفضيلة ، فمجرد أن يرتقى الشاب وكذلك الفتاة إلى درج الجامعة وهو يتغطر بخطاه فى ثياب المراهقة . ومجرد أن يلتقي القطب الموجب بالقطب السالب يجذب الأول الآخر ويلتحم الاثنان فهى مسرحية المراهقة تحت شعارات المدنية المزيفة التى أدخلها مصطلح الحضارة والتطور ، وهى فى جوهرها مغيرة لمنهج الإسلام ولو أن التربية التى ينشأ منها وتترجم عنها الابarde كانت طيبة صالحة كريمة المنبت ، لما روانا أى خوف أو قلق إنما كل هذه البيانات يختلط هذا بذلك فنجد أن العواقب صعبة والنتائج غير مرضية ؟ .

ج ٧ : للشيخ محمد متولى الشعراوى فى مسألة إختلاط الشباب بالفتيات رأى وحكم يقول فضيلته : مسألة الإختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية . وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب وقتل : إن خروج الفتاة إلى عمل ما فى غير مجال أسرتها أمر تحديه الضرورة المحضة وقتلت اسمعوا قول الله تعالى : {ولما ورد ما، مدین وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم أمرأتين تزودان قال ما خطبكمَا قالتا لا نستوي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيء كبير } (١) . وكلمة أبونا شيخ كبير حدثت الضرورة ، والضرورة التى أخرجت الفتاة إلى مجال الإحتكاك والإختلاط تؤخذ بقدرها .

{لا نستوي حتى يصدر الرعاء} ليست مجرد الضرورة التى أخرجتهم حتى يحكوا بالناس فى حجاب إن كانت فى مجتمع {وأبونا شيء كبير} ثم تكلم عن دور المجتمع {فسقا لهم} . يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح فى الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك فيجب عليه أن يقضى لها ضرورتها ، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التى تضطرها هذه الضرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضرورة قالت بنت شعيب : {يا أبا استأجره إن خيرا من استأجرت القوى الأمرين} (٢) .

هي التى بحثت عن حل ، واحد يقم بهذه المهمة ، نحن لا نمنع المرأة من العمل ، لكن تخرج إلى العمل إن كان فى محيط أسرتها ، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن فى

(١) الفصل : ٢٦ .

(٢) الفصل : ٢٣ .

حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها . والإختلاط هو أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل ولا رجولة خاصة في مجال القوى ولا رجولة عامة في المجتمع وتركت المرأة لحال سببها تكافح الحياة ، ما هو الرابط بين أن تبرج لتخرج في أبهى زينتها وأكمل حليتها ؟ ما هي العلاقة بين هذا وهذا ؟ .

والفتاة التي تخرج لتعلم ، إنما قلنا أنها ضرورة اضطررتها للإختلاط فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج : تلبس أحسن الأزياء ، وقد قلت سابقاً : هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور ؟ الثدي يكون ظاهراً . هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟ . هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟ .

والفتاة في تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل ، لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً ومعنى ذلك أنها تقول له : انظر أنا هنا .

والشباب ليس في حاجة إلى من يثير غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهيجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (١) .

الزواج السرى ، والزواج العرفي .

س ٨ : وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلجأ إليهما بعض الناس لظروفهم الخاصة ، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إثما ولا ضررا ، ويسأل آخرون عن حكم الله فيهما ، وهما : الزواج السرى والزواج العرفي ؟ .

ج ٨ : أجاب فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله فقال :

أما الزواج السرى : فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يعلن ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما . وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة ، فإذا

(١) انظر : الفتوى : كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى ، أعده وقدم له السيد الجميلي . - بيروت : دار

حضره شهود واطلقت حريتهما فى الاخبار به لم يكن سرا ، وكان صحيحا شرعا ، تترتب عليه أحكامه . أما إذا حضر الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم إشاعته والاخبار به فقد اختلف الفقهاء فى صحته بعد أن أجمعوا على كراحته :

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانية ، وإن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسليب الشهادة روحها ، والقصد منها ، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق ، ويزيل الريبة ، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام - كما جاء في الحديث الصحيح - " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت " . والشهادة التي تتحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترب بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لا يزيل السرية ، وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته مادام القوم قد تواصوا بها وبين العقد عليها ، ولعل المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيرا ما يكون بين أكثر من اثنين . وإذا كان الزواج السرى بنوعيه الذى لم يحضره شهود ، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائرا بين البطلان والكرامة ، وانه يحمل السرية التي هى عنوان المحرم كان جديرا بالمسلم الذى شأنه أن يترك ما يربث إلا ما لا يربث - أن يمتنع عنه ، ولا يقدم عليه ، ولا يزوج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها .

- زواج رب وقلق لا سكن ورحمة:

إن الزواج الذى لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبى - والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر - لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعى الذى امتن الله به على عباده ، وجعله سكنا وmode ورحمة . لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى يكون الأسر ، ويحفظ الأسباب ، وينشئ علاقة المصاهرة بين الناس . لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى رغبت فيه شريعة - أساسها فى العقائد والأخلاق والأعمال - الواضح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن ، وإن الشهادة لم تعتبر شرطا فى صحة الزواج إلا لأنها طريق فى العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يعم خبره ، ويُشتهر ويستفيض ، فإذا لم تكن الشهادة طريقا لإعلانه كان اتخاذها مجرد إحتيال لشهادة صورية على تحليل ما حرم الله . وكانت لا قيمة لها فى نظر الشرع والدين .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئه لدينه وعرضه فإن الزواج السرى يعرضه لريبته دينية ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، القاضية بإعلان الزواج ، ولريبيبة عرضية يحسها فى قرارة نفسه حينما يتخيّل أو يقدّر ظهور الأمر بين الناس ، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبيتين - وهو ما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه - إلا بمكافحة الدواعي التي تزين له هذا النوع من الزواج . وإن هذه الدواعي - مهما بلغت قيمتها فى نظره - لا قيمة لها أمام هاتين الريبيتين . هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السرى .

* * *

الزواج العرفى :

أما الزواج العرفى فهو الزواج الذى لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون ، وقد تصبحه توصية الشهود بالكتمان ، وبذلك يكون من زواج السر الذى تكلمنا عنه ، وربما لا تصبحه توصية بالكتمان فإذاخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران . وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعترفة شرعاً فى صحة العقد ، وبه ثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعى الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويتطابقه بالإيمان .

- السر فى اشتراط القانون توثيق عقد الزواج :

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان فى كثير من القلوب قد خف ، وأن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل ، فوجد من يدعى الزوجية زوراً ، ويعتمد فى إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى ، لا ينتقون الله ولا يرعنون الحق ، فما تشعر المرأة إلا وهى زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته ، أو كيداً لها ولأسرتها . كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التماساً للحرية فى الستزوج بمن يشاء ،

ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة ، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة ، وقد يضيع نسب الأولاد ، ويلتصق بهم وبأمهem العلر الأبدى فوق حرماتهم حقوقهم فيما تركه الوالدان ، وقد رأى المشرع المصرى حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية ، والأعراض من هذا التلاع - أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى، ويتحقق لهم شيئاً من آثاره السيئة ، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرماتهم الميراث عند الإنكار ، وهم المسئولون عن تصرفاتهم أمام الله ، وأمام الناس .

- قانون الضمير :

أما بعد : فهذا هو الزواج العرفى ، وذلك هو الزواج السرى ، ولنعلم الناس أنه لا سلطان عليهم فى ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقایة لهم من شرهما إلا الضمانات الحية التي تتلوى أكمل ما شرع الله ، وتزن الأعمال بنتائجها . ولنعلموا أيضاً أنه ليس فى إستطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيهما ويشهر بهم مادامت الفوائين بطبعتها لا تتناول إلا ما ظهر واتصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ، ليشعر بمكانته عنده ، وأنه ليس يقاد بالزمام دائماً ، فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله (١) .

عقد الزواج العرفى

س ٩ : هل إذا عقد الزوجان زواجهما بايجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مستوفيين للشروط الشرعية بدون إثبات العقد في وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص يكون زوجاً صحيحاً شرعاً وتحل به المعاشرة بينهما أو لابد من إثباته في الوثيقة الرسمية ؟

ج ٩ عقد الزواج إذا إستوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين . وليس من شروطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية . وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظاماً أو جبته اللوائح والقوانين الخاصة ،
بالمحاكم

(١) انظر الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعلمية / محمود شلتوت . - القاهرة : دار القلم ، د . ت ، ص

الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق وحضرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود ، والله أعلم .

س ١٠ زواج مرتب ومسبي

هل يجوز في الشريعة الغراء أن تهب المسلم نفتها للزوج المسلم شفاهة الكاف ، وفي أي سن تستطيع ذلك ؟ وهل يشترط علم والديها وحضور شهود ودفع مهر ، وهل يجوز العقد شفاهة أو لابد من تحريره بيد المأذون الشرعي ؟

ج ١٠ مذهب الحنفية أن البنت البالغة يجوز لها أن تلي عقد زواجهما ، وأن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتتمليك عين كاملة في الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فاما إذا قامت فرينة على خلاف ذلك كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون حضور شهود وتنسمية مهر فقبلت فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة المترتبة على ذلك حراماً حرمة غليظة .

وأن الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين متوافرة فيهما الشروط المنصوص عليها ، ولا بد فيه من مهر ، وإذا لم يسم في العقد وجوب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو بعضه .

ويجوز شرعاً إجراء العقد شفاهة وكتابة ، ولكن تدوينه لدى الموثق المختص في ورقة رسمية ، نظام وضعى قضت به ضرورة صيانته الحقوق عند التجاوز أو عند الوفاة . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الجوارث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م " وعلم والدى الزوجين وأن لم يكن شرطاً في صحة العقد شرعاً ، إلا أنه لابد منه إحتراماً للتقاليد المتبعه وإيقاع الشبهات ، والإعراض من جاتب والد الزوجة بعدم الكفاءة وتعتمد إخفاء الأمر عليهم مثار ريبة ظاهرة تجر إلى سوء القالة ، وتقطع الصلة بين الأبناء والآباء ، وقد تؤدى إلى أحداث جسام ، وإلى الإتهام بأن هذا الزواج لم يتم إلا بطريق الإغراء والاغواء ، وستبقى هذه السبة

والريبة عالقة بهما ويسراهما ، وبما ينجبان من ذرية أبد الدهر ولا يرضى بذلك إلا طائش مستهتر لا يقدر أعقاب الأمور ، وسيندم أشد الندم بعد حين ، ولات حين يندم - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . (١)

* * *

الزواج العرفى الصحيح تترتب عليه جميع الآثار .

س ١١ : تزوج رجل بنت بکرا بموجب عقد عرفي محير بين الزوج وبين الزوجة من سختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيداً لتميم عقد رسمي . ثم توفي الزوج المذكور ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوج والمذكورين بإيجاب وقبول شرعاً عيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئاً من ذلك حال حياته . مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول ؟

جـ ١ نفيأولاً : بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعاً يتربت عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية . وثانياً : أنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية . (٢)

المبادئ :

١ - متى صدر عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعاً ويترتب عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية .

(١) فتاوى شرعية بحوث إسلامية / حسن محمد مخلوف - القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٢٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ج - ٢ / من ٣، ص ٧ .

(٢) انظر : الفتوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية / مجلد ١ : نص ٢٠٠ .

٤- متى كان الزواج صحيحيا فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركته إذا توفى وهي في عصمتها .

زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية

س ١٢ : سئل بالكتاب رقم ٧٦ - ١٥٢/١ - ١٥٢ عـ هـ المؤرخ ٧ يناير ١٩٨١ مـ والمقيمـ برقم ٩ سنة ١٩٨١ مـ والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذي يتم بعقد عرفي ، مصدقابه في مصر وصحيحـا من الناحية الشرعية ؟

ج ١٢ : إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهم الصادرة من هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحا مرتبًا لكل آثاره أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومي المختص ، فهو أمر أو جبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد إتعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرها . وحملًا للناس على إتمام التوثيق الرسمي لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة رسمية .

فإذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورةه الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج ، وتوفرت في الوقت ذاته باقي شروط الإتفاق كان صحيحا مرتبًا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبتت نسب الأولاد بشرطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمي .

لكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الاتجاه إلى القضاء لاسيما إذا انكره أحدهما ، إذا قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوته الزوجية عند الإنكار - وجود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسد إلا إذا كان موثقا رسميا والجهة المختصة بتوثيقه في مثل هذه الحالة هي مكتب التوثيق بمصلحة

الشهر العقارى باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانة والجنسية . وعليهما توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما مستنده إلى تاريخ تحرير العقد العرفي بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب فى ورقه عرفياً صحيحاً شرعاً إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت إبراقده ، وهو غير معترض به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا يعترض به الجهات الرسمية كسند للزواج . (١)

الزواج العرفي شرعاً وقانوناً

س ١٣ : سئل بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلاً بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٧/٢/١ تزوج بأمرأة زوجاً عرفيًا بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقدم شكوى ضد زوجته لنيابة الأربكية ، وفي تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما وإستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفي المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعي من الحقوق ؟

ج ١٣ : ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسهما أو بوكيليهما أو ولديهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسطة في كتب الفقه ، ويترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقاً رسمياً أو كتابة بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية .

أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإكثار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م - ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : مع (٨) ص ٢٩٤٥ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣م / الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

ماعدا النزاع في النسب . وإشتراط القانون ذلك في حالة إنكار الزوجية وجودها ، أما في حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وأثارها ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقا .

والمعتبر في الإقرار والإكثار أن يكون بمجلس القضاء طبقا لظاهر النص وما جرى عليه القضاء في الكثير الغالب ، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء في جميع الأحوال ، وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .

الزواج العرفي بغير شهود

س ١٤ : سئل : في زواج عرفي محرر بين كل من السيد والسيدة وقد تم الإتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتثبت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة زوجة شرعية للسيد باتفاق وقبول شرعايين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفي بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمي . وبالتالي هل يكون صحيحا شرعا أم لا ؟

ج ١٤ المنصوص عليه في فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لإستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر إمتيازه لهذا الإعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامّة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، وأستدلوا على ذلك بما روى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل] ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وإن كان منقطعابن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حيان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : [لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشارجا فالسلطان ولى من لا ولى له] . ولله يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لثلا يجده أبوه فيضيع نسبة . والمقرر في فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقد شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية .

وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يتربت على هذا العقد شئ من آثار الزوجية فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما . ويترتب على الدخول الآتية :

١- يدرأ حد الزنا عنهمما لوجود الشبهة .

٢- إن كان قد سمي مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

٣- ثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤- تجب فيه العدة على المرأة ، وابتدأوها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للأخر إن تفرقَا بِإختيارهما ومن وقت تفرق القاضي بينهما إن لم يتفرقَا بِإختيارا ، وتعتذر المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى في حالة وفاة الرجل .

٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك لل الاحتياط في إحياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شئ من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقي ، فالخلوه ولو كانت صحيحة لا يتربت عليها شئ من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت في الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب فيه نفقة ولاطاعة زوجية ، وطبقاً لما ذكر يكون العقد العرفي المبرم بين السائلة وبين الشخص الذي ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التي تستعمل في إنشاء عقد الزواج شرعاً عقداً لخواه من شهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التي سبق بيانها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقَا فوراً ، وإن لم يتفرقَا فرق القاضي بينهما ، وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما وإن تفرقَا بِإختيارا ، ومن تاريخ تفريق القاضي بينهما إن لم يتفرقَا بِإختيارا ، والعدة هي أن ترى الحيض ثلاث مرات كواحد من تاريخ التفرق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كواحد ستون يوماً إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملاً فعدتها ثلاثة أشهر أي تسعون يوماً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بأخر متى تتحقق الشرط الواجبة في ذلك شرعاً ، ومما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١)

(١) أنظر الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ مـ (٥) جـ ١٨٩ / الشيخ أحمد هريدى

الفصل الخامس

في إثبات الزواج العرفي

المبحث الأول : إثبات الزواج العرفي

المطلب الأول : إثبات الزواج العرفي شرعاً

تمهيد

إثبات الزواج العرفي من أهم المشاكل التي تقابل طرفى هذا الزواج وعملية الإثبات هذه هي حجر الزاوية التي ينقلب منها الزواج العرفي إلى زواجاً رسمياً.

وتعتبر مشكلة إثبات العلاقة الزوجية في الزواج العرفي من أخطر المشاكل في العصر الحاضر بل من أدقها وأعمقها وذلك لأنه في كثير من الحالات يعذر لأغراض معينة ومن ثم بمجرد إرتفاع الخلافات يتهرب البعض من الإلتزامات المفروضة عليه طبقاً للزواج العرفي.

والإثبات عموماً يكون بوحدة من ثلاثة - كما هو مقرر في الفقه الحنفي - وهي :

١- البينة ٢- الإقرار ٣- النكول عن اليمين .

وتعتبر البينة أقوى الحجج لأنها حجة متعددة والثابت بها ثابت على الكافة وليس على المدعى عليه وحده بل يثبت عليه وعلى من ينعتى الحكم إليه وذلك على خلاف الإقرار الذي هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده لاتبعاده إلى الغير ، أما النكول عن اليمين فهي توجيه في الزواج عند الصالحين أما أبي حنيفة فإليها لا توجه عنده في الزواج (١) وإستقر الفقه الحنفي على أن الزوجية تثبت شرعاً بثلاث طرق هي الإقرار والبينة [أى الشهادة] والنكول عن اليمين لذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى كل طريق على حده .

أولاً : الإقرار :

الإقرار شرعاً هو الإخبار بثبوت حق الغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه ، وبذلك يخرج عن مدلول معنى الإقرار ما يدعوه الخصم من حق له على الغير . (٢)

(١) انظر : الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والإجتماعية / حامد عبد الحليم الشريف ، ص ٢٥

(٢) انظر موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية / محمد عزمي البكري ، فتح القدير جـ ٨ ، ص ٣١٧

وإقرار حجة على المقر بما أقر به . وقد أفتت دار الافتاء المصرية بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٣٩ م بأنه إذا أقر أحد الزوجين بالزوجية كان إقراره هذا دليلاً كافياً لإثباتها دون حاجة إلى دليل آخر . ولنى يصح الإقرار لابد من توافق مجموعة شروط بعضها فى المقر وبعضها للمقر له والآخر للمقر به وصيغة الإقرار . (١)

الشروط الواجب توافرها في المقر

- ١- أن يكون المقر عاقلاً بالغاً لا يجوز إقرار المجنون أو المعتوه أو الصبي الغير مميز .
- ٢- صدور الإقرار وليد إرادة خالصة لا إكراه فيه من شخص يقطن في صحو تام فلا يجوز إقرار السكران .
- ٣- أن يكون المقر جاداً غير هازل ولا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو متهمًا في إقراره .

الشروط الواجب توافرها في المقر له

- ١- أن يكون المقر له معلوماً ومحدداً تحديداً كافياً .
- ٢- أن تصدق المرأة الرجل في إقراره حالة كونه المقر والعكس بالعكس .
- ٣- أن تكون الزوجة حلاً للرجل إذا كان هو المقر وأن يكون الرجل حلاً للمرأة إذا كانت هي المقرة .

الشروط الواجب توافرها في المقر به

المقر به هنا هو الزوجية كعلاقة قائمة بين الطرفين . لذا يجب أن يكون الزواج ممكناً بين المقر والمقر له بـلا يكون الزوج متزوج من محرم للزوجة أى لا تكون المرأة محمرة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

الشروط الواجب توافرها في صيغة الإقرار

- ١- أن تكون صيغة الإقرار منجزة غير معلقة على أى شرط .

(١) انظر : الزواج العرفى / حامد الشريف ، ص (٤٢، ٤٣) .

٢- أن تكون الصيغة مثبتة للحق المقرر به .

٣- أن تكون صادرة أمام القضاء بالعبارة .

ثانياً : البينة :

البينة هي الشهادة ونصابها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين والإثبات بالبينة هو شهادة شاهدى عدل على حدوث واقعة معينة ، كثبوت زوجية . لذلك يشترط فى الشاهدين عدة صفات هي : العقل والبلوغ والحرية والعدالة والإبصار والسماع والإسلام ، ويضاف إلى ذلك ألا يكون الشاهد من أصول أو فروع المشهود له . وكاصل عام لاتجوز الشهادة بشيء لم يراه أو يعاينه الشاهد ، إلا أن الشهادة بالتسامع سمع بها فى عدة مسائل من ضمنها ثبوت الزوجية ، فإذا اشتهر الزواج بأحد طرق الشهرة الشرعية حل له أن يشهر به . والشهرة الشرعية تنقسم إلى قسمين حقيقة وحكمية (١)

وقد قال الإمام أبو حنيفة في هذا الصدر بأنه لا تجوز الشهادة بالتسامع ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قبته صدق الخبر . (٢)

ثالثاً : النكول عن اليمين :

وهذه الحالة تمثل في رفع دعوى ثبوت زوجية . ولم يقر المدعى عليه بالعلاقة الزوجية ولم تستطع المدعية إثباتها بالبينة . ففي هذه الحالة تطلب المدعية من القضاء إلزام المدعى عليه باداء اليمين - فإذا حلف المدعى عليه اليمين بانتفاء الزوجية قضى برفض الدعوى - وذهب رأى الفقه إلى أن هذا القضاء لا يمنع المدعية من إقامة دعواها مرة أخرى إذا وجدت البينة على زواجهما أما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فيحكم للمدعية في دعواها بثبوت الزوجية . (٣)

(١) انظر : الأصول القضائية في المرافعات الشرعية / على فراغة ، ص(١١٨)

(٢) انظر : طرق الإثبات الشرعية / أحمد إبراهيم ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى . - الإسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧ م ، ص(٥٧-٥٩) .

المطلب الثاني : إثبات الزواج العرفي قانوناً

قد دلت الحوادث على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره فقد يتفق إثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجدهما أحدهما ويعجز عن إثباته أمام القضاء . وقد يدعى بعض ذوى الشأن الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً أو نكالاً وتشهيراً أو ابتعاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية أن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبتت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف وهي أقل شأناً وأعظم منها خطراً محلاً الناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والانكار منعاً لهذه المفاسد العديدة وصيانته للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة (١) . فكان الدافع للمشرع لوضع المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ :- وأهم ما يخصنا هنا في هذه المادة هي الفقرة الرابعة والتي تنص على : " ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية والاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م " . ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد وضع قيداً على سماع الدعوى فقط بحيث إذا وقعت دعوى الزوجية أو الاقرار بها وانكرت الزوجية ولم يقدم مدعى الزوجية وثيقة زواج رسمية ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى ، ويتبين من ذلك أن هذا القيد لا ينال من الزواج ذاته طالما استوفى ركنه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه فهو زواج قائم ويرتبط آثاره الشرعية ، فالشريعة الإسلامية لا تتطلب إثبات عقد الزواج لا في ورقة عرفية أو رسمية ، ولذلك فالزواج العرفي زواج شرعى صحيح وبناء على ما تقدم نجد أن القيد الوارد بالمادة ٩٩ من اللائحة الشرعية ليس وارد على الزواج فى ذاته وإنما قاصر على التقاضى فى شأنه وقد أفت بذلك دار الإفتاء المصرية كالتالى :

" ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسهما أو بوكيلهما أو ونيهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسطة في كتب الفقه ويرتبط على هذا العقد جميع الآثار والنتائج ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد رسمياً أو كتابته

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لإصدار اللائحة الشرعية .

بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية ، أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعه مع أول أغسطس سنة ١٩٣١ م - وتنقضى ذلك أن القانون لم يشترط صحة عقد الزواج ، أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى " (١) .

كما أفتت .. " المرسوم بقانون رقم ١٩٣١ لسنة ٧٨ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - وتنقضى في ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وأثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع في النسب . واشترط القانون ذلك في حالة إنكار الزوجية وجودها ، أما في حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط - بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وأثارها ولو كان عقد الزواج عرفيًا بورقة عرفية أو بدون مطلقاً ، والمعتبر في الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً بظاهر النص وما جرى عليه القضاء في الغالب ، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء في جميع الأحوال ، ومما ذكر يعلم الجواب عمما جاء بالسؤال " (٢) ... وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض ...

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلاحقة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ما نصه : " وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب ، مفاد ذلك أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة من موظف يختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه في مجلس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجرد أم ضمن حق آخر باستثناء دعوى لنسب ولورود النص عاماً موجهاً الخطاب فيه للكافية فإن المنع يسري

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١/٥٦٩ م .

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية ٢١/٥٦٩ م في الطلب رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٣ م .

على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى أن يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ويسرى أيضاً على الدعاوى التى يقيمها الغير أو التوبة العامة فى الأحوال التى تبادر فيها الدعواى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته - لما كان ذلك وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الأولى هو الأساس الذى بنى عليه المطعون ضد طباته سواء الطلب الأصلى بابطال عقد زواج الطاعنين أو الطلب الاحتياطي بالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بالزوجية مطروحاً ضمن حق آخر ، ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعنة الأولى فإن الدعواى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة ، ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده - فى طلبه الاحتياطي - سماع الدعواى بصفته (محتسباً) لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الخطر على نحو ما سلف بياته وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وان الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعنين يستناداً إلى أن الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الموضوع صالحأً للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعمى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعواى (١) .

ويسرى القيد على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر ، وعلى الدعاوى التى يقيمها ورثة أحدهما على الآخر أو ورثته ، وكذلك على الدعاوى التى يقيمها الغير أو التوبة العامة فى الأحوال التى تبادر فيها الدعواى كطرف أصيل قبل أيهما ، أو ورثته ، ويشمل ما إذا كان النزاع فى ذات الزوجية أو فيما يترتب عليها من أحكام ، أو بمعنى آخر الحقوق التى تكون الزوجية سبب لها مثل النفقة والطاعة والصداق والميراث .

ولما كان القيد يسرى عند الإنكار دون الإقرار أن يكون هناك وثيقة زواج رسمية حتى تسمع دعواى الزوجية (٢) .

(١) طعن بالنقض رقم ٢ لسنة ٥٩ - أحوال شخصية - جلسه ١٢/٣٠ م. ١٩٨٠/١٢ .

(٢) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية . والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ص ٤٥ وما بعدها .

المبحث الثاني : إثبات النسب في الزواج العرفي

تمهيد :

ثبوت النسب يعد أول حق من حقوق الألّاد - وهذا الحق للولد وللأب - فهو حق للولد أولاً وقبل كل شيء وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد . وقد كان لهذا أعظم الأثر في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه وقوته . وهذا الحق ثابت كذلك للمرأة ، فالذى يعنيها أن يثبت نسب طفلها من أبيه تأكيداً لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها ، وهو أخيراً حق للوالد الذى يسعده أن ينتسب أولاده إليه فيحملون اسمه ويرثون ماله وتكون تربيتهم الصالحة ودعاؤهم له بعد وفاته زيادة له فسى حسناته .

ويُخضع إثبات النسب في الزواج العرفي لنفس القواعد التي يُخضع لها في الزواج الرسمي المؤتّق ، ويُثبت النسب بوحد من ثلاثة هي : الفراش والإقرار والبينة لذلك سوف نتناول في هذا الباب دراسة الطرق الثلاث في إثبات النسب .

وينقسم هذا المبحث إلى :-

المطلب الأول : إثبات النسب بالفراش .

المطلب الثاني : إثبات النسب بالإقرار .

المطلب الثالث : إثبات النسب بالبينة .

المطلب الأول : فراش الزوجية

يقصد بفراش الزوجية هنا الرابطة القائمة فعلًا بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح . فمٌى كانت المرأة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية فنسب ولدها ثابت من أبيه دون ما حاجة إلى إقرار أو بينة ، وقد أقام الشارع الحكيم فراش الزوجية الصحيحة فقام السبب الحقيقي الذي هو إتصال الرجل بزوجته ، لأن ذلك أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه فكانت الزوجية الصحيحة دليلاً يثبت به النسب دون ما حاجة إلى أي سبب آخر .

شروط ثبوت النسب بالفراش :

الشرط الأول :

امكان حمل الزوجة من زوجها : يشترط في الفراش حتى يثبت به النسب أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً . بأن يكون الزوج بالغاً قادراً على الإنجاب فإذا كان صغيراً فلا يثبت بهذا الفراش نسباً لعدم تصور الحمل من الزوج غير البالغ .

الشرط الثاني : أن تكون الولادة في المدة الممكنة :

والولادة في المدة الممكنة ينظر إليها من ناحيتين : الأولى أقل مدة للحمل فمن المتفق أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر . فإذا كانت الولادة في نطاق هذه المدة ثبت نسب الولد بهذا الفراش : فلو أنه تزوجها ثم ولدت بعد ستة أشهر لأن الحمل والفصل الذي هو الفطام ثلاثة شهراً فإذا كان الفطام وحده أربعة وعشرين شهراً فإنباقي وهو ستة أشهر هي أقل مدة للحمل .

والناحية الثانية : أقصى مدة الحمل . وينظر إلى ذلك عند فراق الزوجين فإذا افترق الزوجان . بالطلاق أو الوفاة . ثم ولدت المرأة ، فالالأصل أن الولد ثابت النسب من الزوج طالما كانت الولادة في حدود أقصى مدة الحمل . وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة اختلافاً كبيراً .

وقد أخذ القانون المصري بأن أقصى مدة الحمل هي سنة شمسية كاملة (٣٦٥ يوماً) فإذا كانت الولادة في خلال هذه المدة من تاريخ الفرقة ثبت نسب الولد من أبيه وهو زوج هذه المرأة التي انفصلت عنه بالطلاق أو الوفاة .

الشرط الثالث : لا ينفي الزوج نسب الولد

يشترط لثبوت النسب بالفراش ألا ينفي الزوج الولد عنه . فلو فعل انتفى نسب الولد منه . وقد نظمت الشريعة لذلك طريقاً محدداً وهو اللعان . وهو عبارة عن موقف يتم علنا بين الرجل والمرأة أمام القاضي وجمع من الناس يشهد الرجل أربع شهادات بالله أن هذا الولد أو الحمل ليس منه ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد

المرأة أربع شهادات بآنه أنه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وبهذا ينتفي نسب الولد عن أبيه ويتحقق بأمه .

غير أن اجراء اللعان في هذه الحالة لابد فيه من شروط معينة وإلا فلا ينتفي نسب الولد (١) .

المطلب الثاني : إثبات النسب بالإقرار

الإقرار بالنسبة هو ما بسمية الفقهاء بالدعوه . أى أنه يثبت عن طريق إقرار الشخص نفسه وإدعائه فسمى دعوه لهذا السبب .

وأهمية الإقرار بالنسبة ترجع إلى أن ثبوت النسب بالفراش مقصور على حالة إثبات نسب الولد بناء على العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة . ولكن هناك حالات قد تستوجب إثبات نسب غير الولد بقرابة مباشرة ، أو إثبات نسب الولد في زوجية قائمة ومضي على انفصالها زمن بعيد فالاستناد إلى الفراش الصحيح لا يسعف ولا يفيد . فكان الأقرارات هاما في هذا المجال .

ويعرف الإقرار بالنسبة عند الفقهاء بأنه . إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر . وهذا يقتضي التلفظ بعبارة تفيد ذلك وينشأ عنها إلحاق نسب شخص بنسب شخص آخر .

اقرار الشخص بالنسبة على نفسه :

اقرار الشخص بالنسبة على نفسه هو الأصل في الإقرار بالنسبة . ولذلك يقول الفقهاء إنه الإقرار بأصل النسب . إذ يكون إقراراً بالولد الصلبي (ولد الإنسان من صلبه) وبالوالدين المباشرين أى بالأب أو بالأم . دون الأجداد والجدات .

مثال ذلك : أن يقول : هذا أبني أو هذه ابنتي . أو يقول هذا أبي أو هذه أمي .

فإذا صدر إقرار بالبنوة المباشرة وتواتفت الشروط المطلوبة شرعاً في الإقرار صار المقر له أينا للمقر .

(١) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م ص (٣٨٥-٣٨٩) بتصرف .

شروط الاقرار بالنسبة على النفس :

الشرط الأول : أن يكون المقر له مجهول النسب :

وهو شرط بدهى يستلزم الواقع وتنقضيه ظروف الحال . إذ لو كان معلوم النسب لكان الاقرار عبئاً بل منكراً من القول وزوراً . فالنسبة الثابت لا يجوز إبطاله بل ولا المساس به وملعون من غيره ، فكيف يتأنى إقرار بعد ذلك ؟

الشرط الثاني : أن يكون فارق السن بينهما ملائماً : أى بحيث يكون فارق السن بين المقر والمقر له يسمح بأن يقال : الأول والد للثانية ، فإذا كان المقر في الثلاثين من عمره والمقر له في الخامسة مثلاً فإن فارق السن بينهما يعتبر ملائماً .

الشرط الثالث : أن يصدق المقر له على هذا إذا كان أهلاً للمصادقة . بمعنى أنه يتغير على المقر له أن يصدق المقر في إقراره إذا كان عاقلاً مميزاً . أى يتصور أنه يصدر منه إقرار صحيح ، والتمييز يكفى لصدور الموافقة منه على الإقرار بالنسبة . ذلك أن الاقرار حجة قاصرة . فلا يتعدى أثره إلى الغير إلا ببينة على ذلك . أو بتصديق هذا الغير موافقته ، فإذا كان المقر له غير مميز فلا يشترط موافقته لأنها غير ممكنة فيثبت نسبه دون حاجة إلى تصديق .

الشرط الرابع : لا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من طريق غير مشروع ، فإن صرخ بعدم المشروعية فلا ولن يثبت نسباً أبداً .

فالنسبة نعمة من الله تبارك وتعالى من بها على عباده ، فقال سبحانه وتعالى : { وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قديراً } (١) . ويقول جل شأنه : { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفالباطل يؤمدون وبنعمته الله هم يكفرون } ؟ (٢)

والنعمة التي عظم الله شأنها ورفع قدرها لا يعقل أن تثبت من طريق غير مشروع فما بالك بجريمة هي أبغض الجرائم .

(١) سورة الفرقان : (٤)

(٢) سورة التحـلـ : (٧٢)

ويلاحظ أن المقر غير مطالب بإعلان النسب في إقراره . وذلك من الشريعة حملا للناس على الصلاح في ظاهر أحوالهم إلى أن يثبت العكس .

الإقرار بالنسبة على الغير :

عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة . أو هو الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة والأجداد وأولاد الألداد . فهذا الإقرار يتضمن تحمل نسب الغير على الغير . فهو في حالة الإقرار بالأخوة يكون حملا للنسب على الأب إذ لا يكون المقر له أخا إلا إذا ثبت نسبه من الأب أو الأم أو منها معا ولا يكون عما إلا إذا انتسب إلى جده أو جدته . وهكذا .

والواقع أن هذا الإقرار لا يثبت به نسب . إذ لا يملك إنسان أن يلحق نسب شخص آخر بمجرد التلفظ . بل أنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدقه المقر له . ذلك أن تصديق المقر له لا يثبت به نسب من المقر عليه لأنه قد يكون للمقر له مصلحة في هذا التصديق فهو إذن منهم بجلب النفع لنفسه .. أما الغير الذي حمل النسب عليه . وهو الأب مثلا في حالة الإقرار بالأخوة ، فإنه إذا صادق على هذا الإقرار كان التصدق منه إقرارا منه بالنسبة على نفسه فيثبت به النسب ، فهو كأنه أقر بالبنوة لهذا الشخص .

فطالما أن الغير الذي حمل عليه النسب لم يصادق على هذا الإقرار فإنه لا يثبت به نسب أبدا . وإن صادق كان النسب ثابتة بناء على المصادقة لا بناء على الإقرار بالنسبة على الغير .

نعم قد يكون لهذا النوع من الإقرار بعض الآثار غير ثبوت النسب فإذا أقر لشخص بالأخوة فإنه ثبت للمقر حقوق الأخ على أخيه من حيث المودة والصلة ووجوب النفقة عند العجز عن الإنفاق . والميراث إذا لم يوجد للمقر وارث حقيقي آخر ، هذا ما أقرره فقهاء المذهب الحنفي (١) .

المطلب الثالث : ثبوت النسب بالبينة الشرعية :

البينة هي الحجة الواضحة . وسميت الحجة بينه لبيان الحق وظهوره بها .

وقد جعلت الشريعة الغراء الشهادة أحد الوجوه التي يظهر بها الحق ويتبين . فإذا أخبر شاهدان عدلا بحدث واقعة محددة ، كان ذلك حجة على حدوثها وظهورها .

(١) انظر : سبل السلام ج ٤، ص ١٢٩ .

والبينة التي يثبت بها النسب في هذا المقام ، هي الشهادة . وهي : أخبار من صادق في مجلس الحكم ، بلفظ الشهادة ، لإثبات حق معين وسمى الشاهد كذلك لأنه كان مشاهداً لواقعة التي يشهد عليها .

- أهمية البينة في الموضوع :

وللبينة في إثبات النسب أهمية بالغة . ذلك أن السبب الأول ، الذي يثبت به النسب . وهو فراش الزوجية هو في حقيقته محدود الأثر ، حيث يثبت به إلا نسب الولد . أما غير الولد مثل الأخ أو العم ، فلا يثبت نسبة بداعه عن هذا الطريق . وعلى ذلك فالسبب الأول لا يسعف في إثبات كل حالات النسب .

وأما السبب الثاني وهو الاقرار ، فإنه حجة قاصرة . بمعنى أن أثره مقصور على صاحبه (الذي هو المقر) لا يتعداه . بل إن الاقرار حتى في هذا المجال قد لا يكفي بذاته لإثبات كثير من حالات النسب . ذلك أنه لا بد من مصادقة المقر له (الطرف الآخر) على هذا الاقرار ، متى كان أهلاً للمصادقة .

وهكذا تظهر حتمية البينة في كثير من حالات النسب حيث أن كلاً من السبب الأول والسبب الثاني غير قادر لإثبات النسب في كل صورة .

- نصاب الشهادة :

يقصد بنصاب الشهادة : العدد المطلوب من الشهود العدول الذين يثبت النسب بشهادتهم .

- خلاصة القول :

أن فقهاء المذهب الحنفي يقولون ان النسب يثبت بشهادة رجلين عدلين - أو رجل وامرأتين - تتوفّر فيها شروط الشهادة وأهمها العدالة .

ولكن في هذه المسألة أرى والله أعلم ، أن الشرع الإسلامي الحنيف يتّسّق دائمًا إلى إثبات النسب محافظة على الولد أولاً وعلى الوالدة وعلى المجتمع سمعة وشرفًا وكرامة وحفظًا .

البينة ودعوى النسب :

إذا رفعت الدعوى لإثبات النسب المباشر - أى الأبوة أو البنوة - وكان المدعى عليه حياً ، فلا شك في قبول الدعوى . فإن أقر المدعى عليه بالبنوة أو الأخوة وصدقه المدعى ثبت النسب فلا حاجة إلى أى إجراء آخر وإن لم يقر المدعى عليه . أمكن إثبات النسب بالبينة على النحو السابق . ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الدعوى ضمن حق آخر . معنى أن إدعاء بالنسبة المباشر يسمع مجرداً عن أى اعتبار آخر . وهذا الاعتبار قد يكون الحق في الميراث أو في النفقة أو حتى في إثبات الزوجية . كل ذلك غير مطلوب في حالة رفع الدعوى بالنسبة المباشر على المدعى عليه الموجود على قيد الحياة ، فيصبح أن يدعي شخص على آخر أنه ابنه دعوى مجردة من غير مصاحبة حق آخر ، فإن أقر ثبت النسب .. وإن أنكر أمكن إثبات بالبينة .

أما إذا كان المدعى عليه بالنسبة المباشر ميتاً ، فلا تسمع هذه الدعوى إلا إذا كانت تبعاً لحق آخر . ذلك أنها دعوى على شخص قد توفي ، فهو غائب غيبة أبدية . فلا تسمع الدعوى عليه إلا ضمن حق آخر يراد إثباته لشخص حاضر .

مثال ذلك : شخص يريد أحد نصيبي معين من الميراث فلا يستطيع وهو مجهول النسب - أن يصل إلى هذا الحق إلا بإثبات النسب . ودعوى النسب لا تسمع ضد المتوفى ، ولكنها تسمع تبعاً لدعوى الميراث . إذ لا ميراث إلا بثبوت النسب .

- شهادة الميلاد وإثبات النسب :

شهادة الميلاد ورقة رسمية دون شك . لكنها معدة لكي يدون فيها اسم المولود ولقبه وديانته واسم والديه وتاريخ الميلاد ومكان الولادة .

وعلى الرغم من أنها ورقة رسمية ، فإنها لا تعتبر حجة قاطعة في إثبات النسب .. ذلك أن الموظف المكلف بتحرير هذه الورقة إنما يقوم بتدوين البيانات المشار إليها عندما يبلغ دون التأكيد من صحتها دون البحث والتحري . غير أن القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالسجل المدني نص في المادة ١١ منه على أنه : " تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات ، والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلاها أو تزويرها بحكم " .

وهكذا أصبحت شهادة الميلاد - التي يدون أصلها في سجلات خاصة بها في مكتب مختص هو مكتب السجل المدني - أصبحت حجة في إثبات النسب وغيره من المعلومات التي دونت فيها . غير أنها حجة غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس إذا ثبت عكسها أو ثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي (١) .

المبحث الثالث : الطلاق من الزواج العرفي

الطلاق فرع عن النكاح الصحيح فلا يتصور الطلاق إلا إذا كانت هناك زوجية صحيحة قائمة بناء على عقد زواج صحيح ، أو حكماً بأن كانت المرأة محل الطلاق مطلقه رجعياً وما زالت في عدتها في هذا الطلاق .

فهل يصح الطلاق من الزواج العرفي ، يقع ويعتبر به أم لا ؟

عرفنا أن الزواج العرفي تبعاً لحالاته وصوره التي ذكرناها سابقاً ، إما أن يكون زواجاً صحيحاً وإما أن يكون زواجاً باطلاً وإما أن يكون زواجاً فاسداً .

أولاً : الطلاق من الزواج العرفي الصحيح :

عرفنا أن الزواج العرفي الصحيح هو الزواج المستكملاً لأركانه وشروط انعقاده وشروط صحته ، لكنه لم يستوف القيد القانوني أو الشرط القانوني ، وهو اثباته في وثيقة رسمية .

ومadam الأمر كذلك فإن هذا الزواج يصبح الطلاق منه ويقع باعتبار أن الطلاق فرع عن النكاح ، ويجب على الزوج فيه أن يتلزم بأحكام الطلاق من حيث ايفاعه بأن يكون سنياً لا بدعاً ، ومن حيث العدد بأن يكون طلقة واحدة ، ومن حيث الوقت بأن يكون في طهر لم يجامع زوجته فيه وأن يكون هذا الطلاق وفقاً لشروط وضوابط وأحكام الطلاق الشرعية شأنه شأن الطلاق من أي نكاح صحيح شرعاً .

(١) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٣٩٠ - ٣٩٨ (بتصرف) .

فيبنما يرى البعض عدم جواز سماع دعوى الطلاق لعدم إفراغه أو إفراغ الزواج فى وثيقة رسمية ، باعتبار أن الطلاق ما هو إلا نتيجة مباشرة للزواج وأن إثباته أمام القضاء دون وثيقة رسمية إنما يعني التوصل إلى إثبات الزوجية العرفية ذاتها ، وهذا يتعارض مع حكم المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها ، وقد صدرت أحكام قضائية وفقا لهذا الرأى . (١)

وذهب رأى آخر إلى جواز سماع دعوى الطلاق للضرر أو الغياب ونحو ذلك رغم إنعقاد الزواج بورقة عرفية طالما لم يتقدم الزوج المدعى عليه للمثول أمام المحكمة و الدفع بإثبات الزوجية إعمالا لقاعدة "لайнسب لساكت قول " عملا بالقاعدة القانونية : " أن السكوت عند إثبات الورقة أو الوثيقة العرفية بعد إقرار بصحتها ، إلا إذا حضر المدعى عليه بالفعل وسكت اعتبار سكوته إثكارا . (٢)

وقد اتجهت محكمة النقض إلى أنه لايلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موئقا.(٣)

ثانياً : الطلاق من الزواج العرفى الباطل أو الفاسد:

عرفنا أن الزواج العرفى الباطل وال fasid لا يترتب عليه أى من الآثار الزوجية الصحيحة ، اللهم إلا بعض الآثار التى تترتب على الزواج الفاسد والتى نص عليها الفقهاء على سبيل الحصر ، والتى ذكرناها سابقا .

ولما كان الطلاق لا يتصور إلا من زوجية صحيحة قائمة حقيقة أو حكما كما قلنا فإنه لا يمكن القول بوقوع الطلاق من زواج عرفى باطل لأنعدام الزواج أصلا ، أو فاسد لعدم صحة الزواج ، وعدم اعتبار الزوجة فيه مهلا لإيقاع الطلاق . (٤)

(١) راجع حكم محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٨١ اشار اليه الأستاذ / أشرف مصطفى كمال فى قوانين الأحوال الشخصية .

(٢) راجع الحكم رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٨٥ على جنوب القاهرة .

(٣) راجع حكم النقض ٢٥ لسنة ١٩٨١ في أحوال شخصية في ٢٢/١١/١٩٨٢ .

(٤) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه . - المنصورة : جامعة المنصورة ١٩٩٧ م ص ٢٨٧ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الرابع : صيغة دعوى الزواج العرفي

أولاً : صيغة دعوى ثبوت زوجية من زواج عرفي

أنه في يوم / / الموافق
 بناء على طلب السيدة وتعمل في وتقيم في محلها المختار مكتب
 الأستاذ / المحامي . الكائن في أنا
 محضر محكمة الجزئية - قد انتقلت إلى
 حيث إقامة :

١- السيد / يعمل والمقيم في مخاطباً مع ، ..

٢- السيد / الأستاذ / وكيل نيابة للأحوال الشخصية ويعطى
 سيادته بمقر عمله . مخاطباً مع ..

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ... / ... ١٩... تزوجت الطالبة من المعلن إليه الأول بموجب عقد زواج عرفي على صداق قدره جنيهاً (..... جنيه) وتم هذا العقد أمام شاهدي عدل وقد وقعا على عقد الزواج كشهادتهم وهم :
 السيد / ومقيم في
 السيد / ومقيم في

وقد دخل بها المعلن إليه الأول وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولما كان من المقرر شرعاً أن عقد الزواج ينعقد صحيحاً بين طرفيه إذا تكاملت أركانه القانونية من إيجاب وقبول متطابقين ، وإذا كانت المرأة حلاً للزوج غير محرمة عليه كذلك حضور شاهدين رجلان أو رجل وامرأتين .

نـذـاـك

فإن الطالبة ترفع دعواها ضد المعلن إليه الأول بحضور المعلن إليه الثاني طالبة الحكم لها بثبوت زوجيتها من المعلن إليه الأول ب الصحيح العقد العرفي المؤرخ /

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنطلقت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه الصحفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة عازفـاً فى يوم الموافق / / ١٩٠٠م فى تمام التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع المعلن إليه الأول فى حضور المعلن إليه الثاني الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بين الطالبة والمعلن إليه الأول بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ / مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحامية بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

قواعد إقامة الدعوى :

- ١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المنشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وفي حالة كون أحد طرفي العلاقة الزوجية غير مصرى ترفع الدعوى أمام المحاكم الإبتدائية .
- ٢- يحق للزوجة إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

المستندات المقدمة :

- ١- أصل عقد الزواج العرفي .

- ٢ - يمكن تقديم شهادة موثقة بشهادة الشاهدين ، مع استعدادهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتها .
- ٣ - في حالة إقرار الزوج بالزوجية يقدم إقراراً كتابياً منه ويصادق عليه بالجلسة .
- ٤ - يمكن للمدعية توجيه اليمين للمدعي عليه ، وإذا نكل عنه ثبت الزوجية .

صيغة دعوى ثبوت نسب من زواج عرفى

أنه فى يوم الموافق / وبناء على طلب السيدة / وتعمل فى وتقيم فى ومحطها المختار مكتب الأستاذ / المحامى، الكائن فى أنا محضر محكمة الجزئية - قد إنطلقت

إعلان :

السيد / ويعمل فى ويقيم فى السيد / مخاطباً مع ،،،

واعتنته بالآتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ فى / / ١٩٠١م تزوجت الطالبة من المعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال فى عصمته وقد رزقت منه على فراش الزوجية بالطفل (.....) والذى يبلغ من العمر سنة .

ولما كان للنسب يثبت بالفراش فقد طالبت الطالبة المعلن إليه الإقرار بثبوت نسب الطفل (.....) منه وقىده بسجلات المواليد إلا أنه ألى بل وأنكر نسب الطفل له . وهذا ولما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب لا يثبت سببه بالحجفة ، لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت النسب ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت بإقرار به عند الإنكار بإقامة البينة عليه (نقض رقم ٢٩ س ٣٩ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥) .

س ٢٦ عن الزواج العرفى - حامد الشريف .

ولما كان عقد الزواج العرفى سالف الذكر قد شهد عليه شاهدى عدل هما ، وإنهما أيضاً عاصراً ميلاد الطفل المطلوب ثبوت نسبه من المعلن إليه ، فإن الزوجة ترفع دعواها هذه للحكم بثبوت نسب الطفل من المعلن إليه زوجها بموجب

العقد العرفي المؤرخ / .. ١٩٠١م وترتكز في إثبات دعواها إلى شهادة الشاهدين
السالف ذكر أسماؤهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الإبتدائية بمقر الكائن في وذلك جلستها المنعقدة بغرفة المشورة في يوم الموافق / .. ١٩٠٠م في تمام الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع المعلن إليه الحكم بثبوت نسب الطفل منه مع إلزامه بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصاريف وم مقابلة تعاب المحاماه .

ولأجل العلم

قواعد إقامة الدعوى :

- ١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية وفقاً لنص المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- ٢- القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من وجود وثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أغسطس ١٩٣١م - هذا القيد لا يسرى إلا على دعوى إنكار الزوجية ولا يسرى على دعوى النسب .

المستندات المقدمة :

- ١- أصل عقد الزواج العرفي .
- ٢- تثبت الزوجة دعواها بشهادة الشهود .

صيغة دعوى طلاق من زواج

عرفى بسبب زواج الزوج بأخرى

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة / وتعمل فى وتقيم فى
 ومحلها المختار الاستاذ / المحامى .
 الكائن فى أنا حضر محكمة الجزئية - قد
 انتقلت لإعلان

السيد / ويعلم فى ويعمل فى
 مخاطباً مع ،،، ويقيم فى

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ فى / ١٩... / ١٩... تزوجت الطالبة من المعلن
 إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن وقد قامت الطالبة
 بإصدار حكماً بثبوت العلاقة الزوجية بينها وبين المعلن إليه وقد صدر الحكم بتاريخ /
 / ١٩... فى الدعوى رقم لسنة أحوال كلى وقد نما إلى علم الطالبة أن
 المعلن إليه قد تزوج عليها بصحى العقد الشرعى الرسمي المؤرخ / ١٩... / ١٩...
 من السيدة / من المعلن

وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة
 ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت على أنه يجوز للزوجة التي
 تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتغزى معه دوام
 العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد إشترطت عليه فى العقد إلا يتزوج عليها فإنه يحق
 للطالبة طلب الطلاق من المعلن إليه نظراً لأن هذا الزواج سوف يسبب لها أضراراً مادية
 ومعنوية مما يتغزى معه دوام العشرة بينهما . وقد طالبته بتطليقها إلا أنه امتنع بدون وجه
 حق . لذا فقد قامت الطالبة الدعوى طالبة الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه طلاقه بائنة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعنـى إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفه بالحضور أمام محكمة وبمقرها الكائن في وذلك بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة في يوم الموافق ... / ... / ١٩٠٠ فى تمام التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطبيقها عليه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .
ولأجل العلم .

قواعد إقامة الدعوى :

- ١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية طبقاً لنص المادة ٨٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وحيث نصت على أن "يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية وكذلك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجسمانى أو التطبيق إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدارتها موطن المدعى عليه " .
- ٢- يشترط لقبول الدعوى أن يكون هناك زواج آخر قد تم سواء رسمي أو عرفى .
- ٣- عباء إثبات زواج الزوج يقع على عائق المدعية (الزوجة) ذلك يقع عليها عباء إثبات الضرر الواقع عليها ويجوز إثباته بالبينة .
- ٤- نصت المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في الفقرة الثالثة بسقوط حق الزوجة في طلب التطبيق لهذا السبب (الزواج بأخرى) بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى .
- ٥- يشترط لسماع دعوى طلاق من زواج عرفى بسبب زواج الزوج من أخرى أن تكون الزوجة طالبة الطلاق قد رفعت دعوى ثبوت زوجية إبتداء قبل رفع دعوى تطبيق للضرر أو يكون زوجها قد أقر رسميأً زواجه العرفى . أما إذا لم يقر الزوج بزواجه العرفى ولم تكن الزوجة قد استصدرت حكماً بثبتوت زوجيتها بناء على الزواج العرفى ففي هذه الحاله لا تسمع دعوى التطبيق للضرر .

المستندات المقدمة

- ١- صورة رسمية من وثيقة زواج الزوج بالآخرى .
- ٢- إعلان الزوجة بزواج زوجها من أخرى . وهذا الإعلان يتم عن طريق موثق الزواج الثاني حالة إقرار الزوج بزواجه من الأولى .
- ٣- عقد الزواج العرفي بين الطالبة والمدعى عليه .

العنوان

صيغة عقد زواج عرفي

أنه في يوم الموافق

تحرر هذا فيما بين كل من :

- السيد / مصرى الجنسية - مسلم الديانة -
ويقيم فى ويحمل بطاقة ش / ع رقم سجل
مدنى (طرف أول - زوج)
- الآنسة (السيدة) / مصرية الجنسية الديانة
وتقيم فى وتحمل بطاقة ش رقم سجل
مدنى (طرف ثانى - زوجة)

بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد وخلوها من أية موانع شرعية تمنع اقترانهما -
إتفقا فيما بينهم أمام الشهود المزيل هذا العقد بأسمائهم وبعد إيجاب وقبول صريحين على
ما يلى :

البند الأول

أقرت الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبل الزواج من الطرف الثانى
زواجا شرعا على كتاب الله وسنة رسوله و عملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثاني

أقر الطرف الثانى بعد إيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول
زواجا شرعا على كتاب الله وسنة رسوله و عملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثالث

اتفق الطرفان على صداق قدره جنيهها مصرية دفع من الطرف الأول بمجلس
هذا العقد ليد الطرف الثانى .

البند الرابع

أقرت الطرف الثاني على إستلامها مبلغ الصداق كاملاً وقدره جنيهاً بمجلس
هذا العقد .

البند الخامس

قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تفرض به الشرعية الإسلامية وما قد يترتب
عليه من آثار قانونية وبخاصة البنوة ، فلأولادهم ثمار هذا العقد جميع الحقوق الشرعية
والقانونية قبلهما .

البند السادس

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وذلك لحين إتخاذ
إجراءات التوثيق لهذا العقد رسمياً .

البند السابع

تم الإيجاب والقبول وإتمام التوقيع على هذا العقد من طرفيه أمام شاهدي عدل هما :

..... السيد / ويقيم في
ويحمل بطاقة ش/ع رقم سجل مدنى
..... السيد / ويقيم في
ويحمل بطاقة ش/ع رقم سجل مدنى

توقيعات طرفى العقد

الطرف الثاني (الزوجة)

الاسم :

التوقيع :

بطاقة ش / ع رقم :

الطرف الأول (الزوج)

الاسم :

التوقيع :

بطاقة ش / ع رقم :

توقيعات شهود العقد

الاسم : الاسم :
التوقيع : التوقيع :
بطاقة ش / ع رقم : بطاقة ش / ع رقم :

الفصل السادس

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفي

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفي

تمهيد

بعد أن تعرفنا على حقيقة الزواج العرفي وتعرفنا على حكمـة الشـرعـيـ، وتلمسـناـ الأسبـابـ والـعـوـاـمـلـ الـتـىـ أـدـتـ إـلـىـ إـنـشـارـ الزـوـاـجـ العـرـفـيـ فـىـ الـمـجـتمـعـ الـمـصـرـىـ فـىـ الـأـعـوـامـ الـأـخـيـرـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ تـلـاحـقـ تـشـرـيـعـاتـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـزـيـادـةـ الـإـلـتـزـامـاتـ فـىـ الـزـوـاـجـ الرـسـمـىـ قـدـ أـدـىـ إـلـىـ الـهـرـوبـ مـنـ الزـوـاـجـ الرـسـمـىـ إـلـىـ الزـوـاـجـ العـرـفـيـ الـذـىـ يـعـتـبرـ أـخـفـ بـكـثـيرـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـوـدـيـ الـزـوـاـجـ الرـسـمـىـ وـلـكـ يـصـطـدـمـ الزـوـاـجـ العـرـفـيـ بـالـفـاقـونـ الـذـىـ لـاـ يـتـرـبـ أـشـوـىـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ عـقـدـ الزـوـاـجـ عـمـلـاـ بـنـصـ الـمـادـةـ ٩٩ـ /ـ ٤ـ مـنـ الـلـاتـحةـ الـشـرـعـيـةـ لـأـنـ أـىـ دـعـوىـ تـرـفـعـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ (ـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ)ـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـسـبـبـ الـزـوـجـيـةـ كـالـنـفـقـةـ وـالـطـاعـةـ وـالـصـدـاقـ وـالـمـيرـاثـ تـكـوـنـ غـيـرـ مـسـمـوـعـةـ عـنـ الـاتـكـارـ.

وـتـرـفـنـاـ عـلـىـ أـضـرـارـهـ وـآـثـارـهـ وـمـشـكـلـاتـ الـتـىـ يـثـيـرـهـاـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـزـوـاـجـ وـلـتـىـ قـدـ تـسـعـصـىـ عـلـىـ الـحـلـ، وـيـتـرـبـ عـلـيـهاـ ضـيـاعـ الـحـقـوقـ فـىـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ، نـتـسـأـلـ الـآنـ عـنـ وـسـائـلـ عـلـاجـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ أـوـ الـحدـ مـنـهـ، وـالـحـلـ يـنـطـلـقـ مـنـ مـحاـورـ ثـلـاثـةـ :ـ الـأـولـ مـحـورـ إـجـتمـاعـيـ وـالـثـانـيـ مـحـورـ تـرـبـويـ إـلـاـمـيـ وـالـثـالـثـ مـحـورـ تـشـرـيـعـيـ وـفـاقـونـيـ.

وـهـىـ الـمـيـادـينـ الـتـىـ تـفـاعـلتـ اـلـأـسـبـابـ وـالـعـوـاـمـلـ مـنـ خـلـلـهـاـ وـأـفـرـزـتـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ، لـذـلـكـ نـقـسـ هـذـاـ الفـصـلـ إـلـىـ مـبـحـثـيـنـ :

المـبـحـثـ الـأـوـلـ :ـ الـوـسـائـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـتـرـبـويـةـ لـعـلـاجـ ظـاهـرـةـ الزـوـاـجـ العـرـفـيـ .

المـبـحـثـ الـثـانـيـ :ـ الـوـسـائـلـ التـشـرـيـعـيـةـ وـالـفـاقـونـيـةـ لـعـلـاجـ ظـاهـرـةـ الزـوـاـجـ العـرـفـيـ .

المبحث الأول: الوسائل الاجتماعية والتربوية والاعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي.

المطلب الأول : الوسائل الاجتماعية :

تتمثل الوسائل الاجتماعية التي تساهم في علاج ظاهرة الزواج العرفي فيما يلى :

أولاً : تشجيع الزواج المبكر .

ثانياً : تيسير سبل الزواج المشروع .

ثالثاً : العمل على تقوية الروابط الأسرية .

رابعاً : تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات .

أولاً : تشجيع الزواج المبكر

إذا بلغ الفتى أو الفتاة سن الزواج أحت عليه غريزته ، لأنها أمر فطري يحتاج إلى إشباع ، وبالطبع يحاول هؤلاء الفتيا والفتيات أن يلبوا نداء الغريزة ، فإذا لم توجه الغريزة التوجيه السليم ، وتهذب بأوامر الدين وآدابه وفضائله وأحكامه ، وتحاط بسياج من الآداب الاجتماعية والقيم الإنسانية ، لتحولت إلى نار تحرق ، وإعصار يدمر ، ولدت إلى فتح أبواب كثيرة من الشر والفساد .

لذلك نجد الرسول المعلم يوجه النداء العام للشباب المسلم بقوله : [يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء] (١) .

ومن لم يجد الإستطاعة إلى النكاح عليه أن يتمسك بالعفة والطهارة حتى يوفقهم الله إليه ويجدون مؤنته ، وذلك في قوله تعالى : {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغnyهم الله من فضله} (٢).

(٢) سورة التور : ٣٣.

(١) متفق عليه

لذلك نجد أن تشرعات الإسلام تحدث على الزواج المبكر وتحرض عليه لما يؤدي إليه من إحسان شباب الأمة وشبابها وإشاعة العفاف بين الشباب حتى يتفرغ للعمل والبناء والسعى على الرزق وتحصيل المعيش ، والجهاد في كل الميادين ، فتهض الأمة فتية قوية بنهضة شبابها وفتواتهم . وتحث الإسلام وتشجعه على الزواج المبكر ينطلق من أن الإسلام دين الفطرة ، ولذلك تتلاعنه تشرعاته مع الفطرة الإنسانية الصحيحة في كل إتجاهاتها .

قال تعالى : {أَفَأَقْرَمَ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ هَنِيفًا، فَطَرَتِ اللَّهُ التَّقِيَّةُ نَارًا عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (١) فالزواج المبكر هو صمام الأمان الذي يضمن عنه شبابنا ذكورهم وأناثهم ويحضهم من غواي الشهوة ، ووساوس الشيطان ، ويعنهم من الوقوع في الخطأ ويعصهم من الزلل وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم : [إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير] (٢) .

وتشاركت الدكتورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع : بأن تستجيب الأمة إلى الأمر العام في قوله تعالى :

{ وَإِنَّكُمْ حِلٌّ لِلْأَيَامِ مِنْكُمْ } (٣) وتنشئ صناديق التكافل الاجتماعي من أجل عفة الشباب وإحسانهم ، وإذا صح العزم وصدقت النية ، فيذن الله سوف يقطف المجتمع أطيب الثمار ويحقق أعظم النتائج .

ثانياً : تيسير سبل الزواج المشروع

من الوسائل التي تؤدي إلى غلق باب الزواج العرفي ، تيسير سبل الزواج المشروع وتيسير نفقاته وتكليفه بحيث يكون في متناول الشباب الذي لا يقدر على التكاليف الباهظة للزواج ، فعلى الأولياء أن لا يغلو في تكاليف الزواج ونفقاته ، وأن يعلموا أن سعادة بناتهم واستقرار حياتهم الزوجية ليست في قيمة الشبكة الذهبية التي تقدم إليها ولا في المهر المغالى فيه ولا في الشقة الواسعة الفارهة ، وأن يضعوا نصب أعينهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : [خير النساء أحسنهن وجهاً وأرخصهن مهوراً] .

(١) سورة الروم : ٣٠٠ . (٢) راجع أحياء علوم الدين جـ ٤ / ص ١٠١ . (٣) سورة النور : ٣٢ .

وقوله : [أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة] .

وأن يعلموا أن المغalaة لو كانت مكرمة للنساء لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابية الكرام والتبعون الأبرار .

هكذا كانت حياتهم تقوم على البساطة والسهولة واليسر وعدم إهانة عقود الزواج فى زمانهم بالقيود ، والأعباء التى تثقل كاهل الراغبين فى الزواج ...

لذا ندعوا إلى أن تتم عقود الزواج فى جو من اليسر والتراضى الكامل على تكاليف الزواج من شبكة ومهر وجهاز ، وأن يعلم الجميع أن نجاح الحياة الزوجية وإستقرارها لا يضمنه المال مهما كان قدره .

وتيسيراً لأمور الزواج على الشباب الراغب فيه يمكن تشجيع الجمعيات الاجتماعية الأهلية والحكومية التى تعاون الراغبين فى الزواج والمقبولين عليه ، وتسمم معهم بقدر من تكاليف الزواج وأعبائه ...

ونجد أن الدولة اتجهت مؤخراً إلى تخصيص شقق للشباب المقبولين على الزواج عن طريق مشروع مبارك للإسكان ... وهذا سيسهم فى حل مشاكل بعض الشباب ويسهل لهم عملية الزواج ...

ثالثاً : العمل على تقوية الروابط الأسرية

لقد أرجع كثير من المتخصصين فى علم النفس كثيراً من حالات الزواج العرفى إلى عامل التفكك الأسرى، الذى يتمثل فى ضعف أو انعدام رقابة الأسرة على أولادها وبناتها ، حيث الأب مشغول بعمله ، والأم أيضاً مشغولة بعملها ، والأولاد يخرجون ويدخلون دون أن يسألهم أحد أين كانوا ؟ وإذا تأخروا بالخارج لا يسألهم أحد لماذا تأخروا ؟

والتفكير الأسرى فى حد ذاته مشكلة اجتماعية تحتاج إلى حلول فالأسرة فى الوقت الراهن تتن تحت ظروف فاسية ، وتخضع لعوامل لا تجمع ، وإنما تفرق لا تقرب وإنما تبعد . ولا سبيل إلى ذلك بالعودة إلى قيم الإسلام العظيمة التى تربط بين أفراد الأسرة برباطوثيق يقوم على الحب والمناصرة ، حب الأبوين لأولادهما الذى هو حب فطري غطت عليه المدنية بأدراها وأثقالها ، ويحتاج إلى أن يزال عنه غبارها ، لينطلق مرفرفاً على كل

الأولاد ، وحب الإخوة في محيط الأسرة الذي يجعل الأخوة - ذكوراً وإناثاً حريصين على عدم إخفاء شئ عن بعضهم ، وتم تحركاتهم في النور ، وتقع تصرفاتهم على نحو واضح لا خفاء فيه .

وتقع مسؤولية إعادة صياغة أحوال الأسرة على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه على مؤسستين كبيرتين ذات تأثير مباشر وفعال في كافة قطاعات المجتمع ، وهما : المؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية ، حيث تقوم الأولى بدور التربية والتعليم ، وتقوم الثانية بدور توجيهي يخاطب الأسرة ، وكافة قطاعات المجتمع على مدى أربع وعشرين ساعة .. فكان لابد من إعادة النظر في برامجها على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه وأحكامه ومبادئه قيم الإسلام التي تتمثل في الوصية بالوالدين في أبلغ أسلوبه وأقوى عبارة في قوله تعالى : { وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : [خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي] (٢) .

هذا غيض من فيض ، وبعض من قيم الإسلام في محيط الأسرة التي إذا أعيد صياغة بناء الأسرة عليها وفق برنامج تربوي وإعلامي لعادت الأسرة المسلمة إلى سابق عهدها أسرة قوية البنية ، منتسقة الأركان مترابطة العرى ، تقوم على التواصل والتراحم ، والرضا والتسامح والصراحة والمكافحة والوضوح ، فكانت سلبياتها منعدمة تماماً أو قليلة يمكن احتواها والسيطرة عليها في مدها ، وعلى رأس هذه السلبيات مشكلة الزواج العرفي أو السرى الذي يمكن القضاء عليه في ظل تلك القيم ، وفي ضوء هذه التعاليم (٣) .

رابعاً : تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات :

لقد سادت في المجتمع المصرى مفاهيم جديدة وغريبة عن قيم هذا المجتمع التي ظلت تحكم سلوكيات أفراده أزماناً طويلة ، مثل الحرية الشخصية التي اسى استخدامها إلى أقصى درجات الأسئلة مما تربى عليه كثير من الأضرار الاجتماعية .

(١) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٢) رواه النسائي والترمذى وصححه من حديث أبي هريرة .

(٣) الزواج العرفي / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٢١ وما بعدها (يتصرف) .

ويأسم هذه الحرية الشخصية صارت الفتاة تخرج من بيت أسرتها دون حبيب أو رفيق بأسباب عديدة كالذهاب إلى المدرسة والجامعة والتسويق ، والذهاب إلى النادى والحلقات الاجتماعية ، وإذا سأل الأب أو الأم الفتاة أين كانت ، لتصادمت الأفكار بالأفكار ، وصار الأب أو الأم فى نظر الفتاة رجعيين أو تقليديين ...

ولقد ساهم الإعلام ، وللأسف فى ترسير هذه المفاهيم ...

وواقع المجتمع الأن وتفاعلاته وتطور الحياة فيه ، من خروج المرأة للعمل ، وللدراسة والإخلاط بالرجال على نحو غير منضبط كما بينا عند عرضنا لأسباب الزواج العرفى ، كل ذلك أفرز العديد من الظواهر الاجتماعية الغريبة والواهدة ومنها ظاهرة الزواج العرفى التي تعالجها .

والعلاج فى رأى لا يكمن إلا بالعودة الى تقاليدنا وعاداتنا التي ألقاها ودرجنا عليها ، وهو اسلوب المساءلة والمحاسبة أول بأول مع الأخذ فى الإعتبار ضرورة ترسير مفاهيم الأسرة المسلمة ، حتى يكون هناك نوع من المكافحة والوضوح أولاً بأول .

وهذه المساعله تنطلق من مبدأ المسؤولية العامة التي قرره الإسلام فى قوله تعالى : {
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَسَكَمُ أَهْلِيْكُمْ نَارًا وَتُؤْدِيْهَا النَّاسُ وَالْعَجَارَةُ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَمُهُ وَيَفْعَلُونَ مَا يَبْهَرُونَ} (١)

وقول الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم : [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخدم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته] (٢) .

وهذه الرقابة الأسرية المتمثلة في لزوم اليقظة الدائمة والمساعدة والمحاسبة هو ما طالب به كثير من المتخصصين في علم النفس والاجتماع الذين أدوا برأيهم في مسألة الزواج العرفى في التحقيقات الصحفية التي غطت هذا الموضوع حيث طالب الجميع بضرورة تشدد الرقابة الأسرية على الأولاد والبنات حتى لا يفاجأوا بما لم يكن في حساباتهم كما حدث بالنسبة للزواج العرفى أو السرى (٣) .

(١) التحرير : ٦ . (٢) متطرق عليه .

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢٦ وما بعدها (بنصرف) .

المطلب الثاني : الوسائل التربوية والإعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي :

مواجهة ظاهرة الزواج العرفي واحتواها قدر الامكان لابد وأن تكون هناك خطوة مكملة تتعاون في تطبيقها سائى الأجهزة والمؤسسات ذات التأثير المباشر أو غير المباشر في صياغة وتشكيل فكر الناشئة والشباب وعلى رأس هذه المؤسسات :-

١ - الأسرة . ٢ - المدرسة والجامعة . ٣ - أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة .

٤ - أجهزة ومؤسسات الدعوة والإرشاد والتوجيه الديني .

أولاً : دور الأسرة في مواجهة هذه الظاهرة :-

الأسرة هي البيئة الأولى التي يصاغ بها فكر الناشئة ، وينبغي أن يكون هذا الفكر مستمد من قيم وأخلاق الدين الإسلامي ، ولذلك نجد الإسلام حريصاً على أن تتلقى الأسرة المولود تلقياً إسلامياً يقوم على وضع أول بذور العقيدة بدءاً من الأذان في آذنه اليمنى والإقامة في آذنه اليسرى ، واختيار اسم حسن له .. وهذا كله في واقع الأمر يضع في خلفية عقل المولود أول بذرة من بذور العقيدة الصحيحة ثم لما يبدأ دور الوعي والفهم والاستعداد للتلقي والتأثير ، هنا يأتي الدور المهم لتعهد البذرة الأولى بالرعاية ، حتى تنمو بعد ذلك شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، فينشأ الفتى أو الفتاة مستقيماً الفكر ، معندي المزاج ، متوازن السلوك ، متوازناً مع نفسه تماماً التوازن .

إذاً فالأسرة عليها دور كامل ينطلق من مفهوم المسئولية العامة ، وعلى الأسر المصرية أن تعنى هذا الدور وعيًا كاملاً ، وأن تجاهد في سبيل تحقيقه حتى تصل بأولادها بنين وبنات وشباباً وشابات إلى بر الأمان ، وعلى سائر الأجهزة الإعلامية والتربوية أن تعينها في أداء مهمتها ، وذلك بأن تقدم لها برامج للتوعية الاجتماعية وفق خطة مدققة وببرنامج زمني تتم مراجعة تأثيراته الإيجابية من حين لآخر .

ثانياً : دور المدرسة والجامعة :

مما يؤسف له أن المدارس الثانوية وكذلك الجامعة كانت ميداناً لظهور الكثير من حالات الزواج العرفي أو السري أو الشفهي ، وهذا يعني أن هذين الميدانين توافرت فيهما العوامل التي ساعدت على ظهور هذه الظاهرة ، وعلى رأسها الاختلاط بين الجنسين ،

وإمكانية لقاء الفتى والفتاة في غفلة من الأهل ، وتقول الدكتورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع :

" وقد بدأت المدارس - حكومية وخاصة - تدرك أن الاختلاط بين البنين والبنات ضرب من الجنون ، وقد يتسبب هذا الاختلاط في مشاكل أخلاقية لا حصر لها " .

ويا ليت القائمين على أمر التعليم والمؤسسات التعليمية بمرارتها المختلفة يدركون هذه الحقيقة ، ويبذلوا خطة زمنية ولو طويلة المدى لتخصيص التعليم نوعياً .

هذا من ناحية الشكل وأسلوب ممارسة التعليم ، أما من حيث الموضوع فإن إعداد برامج دراسية متكاملة تقوم على أساس من قيم ومبادئ وأصول الدين الإسلامي ، كفيل بأن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح ...

ثالثاً : دور أجهزة الإعلام ووسائلها المختلفة :

لا شك أن أجهزة الإعلام ووسائلها المختلفة تقع عليها المسئولية الكبرى في معالجة ظاهرة الزواج العرفي وغيرها من الظواهر الاجتماعية التي ظهرت على سطح المجتمع المصري في الآونة الأخيرة .

وي ينبغي إعادة النظر في صياغة البرامج ، وان تستمد من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة ... وأن تبتعد عن بث الأفكار الغريبة على مجتمعنا والمنتشرة في الغرب .. لأن الشباب والشابات يقلدون الشباب والشابات في أوروبا سواء في الملبس أو في السلوك حتى يتحقق للجميع الصلاح في أمور الدنيا والفوز والفالح في الآخرة .

رابعاً : دور أجهزة الدعوة الإسلامية والتوجيه الديني :-

ومن عوامل انتشار الزواج العرفي أيضاً إهمال الدراسات الإسلامية في المراحل التعليمية والجامعات والأديدية والمجتمعات .

ان الفكر الإسلامي كان يتصدى لهذا الضلال ويقضى عليه ، ولكن الساحة الآن خالية تقريباً من الدراسات المستنيرة التي تجذب الشباب ، فمثل هذه الدراسات نضبت في البيوت وفي وسائل الإعلام وفي المدرسة وفي الجامعة والنادي . ولا عجب أن يستشري هذا الداء وتحتاج إلى القوى الفكرية لتحمينا منه .

ان الآباء شغفهم جمع المال وأسهمت الأمهات بنصيب كبير لتحقيق هذا الهدف وظن
الآباء والأمهات أن المال هو أهم ما يقدمونه فانشغلوا عن رعاية الأبناء ..

وهكذا بعد المربي والرقيب ، وكثرة المال في أيدي الشباب التي لم تعرف قدر المال ولا
الجهد الذي بذل للحصول عليه .

وأصبح الآباء بذلك يدفعون أولادهم للرزيلة وهم لا يشعرون ، وينبغى هنا أن نلجم
للمربين المسلمين لنرى رأيهم في تربية الأولاد وننتفع بها يقول ابن مسكويه :

" من ربى ماله ولم يرب ولده فقد أضاع المال والولد " .

وأخيراً فيتني أقول أن معدن الإنسان المسلم نقى ، وإعادته للصواب ليست عسيرة وما
 علينا إلا أن ندرس الداء ونறع على الدواء ، وبهذا نعيد شبابنا إلى الطريق القويم ،
 فالأندية التي تنفق بسخاء على لاعبيها وروادها ينبغي أن يكون بها مفكر إسلامي مستدير ،
 يرجع له الشباب والفتيات في دراسة مشكلاتهم وهمومهم ، وينبغى أن توضع خطط إسلامية
 دقيقة تبث في وسائل الإعلام ، وأن يقوم على تنفيذها نخبة ممتازة من المفكرين المسلمين
 ، ويجب ألا يترك العمل بوسائل الإعلام للهوى والمصادفات (١) .

(١) انظر منبر الإسلام س (٥٥) ، ع (١١) ذو القعدة ١٤١٧ هـ - مارس وأبريل ١٩٩٧ م / أ.د . أحمد شلبي ص ١٠١ .

المبحث الثاني : الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي

تمهيد :

حتى تؤتي الوسائل السابقة ثمارها ، وتحقق أهدافها كان لابد من دعمها بالوسائل التشريعية الفاعلة التى تلزم الكافة ، وتطبيق أحكامها بصرامة وشدة على كل خارج على هذه الأحكام ، مارق من إزامها، محاولة الالتفاف حولها ، والواقع أن أحكام الأسرة فى مصر تحتاج إلى إعادة نظر شاملة وجذرية لكل ما هو مطبق ويحكم علاقات الأسرة موضوعيا وإجرائيا ، وقد أعد مؤخرا مشروع مقترن بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، والأمل معقود أولا فى الله تعالى ثم فى القائمين على أمور التقنين فى هذا البلد ، والمتخصصين فى مجال الشريعة الإسلامية من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاص فى العلوم الاجتماعية ، وأن يتعاون الجميع من أجل إخراج قانون موضوعى موحد جامع لسائر مسائل الأحوال الشخصية بدءا من تحديد المقصود بمسائل الأحوال الشخصية ، ثم مسائل الخطبة والزواج ومرورا بمسائل الطلاق وآثاره ، وانتهاء بمسائل الولاية على النفس والمال وأحكامها ، وسوف نعرض فيما يلى مدى الحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية سواء فى المسائل الإجرائية أو فى المسائل الموضوعية ، ومن تناولنا للمسائل الموضوعية تتضمنها أهم ما نفترحه من وسائل تشريعية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي .

أولا : مدى الحاجة إلى قانون جديد وموحد لإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية :

تكثر وتتنوع القوانين واللوائح التى تتضمن الأحكام الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية بدءا من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ وإنتهاء بالقانون رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٨٥ .

وهذا التعدد وتلك الكثرة وهذا التوزع والتباين للأحكام الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية ، يجعل مهمة القضاة بالغة الصعوبة ، فضلا عن الحرج الشديد الذى يقع فيه المتقاوضون ووكلاوهم من المحامين ، كما يؤدي أيضا إلى تضارب أحكام القضاء وتعارضها بالنسبة لواقعة واحدة .

وهذا يجعل إصدار قانون موحد للأحكام الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية أمرا ضروريا وملحا ، وقد طالب به كثير من أهل الاختصاص من القضاة وأساتذة الشريعة الإسلامية والقانون منذ زمن بعيد .

ويبدو أن هذه المطالبات قد أوشكت أن تؤتي ثمارها ، فقد أعدت وزارة العدل - بواسطة لجنة تم تشكيلها بالوزارة لهذا الغرض - مشروعا مقترنا يجعل قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ، ولا تختص هذه المسائل بقواعد خاصة إلا في الحدود التي تقتضيها طبيعة هذه المسائل ، ليحل هذا المشروع الجديد محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويحتوى هذا المشروع على ثلاثة أبواب ، تحتوى هذه الأبواب على ٦٣ ثلث وستين مادة قانونية ، تنظم التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وتجمع شتاتها ، مما يسهل على القضاة والمتقاضين مهامهم وأمورهم . وقد نص فى المادة الثانية من هذا المشروع على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م ، وإلغاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ونائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ، كما نصت على إلغاء كل نص يخالف هذا القانون .

فإذا صدر هذا المشروع بقانون صار هو القانون المطبق والحاكم لإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وما لم يرد فى هذا المشروع بقانون تحكمه قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، وهذا المشروع يتسم بالعديد من الإيجابيات والمميزات ، وعلى رأسها:-

- ١ - تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاة وتذليل الصعوبات أمامهم .
- ٢ - رفع الحرج عن المتقاضين ، وتبسيط إجراءات التقاضى أمامهم .
- ٣ - سرعة الفصل فى القضايا بعد أن كانت متداولة فى المحاكم مدة طويلة تصل بالناس إلى حد اليأس من الوصول إلى حقوقهم ، وخاصة فى مجال النفقات والحقوق المالية .

و هذا المشروع فيما يتعلق بموضوع الزواج العرفي يعالج مسألة سماع دعوى الزوجية عند الإنكار معالجة موضوعية تقوم التيسير في عملية الإثبات ، وذلك في المادة رقم ٢٣ منه التي تنص على أنه : " لا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية ما لم يكن الزواج ثابتاً في ورقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة " .

ولو قابلنا هذا النص بنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الفقرة الرابعة لظهر لنا مدى التيسير حيث تنص المادة ٩٩/٤ على ما يلى :

" لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . فوفقاً لنص المادة ٢٣ من المشروع المقترن يجوز إثبات دعوى الزوجية بأية ورقة مادامت هذه الورقة رسمية ، ولا يشترط أن تكون الزوجية المدعاة ثابتة في وثيقة زواج رسمية كما كان الحال في ظل المادة ٤/٩٩ . كما أنه في ظل هذه المادة المقترنة يجوز قبول دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ولو لم تكن هذه الورقة رسمية ، وهذا معناه أنه يجوز قبول دعوى التطليق من الزواج وسماعها والحكم فيها .

وهذا بدوره يحل الكثير من مشاكل الزوجية المدعاة بناء على عقد زواج عرفي صحيح غير باطل وفاسد - على النحو الذي سبق تحديده بأن كان زواجه شرعاً مقصوداً للدومان والإستمرار وتكون الأسرة ، وانجاب الأولاد ، ولكن اضطر أصحابه لعدم توثيقه واكتفوا بصياغته في الصورة التي ارتبسوها .

ولكن مشروع هذا القانون كان شاملًا لكل مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ولكنـه آثار نزاعاً متشعباً وخلافات كثيرة ، مما وأده في مهده ولم يتقرر مصيره ولم يبر النور . واعتقد أن الحاجة الآن باتت ملحة إلى إصدار مثل هذا القانون الموحد الذي يعالج جميع مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ويجمع متفرقها ويلم أشتاتها .

وإلى أن يتحقق الأمل ويصدر القانون ، نرى أن علاج ظاهرة الزواج العرفي التي طرأت على الساحة المصرية في الفترة الأخيرة ينطلق من إعادة النظر في بعض الأحكام الفقهية المطبقة في مصر والمتعلقة ببعض مسائل الأحوال الشخصية ، وكذلك إعادة النظر في بعض

القوانين الأخرى التي صدرت لمعالجة بعض الظواهر الإجرامية التي ظهرت في الفترة الأخيرة أيضاً كجرائم الإغتصاب وجرائم خطف البنات وذلك يتمثل فيما يلى :-

أولاً : - عدم الأخذ بمذهب فقهاء الحنفية الذي يجيز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها دون إذن ولديها أو رضاها ، وضرورة معالجة هذا الأمر انطلاقاً من مراعاة أن أمر الزواج ليس شأنها يخص الفتاة وحدها ، وإنما هو شأن اجتماعي عام يخصها ويخص أسرتها ممثلة في أوليائها الطبيعيين ، وإن الزواج يتعلق به حق الفتاة وحق أوليائها (١) .

(١) انظر : الزواج العرفي / الهادى السعيد عرفة - المنصورة: كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢٩ وما بعدها
بتصريف) .

الفصل السابع

الزواج في الشريعة المسيحية

الفصل السابع

الزواج في الشريعة المسيحية

تعريف الزواج :

اتجه فريق من الفقهاء إلى تعريف عقد الزواج : بأنه عقد بمقتضاه يتلقى رجل وامرأة على أن يرتبطا من أجل المعيشة الشركه بينهما من أجل ذلك يتبادلان المعونة والرعاية لخيرهما المشترك وذلك في حدود أحكام القانون ، فهذا الرأي يierz الجانب التعاقدى فقط ، أما الفريق الآخر فقد عرف الزواج بأنه ارتباط بين رجل وامرأة بقصد إنشاء أسرة وهذا الارتباط يقره القانون ويرتبط عليه آثار قانونية لما له من طابع أخلاقي وأهمية اجتماعية .

- مميزات الزواج المسيحي :

هناك بعض المسائل الهامة التي يتميز بها الزواج المسيحي وهي كالتالي :-

أ - سر الزواج : الزواج المسيحي سر مقدس في المذاهب المسيحية جميعاً ، ولكن المذهبان الأرثوذكسي والكاثوليكي يربان أن الزواج أكثر من أن يكون علاقة مقدسة وأن المسيح قد رفعه إلى مرتبة السر الإلهي ، وهو لذلك يعتبر من الأسرار السبعة للكنيسة التي ترتكز عليها العقيدة المسيحية وهذا ما قررته المجامع الكنسية . أما عن البروتستانت فهم لا يرتفعون بالزواج إلى السر الإلهي وإن كان يعتبر رابطة مقدسة لديهم .

ب - لابد من إتمام الزواج عن طريق الكنيسة :

لكل يتم الزواج لابد أن يكون عن طريق الكنيسة لأنه ليس مجرد اتفاق طبيعي بين الزوجين بل أنه أيضاً عمل ديني وفقاً لما جاء بالكتاب المقدس (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) ومن ثم فإن للزواج المسيحي عمل ديني لابد أن يعترف به .

ج - الوحدة : الوحدة في الزواج من المبادئ التي تمسكت بها المسيحية فلا يجوز للمسيحي أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد وأنه كذلك بالنسبة للمرأة . لأن نظام الشريعة المسيحية لا يعرف نظام تعدد الزوجات .

د - الاتحال : ولما كان الزواج المسيحي هو سر مقدس فإن إتحال رابطة الزواج تعنى القضاء على الأسرة وبالتالي ينهر المجتمع ، فصالح نظام الأسرة يتطلب أن يمنع كل من الرجل والمرأة نفسه للأخر لكي يتفرغا معاً للعمل العائلى ، فالأسرة تنتج من اتحادها ، وأن عدم الاتحال هو الأساس القوى الذى يظل ثابتاً إزاء تغير العاطفة الجنسية المتقلبة ، وأن عدم قابلية الزواج للإتحال قاعدة عامة لدى المذاهب المسيحية المختلفة تستند في ذلك إلى الكتاب المقدس .

المبحث الأول : في مقدمات الزواج

الخطبة

تعريف الخطبة :

الخطبة هي وعد متبادل بين رجل وامرأة على إتمام الزواج في المستقبل وذلك نظرا لأن الزواج في الشريعة المسيحية لا يتم دفعة واحدة ، بل لابد من التمهيد أولا فتحث الخطبة بموجب عقد كنسى وبعد ذلك يتم الزواج إلى أنه لابد من وجود فاصل زمنى بين اعقد الخطبة واتمام الزواج ، وهذا له الأهمية الخاصة في الشريعة المسيحية لأن الزواج غير قابل للإحلال فإن الخطبة تعطى الفرصة للطرفان لكي يتعارفا كل منهما على الآخر ، ومن هنا تظهر أهمية الخطبة .

أولاً : شروط إعقد الخطبة :

لكي تتعقد الخطبة لابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية .

١ - الشروط الشكلية :

لا يكفي في الخطبة توافر الشروط الموضوعية والتراضي بين الخاطبين دائمًا لابد من أن تفرغ الخطبة في شكل معين حتى يمكن اخضاعها للقواعد الخاصة في الشرائع الطائفية المختلفة نوضحه على الوجه الآتى :

أ - الخطبة عند الأقباط الأرثوذكسي : يجب أن تتم على يد كاهن من الكنيسة الذي يقوم بإثبات الخطبة في وثيقة خاصة ويتحقق من بيانات معينة عن الطرفان ويتأكد من الرضا وشخصيتهم وأنه ليس لأى منهما مانع من ذلك وينبغي أن يوافى على الوثيقة من الطرفان والشهود وللقارئ إن وجد ثم يوقع عليها الكاهن الذي قام بعمل الخطبة ثم يتلوها على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في سجل خاص وإن لم تتم الخطبة بهذه الصورة لا تعتبر خطبة وإنما مجرد اتفاق عادى يخضع للقواعد العامة في هذا الشأن .

٢ - الخطبة عند الكاثوليك :

ولما كانت المادة السادسة فقرة أولى من الإرادة الرسولية تنص على "الوعد بالزواج وإن كان مزدوج الأطراف ويعرف ذلك بالخطبة باطل في كلتا المحكمتين ما لم يتم أمام الخورى أو أمام الرئيس الكنسى المحلى أو أمام كاهن نال من أحدهما الإنذن بحضور الخطبة" كما نصت في الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من ذات المادة على "يتم على من يحضر الوعيد بالزواج أن يعني بتدوين وقوعه في سجل الخطابات".

٣ - الخطبة عند الإنجيليين :

طائفة الإنجيليين إحدى الطوائف المتفرعة عن المذهب البروتستانتى ولهم قانونهم الخاص بهم والتى نصت المادة الثانية منه على أن "الخطبة هي طلب التزويج وتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب الزواج ، وتثبت الخطبة بكتابه محضر موقع عليه بشهادة شاهدين على الأقل " ويلزم اجراؤها أمام رجل الدين لأن الزواج لا يعقد لهى الإنجيليين إلا القسس المرسمة قانوناً أو مرشدو الكنيسة الإنجيلية المرخص لهم بذلك وفقاً لنص المادة (١٢) من ذات القانون .

ومما سبق يتضح لنا أن الخطبة لدى الطوائف المسيحية لابد أن تتعقد لدى رجل الدين وإنها تخضع لولاية القوانين الدينية ، ولم يتغير الحال بالنسبة للخطبة حتى بعد القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل لأحكام قانون التوثيق لعقود الزواج .

ثانياً : الإعلان عن الخطبة :

ولما كان أهمية الإعلان عن الخطبة هي للكشف عن المواقع التي تمنع من الزواج وذلك بتوافر بالإعلان عن الخطبة ليعلم به عدد كبير من الناس وأن تتم أمام رجال الدين والشهدود وذلك من أجل إظهار إذا كان يوجد مانع لدى أحد الخطيبين أو يوجد من يعترض على الخطبة لأى سبب من أسباب المنع ولا بعد الإعلان عن الخطبة شرط من شروط تعقادها . بل أن الخطبة تتعقد صحيحة إذا توافرت شروطها السابقة حتى ولو لم يحصل إعلان عنها .

ثالثاً : آثار الخطبة :

عند إتمام الخطبة واتفاق الطرفان في كل النواحي والعوامل النفسية والروحية بينهما ولم يظهر أى تنازع أثناء فترة الخطبة بانهما يعملان على إتمام الزواج في الوقت المتفق عليه ، وذلك بإبرام عقد الزواج ، وبذلك يكون قد تحقق الغرض من الخطبة .

وعلى النقيض من ذلك قد لا تتحقق الخطبة أغراضها فقد يعدل أحد الطرفين عنها ولا يتم الزواج وذلك لأنه لا يمكن الإكراه في الزواج .

ولما كان لكل من الطرفين حرية العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة إلا أن القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية المختلفة قد طلبت أنه لابد أن يوجد مقتضى للعدول وهذا طبقاً لما جاءت به القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذوكسي والإنجيليين .

أ - العدول لدى الإنجيليين : فقد حدد سبب العدول لفسخ الخطبة على الوجه التالي :-

- ١ - إذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للأخر قبل الخطبة .
- ٢ - إذا ظهر بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة لم تكن معلومة للأخر .
- ٣ - إذا وجد بأحدهما مرض فتاك معد .
- ٤ - إذا اعتقاد أحدهما دينا آخر بعد الخطبة .
- ٥ - إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للأخر ، أو بدون رضاه ، وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .
- ٦ - إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة بالشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .

رابعاً : انقضاء الخطبة :

تنقضى الخطبة بالعدول لأنها عقد غير لازم ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة ويقوم الكاهن باخطار الطرف الثاني بهذا العدول ، وهناك أسباب أخرى كالآتى :-

- ١ - تنتهي الخطبة إذا اتفق الطرفان على ذلك .
- ٢ - إذا طرأ بعد الخطبة حدث جديد بحيث لو علم به أحد الطرفان لمنعه ذلك من الخطبة ومثال ذلك حالة سوء السمعة وزوال البكاره ، والعمق الطارئ على اثر عملية جراحية أو الحمل من شخص آخر أو مرض من الأمراض المعدية أو غير ذلك .
- ٣ - ظهور أحد المواقع : كما لو كان أحد الخاطبين متزوج زواجا صحيحا بشخص آخر .
- ٤ - الرهبنة : تنتهي الخطوبة إذا انخرط أحد الخاطبين في سلك الرهبنة .
- ٥ - انقضاء مدة طويلة دون إتمام الزواج على الرغم من تحديد موعد معين .
- ٦ - تنتهي الخطبة بالوفاة .

المبحث الثاني : في انعقاد الزواج

لكل ينعقد الزواج صحيحاً في الشريعة المسيحية لابد من توافر شروط شكلية والأخرى شروط موضوعية ثم نبحث الجزاء المترتب على تخلف هذه الشروط .

أولاً : الشروط الشكلية :

لكل ينعقد الزواج المسيحي صحيحاً لابد من إتمامه في المراسيم الدينية التي تستلزمها ديانة الزوجين وأن تكون بصورة علنية ، فإذا لم يتوافر هذا الشكل الديني في الزواج يقع باطلًا ، وهذا ما استقرت عليه كافة الطوائف المسيحية ، وتمثل الشروط الشكلية في الزواج من أنها لابد أن تتم على يد أحد رجال الدين المختصين لذلك أمام الشهود حتى تتواتر العلانية الازمة للعقد وأن يقوم رجل الدين بالصلوة والتبريك والتکليل وفقاً للطقوس المرسومة لذلك .

بالنسبة للأقباط الأرثوذكسي :

تنص المادة ١٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ على أن الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علينا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة ، من ثم يتضح أن الزواج لابد أن يثبت في عقد ويكون أمام رجل الدين علينا أمام الشهود وأن تتم الطقوس الكنسية الازمة لذلك .

بالنسبة للطوائف الكاثوليكية :

أن حضور الكاهن ومنحه البركة للزوجين شرطاً جوهرياً لقيام الزواج على أن تراعي العلانية بحضور الشهود وأن يكون الكاهن الذي يقوم بإجراء الزواج متعمقاً بالصلاحية فالبركة إلزامية لصحة عقد الزواج لدى الكاثوليك ولا يكفي مجرد حضور الكاهن في الكنيسة إذ أن حضوره لا ينوب عن البركة ولكن لابد من أن يبارك الإكلييل حتى يصبح العقد صحيحاً.

ثانياً : الشروط الموضوعية :

الفرع الأول : الرضا في الزواج :

يعتبر الرضا من العناصر الجوهرية في عقد الزواج لا يمكن أن يقوم بدونه ، ويلزم أن يكون الرضا بين الرجل والمرأة وهذا أمر بديهي تقتضيه طبيعة عقد الزواج .

وللرضا عيوب أهمها :

١ - الغلط :

تفصي المادة ٧٣ من الإرادة الرسولية الكاثوليك الشرقيين بأنه "لكي يكون هناك رضا بالزواج ، يجب ألا يجهل الزوجان على الأقل ، أن الزواج شركة دائمة بين الرجل والمرأة بقصد انجاب الأولاد " .

- الغلط في الواقع :

ينبغي أن يكون الغلط جوهرياً أي أنه يكون غلط في الشخص أو في صفة من صفاتيه وذلك في حالات معينة :

أ - الغلط في الشخص :

ويقصد به الغلط في ذاتية الشخص نفسه ، بأن يحل شخص محل آخر في الزواج ، أي أن رضا أحد الزوجين في عقد الزواج ينصرف إلى شخص آخر . فمن الواضح أن مثل هذه الحالات يكون عنصر الرضا غير موجود .

ب - الغلط في الصفة :

يدخل في الاعتبار في حالة ما إذا وقع غش في شأن بكارية الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكيها ، فإذا ثبت فيما بعد أن الزوجة لم تكن بكرًا ولم يكن الزوج يعلم ذلك من قبل كان له طلب بطلان الزواج استناداً إلى الغلط في صفة جوهريّة .

٢ - الإكراه :

الإكراه قد يكون إكراه مادي وقد يكون معنوياً فالإكراه بصفة عامة يعيّب الرضا في الزواج ، ولكن الإكراه الذي يدخل في الاعتبار هو الإكراه المعنوي . وللإكراه شروط منها : الخوف الشديد - الرهبة - التهديد .

٣ - الخطف :

المراد بالخطف أخذ المرأة جبراً عنها من مكان آمنة فيه على نفسها إلى مكان غيره .

الفرع الثاني : موائع الزواج

الطاقة الأولى : موائع الزواج المبطلة المطلقة :

أولاً : مانع السن :

قد يثير التساؤل حول تحديد سن أقصى للزواج ، فإنه لا يوجد نص بذلك في القانون الكنسي في هذا الشأن ، ولذلك يجوز للرجل والمرأة الزواج مهما تقدما في السن إذا توافرت الشروط الأخرى .

ثانياً : العجز الجنسي والأمراض الخطيرة الأخرى :

- أ - العجز الجنسي وحالاته :

- ١ - أن يكون العجز الجنسي قائماً وقت انعقاد العقد .
- ٢ - أن يكون العجز دائمًا أو مؤبداً .
- ٣ - أن يكون العجز بدرجة يتحقق معها الضرر الجسيم للطرف الآخر .

ب - الجنون والأمراض الخطيرة :

- ١ - الجنون .
- ٢ - الأمراض الخطيرة .

ثالثاً : مانع الزواج السابق .

رابعاً : مانع الكهنوت .

خامساً : مانع الرهينة .

سادساً : مانع العدة .

الطاقة الثانية : الموانع المبطلة النسبية :

أولاً : مانع القرابة :

- ١ - قرابة المتصاهرة .
- ٢ - القرابة بالتبني .
- ٣ - القرابة الزوجية .
- ٤ - مانع الرضاع .
- ٥ - مانع الوصايا .
- ٦ - مانع الجريمة .
- ٧ - مانع الأدب العمومي أو الحشمة
- ٨ - مانع اختلاف الدين والمذهب .

المبحث الثالث : في آثار الزواج

يتربّ على قيام الزواج الصحيح آثار فيما بين الزوجين نوجزها على الوجه التالي :

الفرع الأول : حالة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين :

لا يتربّ على الزواج في الشريعة المسيحية اختلاط الحقوق المالية للزوجين بل تظل منفصلة وكل منها أمواله ومتلكاته الخاصة به .

١ - استقلال الحقوق المالية للزوجين .

٢ - المهر : لا تعتبر الشريعة المسيحية المهر ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرط من شروطه ولكن قد يسمى للزوجة مهر عند الخطبة .

٣ - الباتنة (الدوطة) هي الأموال التي تعطيها المرأة أو شخص آخر للزوج من أجل تخفيف أعباء الحياة الزوجية عليه وقد تكون هذه الأموال نقود أو عقارات أو منقولات والدوطة ليست ركن من أركان العقد ولا شرط من شروطه ولهذا لا يتربّ على عدم الوفاء بها أي آثر على عقد الزواج ولكنه يقوم صحيحاً مرتبأً لآثاره .

الفرع الثاني : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

يتربّ على الزواج الصحيح حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين ومنها حسن المعاشرة والمعيشة المشتركة والمخالطة الجسدية والمساعدة والمساعدة .

١ - حسن المعاشرة .

٢ - المعيشة المشتركة والمساكنة .

٣ - المخالطة الجسدية .

الفرع الثالث : حقوق الزوجة على زوجها (النفقة) :

تعريف النفقة : النفقة هي كل ما يلزم بأؤد الشخص من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج في حالة المرض .

١ - نفقة الزوجة العاملة .

٢ - إمتياز الزوج عن آداء النفقة .

الفرع الرابع : حقوق الزوج على زوجته (الطاعة) .

ان عقد الزواج يترتب عليه حقوقاً والتزامات متبادلة على كل من الزوجين نحو الآخر فإذا قام أحدهما بالوفاء بما عليه من إلتزامات كان على الطرف الآخر أن يوفى بالتزاماته أيضاً .

وتقول المادة ٤٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ تنص على :

" يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف وعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .. كما جاء فى قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن والأرثوذكس فى المادة ٢٦ .

المبحث الرابع : حل الوثاق (الزواج)

لما كان الزواج في الشريعة المسيحية غير قابل للإحلال وإنما يرد عليه استثناء وهو حل الزواج بالموت أو بغير الموت وذلك كما يحدث في التطبيق أو الانفصال الجسدي .

- الفرع الأول : إنحلال الزواج بالموت :

أولاً : الموت الحقيقي :

الموت الحقيقي هو السبب الطبيعي الذي تنتهي به الرابطة الزوجية . وتتفق الآثار المترتبة على عقد الزواج ويحل للزوج الآخر الزواج مرة ثانية وهذا لا خلاف عليه بين جميع المذاهب المسيحية على اختلاف طوائفها .

ثانياً : الموت الحكمي :

الموت الحكمي هو الذي يفترضه القانون في بعض الأحيان بموت الشخص الذي غاب عن موطنها أو محل إقامته وانقطعت أخباره ولا تعرف حياته من مماته ، وفي هذه الحالة يعتبره القانون ميتاً كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائب وتنص المادة ٣٢ من القانون المدني " على أن تسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية " ..

- الفرع الثاني : إنحلال الزواج بغير الموت .

فقد اختلفت المذاهب حول إنحلال رابطة الزواج بغير الموت فمن الكنائس ما لا يبيح انفصال الرابطة الزوجية بأى قوة ولا سبب خلاف الموت ومنها ما يبيح انفصالها حال حياة الزوجين على خلاف بينهما من حيث التوسيع أو التضييق في الأسباب المؤدية إلى ذلك ومنها ما يبيح الطلاق كالذهب الأرثوذكسي والبروتستانتى أما الكاثوليك لا يبيح الطلاق .

أولاً : إنحلال الرابطة الزوجية لدى الكاثوليك :

إن الزواج الصحيح المكتمل غير قابل للإحلال إلا بالموت أما الزواج غير المكتمل وهو الزواج الصحيح لكنه غير مكتمل أى لم تتم فيه المخالطة الجسدية بين الطرفين رغم انعقاده صحيحاً فإن من الجائز حل الرابطة بالنسبة له في هاتين :-

الحالة الأولى : دخول أحد الزوجين حياة الرهبانية .

الحالة الثانية : التفسير لسبب عادل .

ثانياً : المذهب الأرثوذكسي والبروتستانتي :

أن القاعدة عند الأرثوذكس والبروتستانت أن الزواج لا ينحل إلا بالموت ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة الزنا طبقاً لما جاء في إنجيل متى وهذا التفسير الذي أخذ به رجال الكنيسة الشرقية بصفة عامة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أنهم رأوا إباحة الطلاق بسبب الزنا إلا مثلاً يقاس عليه في كل الحالات الأخرى .

١ - الطلاق :

الطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية هو إنهاء للرابطة الزوجية بالإراده المنفردة من جانب الرجل دون تدخل من المحكمة ، ولكن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق على هذا المعنى فلا يصح لأحد الزوجين أن ينهي الزوجية بإرادته المنفردة ، بل يتquin دائماً تدخل السلطة القضائية حتى لو وجد سبب من أسباب التطليق التي تقرها الشائع الطائفية المختلفة .

٢ - أسباب التطليق :

- ١ - الزنا .
- ٢ - الخروج عن الدين المسيحي .
- ٣ - الغيبة .
- ٤ - العقوبة المقيدة للحرية .
- ٥ - المرض : العجز الجنسي - الجنون .
- ٦ - الاعتداء على حياة الزوج الآخر .
- ٧ - سوء السلوك .
- ٨ - تصدع الحياة الزوجية .
- ٩ - الرهبانية (١) .

(١) انظر أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ١٦٨ وما بعدها (بنصرف) .



الفصل الثامن

فى حالة الزواج العرفى

الفصل الثامن

في حالة الزواج العرفي

الشريعة المسيحية لا تعرف الزواج العرفي ولكن هذه الحالة تنشأ نتيجة وجود فجوة بين الطقوس الدينية المعاصرة لعقد العقد الكنسي والعقد المؤوثن وفقاً لما قرره المشرع في لائحة المؤوثنين المنتدبين ، ومعنى ذلك هو أن عقد الزواج المسيحي يتم على مرحلتين الأولى هي تحرير العقد الكنسي وقت إتمام الطقوس الدينية والأخرى هي التي يقوم بها الكاهن بعد ذلك بأفراغ العقد الكنسي في الوثيقة الرسمية بمعرفة المؤوثن المنتدب وغالباً يكون الكاهن يحمل هذه الصفة وهنا لا نجد المشكلة في خلق حالة الزواج العرفي وذلك لأن الكاهن يقوم بتحرير العقدين في وقت واحد الكنسي والمؤوثن ويوقع عليه الزوجان ، أما الحالة الأخرى وهي التي يكون الكاهن لا يحمل صفة المؤوثن المنتدب فنجد أن الكاهن يقوم بتحرير العقد الكنسي وإتمام المراسيم الدينية ويسلم كل من الزوجين نسخة من هذا العقد على أن يتوجهها بعد ذلك إلى الكاهن الذي يحمل صفة المؤوثن أو تقديم هذا العقد إلى البطريركية لتوثيقه بمعرفة كاهن مؤوثن وقد ينشب خلاف بين الزوجين قبل توثيق العقد وهذا يثير التساؤل حول هذا العقد من الناحية الشرعية والناحية القانونية نفرد لكل منها

مبحث مستقل .

المبحث الأول : في الناحية الشرعية (١) للعقد الكنسي

للعقد الكنسي أهمية خاصة في الزواج المسيحي وذلك لأنه يحتفظ به لدى الكنيسة ويقيد في سجلات خاصة وذلك منعاً من الزواج مرة أخرى وبذلك تكون رقابة الكنيسة على مسألة الزواج محكمة من أجل الحفاظ على مبدأ شريعة الزوجة الواحدة ومنعاً من عقد زواج ثان في وجود الزواج الأول ومن ثم فإن العقد الكنسي يشترط وجوده أولاً قبل العقد الموثق لأن وجود العقد الكنسي يؤكد صحة الزواج من الناحية الشرعية أى أنه تم على يد كاهن وفقاً للطقوس الدينية .

- إتمام الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحي هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعرف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن ، وبعد آداء المراسيم الدينية المعروفة ، وبالتالي فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسميأً بمحضر يحرره الكاهن ، يوضح به إتمام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب إضافة مادتين إلى التشريع الجديد .

المادة الأولى : لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدي المذهب إلا بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين .

المادة الثانية : لا تسمح الدعوى المتعلقة بأثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدي الملة ، إلا إذا ثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذي قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته " (٢) .

ومن هنا نجد أن رجال الدين المسيحي حرصوا كل الحرص على تأكيد شريعة الزوجة الواحدة بجعل الزواج يتم على يد كاهن بعد تصريح من رئاسته وذلك لإمكان حصر كل الزيجات التي تتم ويخبر بها العقد الكنسي الذي يرسل إلى رئاسته الدينية ويحفظ لديها حتى إذا تقدم شخص للحصول على تصريح بالزواج أمكن مراجعة هذه العقود لبيان إذا كان هذا

(١) المقصود بالناحية الشرعية هنا هو موقف الكنيسة من هذا العقد .

(٢) انظر : شريعة الزوجة الواحدة / البابا شنودة الثالث - ط ٨ ، ص ٨٩ وما بعدها .

الشخص قد تزوج من عدمه أو تزوج وطلق زوجته حتى يمكن الوقف على حقيقة موقفه لإمكان إعطائه تصريح الزواج من عدمه ، لذلك لا مشكلة في هذه الحالة إذا كان الزواج بين شخصين متعدد الطائفة والملة من المصريين لأنه لا يتم الزواج في هذه الحالة إلا بعد إتمام المراسيم الدينية على يد الكاهن الذي يحرر لهما العقد الكنسي الذي يقوم بتوثيقه إذا كان يحمل صفة الموثق المنتدب أما إذا كان لا يحمل الكاهن هذه الصفة أعطى لكل من الزوجين نسخة من هذا العقد ثم يتوجهها إلى البطريركية وذلك لتسليم العقد الكنسي لأى من المؤثثين المنتدبين الذي يقوم بتوثيق هذا العقد .

أما المشكلة تكمن في الزواج الذي يتم بين شخصين مختلف الجنسية والأجاتب متعدد الجنسية من المسيحيين ، فإن اختصاص التوثيق يكون لمكاتب الشهر العقاري عملاً بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ م وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة منه والتي تنص على :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتتصدق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتعدد الطائفة والملة ، ويتولى عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدد الطائفة والملة موثقون يعينون بقرار من وزير العدل .

وخلالمة القول نجد أن العقد الكنسي شرط أساسى من وجهة نظر الكنيسة لتحرير

العقد الموثق (١) .

(١) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هال يوسف إبراهيم :- القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٢٢ وما بعدها (بتصريح) .

المبحث الثاني : في الناحية القانونية للعقد الكنسي

كان الوضع في مصر قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وجود جهات قضائية مختلفة لنظر منازعات الأحوال الشخصية ، فكان هناك المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية . وهي التي تنظر المنازعات المتعلقة بغير المسلمين من المصريين ، وكانت تتعدد المحاكم المدنية وفقاً للطوائف الموجودة في مصر في ذلك الوقت ومن هنا يظهر أن العقد الكنسي في هذه الحالة كان يخضع للناحية القانونية لما تطبقه المحاكم المدنية في قواعد تتعلق بالطائفة المحرر للعقد الكنسي وفقاً لقواعدها أي كان لا يتشرط التوثيق في ذلك الوقت لسماع الدعوى أمام المحاكم المدنية وهذا على عكس الوضع السائد أمام المحاكم الشرعية وفقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الشرعية والذي كان ملزماً للمحاكم الشرعية دون المحاكم المدنية ، إلا أن المشرع قد وجد أهمية خاصة في مسألة التوثيق لما حظيت هذه المسألة عناية خاصة في جميع التشريعات في مختلف البلاد ، ويرجع سبب ذلك إلى ما له من أهمية كوسيلة لتنظيم سير المعاملات وإقامتها على أساس وطيد لإظهار نية المتعاقدين واضحة جلية في معاملاتهم والمحافظة على المحررات التي تثبتها وصيانتها على مر الأيام . ولم يغيب عن الشارع المصري ما للتوثيق من عظيم الأثر في ثبيت جميع الاشهادات فقد نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ على توثيق جميع الاشهادات . كما نص على ذلك في اللوائح التالية التي صدرت في سنين ١٨٩٧ ، ١٩١٠ ، ١٩٣١ .

وإذا كان الحال لم يعد موافق لظروف العصر فقد اتجه الرأي من زمن إلى وضع نظام ثابت للتوثيق تتجه به جهاته وتنظم شئونه على وجه يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق واستقرار المعاملات ، فكان هذا الدافع لإصدار القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ وعلى الأخص ما جاء بالمادة الخامسة من هذا القانون والتي تقضى بأن هذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بممواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين ، إلا أنه بالنسبة للأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الخاص (١) .

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ م.

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر على الاستجابة لمطلب المتقاضين.

وليس يتفق مع السيادة القومية في شيء أن تصدر أحكام في الصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختاره من جانب الحكومة أو أن تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التي يرفع الطعن في أحكامها إلى محكمة روما - وليس أقل من كل أولئك ماسا بالسيادة أن يتولى القضاء في بعض المجالس الطائفية أجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكام بين المصريين بغير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضيون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضي فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً بعضها لا ينعقد للقضاء إلا في فترات متباude أو في أمكنة بعيدة عن محل إقامة المتقاضين وفي ذلك من العنت والإرهاق بما يجعل التقاضي عسيراً على بعض الناس والقواعد الموضوعة التي تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من القضايا غير المدونة وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهي مبعثرة في مطانها بين متون الكتب السماوية وشرح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة في كتب لاتينية أو يونانية أو سريانية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحrir الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة ولا يتوفّر لها الاستقرار ونفقات التقاضي لا تنهج فيها المجالس منهاجاً واحداً بل الكثير منها ليس له نظام ما في هذا الشأن . وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على آداء مهمتها ، وما من شك في أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين .

ولما قامت الثورة أرادت تحقيق أهداف البلد في الإصلاح والقضاء على الفساد في شتى نواحيه ، وكان ذلك الدافع للحكومة بوضع القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الاختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين ...

وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أن المشرع قد نص في المادة الخامسة منه على " تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم . ومن هنا نجد أن المشروع قد فرق بين حالتين بالنسبة للمنازعات المتعلقة بغير المسلمين الأولى المتعلقة بشريعتهم والثانية المتعلقة بالناحية الإجرائية على أن يكون ذلك في إطار النظام العام والمقصود هنا بالنظام العام هي مجموعة القواعد التي تسرى على كل من يقيم في مصر دون تفرقة أى القواعد التي تلزم القاضي بتطبيقها من تقاء نفسه ويداً تكون النصوص الذي أبقى عليها للمشرع من اللائحة الشرعية وهي التي تنظم الإجراءات تطبق في مسائل الأحوال الشخصية على المسلمين وغير المسلمين مثل المعارضه والاستئناف بالنسبة للأحوال الشخصية ومن ثم يكون نص المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية والمتعلقة بعدم سماع الدعوى تكون أيضاً واجبة التطبيق على السواء لأنها تنظم حالة من حالات الإجراءات المتعلقة بسماع الدعوى ولا تمس العقيدة فهي واجبة التطبيق لأنها من النظام العام .

ويندرج هذا النص تحت قيد النظام العام لما قصده المشرع من حفظ حقوق الزوجين ، وحماية مصالحهما الناشئة عن الزواج ، بضياعة عقد الزواج الذي هو أساس رابطة الأسرة عن العبث والضياع بالجحود والإتكار اذا ما عقد الزواج بدون وثيقة رسمية وأنكرها أحدهما وعجز الآخر عن الإثبات ، ومنع ذوي الأغراض السيئة من رفع دعاوى الزوجية أمام المحاكم زوراً وبهتاناً وهو ما يمس السمعة والإعتبار ، وإذا كانت الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ، فإن هذا القيد به مصلحة عامة ، وبعد وبالتالي متعلقاً بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة التصدي له من تقاء نفسها ولو يدفع به من الخصم .

. وإزاء ذلك الوضع أصبح العقد الكنسي دون التوثيق لا تسمع به الدعوى فكان هذا الدافع للمشرع لإصدار لائحة المؤثقيين المنتدبين على غرار لائحة المأذونين وذلك من أجل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين من حيث إضفاء الصفة الرسمية على عقد الزواج ومن هنا نجد أن عقد الزواج الكنسي دون التوثيق يأخذ حكم الزواج العرفي في نظر القانون

والذى لا تسمع به دعوى الزوجية ولا ينبع أثر بين الزوجين فى الحقوق الناشئة عن عقد الزواج المؤتّق . فى الحالات الواقعه بعد صدور القانون ٦٢ ، لسنة ١٩٥٥ ، أما حالات الزواج السابقة على هذا القانون ولم يوثق تسمع به الدعوى لأن التوثيق لم يكن شرط لازم قبل القانون سالف البيان .

الحد من هذه الظاهرة :

ولما كان العقد الكنسى يتم على يد الكاهن فيتعين على الكاهن إذا كان لا يحمل صفة المؤتّق المنتدب أن يحضر ملحة من يحمل هذه الصفة أثناء القيام بالطقوس الدينية وأن يحرروا العقددين في وقت واحد حتى لا يدرك ثغرة عدم التوثيق بين الزوجين رهينة بإرادتها لو نشأ خلاف بينهما في الفترة الزمنية ما بين إتمام الطقوس الدينية بموجب العقد الكنسى وتحرير العقد المؤتّق من أجل الحفاظ على مصالح الزوجين التي تفهم في مأزق عدم التخلص من هذا العقد سواء من ناحية موقف الكنيسة أو من ناحية القانون ، ففى الحالة الأولى فإن الكنيسة تعتبره عقد زواج صحيح قد تم ولا يمكن أن تسمح لأى من الزوجين الزواج مرة أخرى إلا إذا حل هذا الزواج وفقاً للأحكام المبينة في اللائحة المتعلقة بالطائفة التي تم الزواج وفقاً لها بحكم يصدر من القضاء ، أما في الحالة الثانية فإن الدعوى تكون غير مسموعة لأن العقد غير مؤتّق ، لذا نرى أن يتم العقددين في وقت واحد منعاً من هذا المأزق التي لا مخرج له إلا القضاء على حياة الزوجين (١) .

(١) انظر : أحكم الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ٢٣٩ وما بعدها (بتصريف) .

المبحث الثالث : صيغ العقود في الشريعة المسيحية

(الصيغة رقم ١١)

العقد الكنسي بعد سنة ١٩٥٥

محضر عقد زواج

بطريركية

، والابن والروح القدس الإله الواحد أمين .

في يوم المبارك للشهداء الموافق سنة ميلادية

القسى كاهن كنيسة بحضور وكيلي وشاهدى الزوجين الموقعين أدناه قد أتمت

بنية عقد زواج الابن المباركين .

بيانات البطاقة		محل الإقامة	تاريخ الميلاد	الجنسية	المهنة	اسم الأم بالكامل	المؤهل الدراسي	الاسم الكامل
التاريخ	جهة الاصدار							

وتوقيع الوكيلين والشاهدين العارفين للزوجين :

بيانات البطاقة			محل الإقامة	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	الجنسية	المهنة	الاسم الكامل
التاريخ	جهة الاصدار	الرقم						

الزوج والوكيلين والشاهدين بأن الزوج قدم شبكة قيمتها عبارة عن وبناء على
لبنة المؤرخ برقم وعلى الترخيص الصادر من البطريركية بتاريخ رقم
الكافنة بجهة قد تحرر هذا المحضر موقعاً عليه من الزوجين ووكيلهما والشهداء
المقدمة منهم تحت كامل مسؤوليتهم الشخصية .

توقيع وكيل الزوجة

توقيع الزوجة

توقيع وكيل الزوج

نحو قيم الزوج

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول

توقيع الكاهن

وَنِسْلَانَ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُوفِّقَ النَّذِيرَ حِينَ بِحَيَاةِ سَعْدَةِ ...

تہذیب

- ١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مبادرة وقت عمل العقد وإرساله إلى البطريركية في اليوم التالي .
 - ٢ - يتحرر هذا العقد من أربعة نسخ واحدة بالدقتر والثانية ترسل للبطريركية والثالثة تسلم للزوج والرابعة تسلم للزوجة معرفة الكاهن .
 - ٣ - يدقتر التوقيع رقم صفحه رقم حكمه

三

الصيغة رقم ١٢

العقد الكنسى قبل سنة ١٩٥٥ م

محضر عقد زواج

بطيريكية
محضر عقد زواج
مجموعة نمرة (بسم الآب والابن والروح القدس إله واحد)
نمرة متسلسلة
نمرة الدوسيه
نمرة القيد بالسجل

انه فى يوم المبارك سنة الموافق سنة ميلادية .
أنا كان كنيسة أقر بحضور الشهود الموقعين أدناه قد أتمت الرسوم الدينية لعقد زواج
ابن من كريمة وبناء على محضر الخطبة الموزع فى
سنة نمرة وذلك بمنزل أو كنيسة
وقد تحرر هذا المحضر موقعاً عليه من الزوجين وكيلهما والشهود .
توقيع الزوج توقيع الزوجة توقيع الشهود توقيع وكيل الزوج توقيع وكيل الزوجة
.....

اسم الشهود :

١ - السن العنوان
٢ - السن العنوان

توقيع الكاهن

تبليغ : ٤

- ١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل العقد رساله البطيريكية فى اليوم التالي .
٢ - يتحرر هذا العقد من أربع نسخ واحدة ثانية بالدقتر والثالثة ترسل إلى البطيريكية والثالثة تسلم للزوج والرابعة تسلم للزوجة بمعرفة الكاهن .

الصيغة رقم ١٣

وثيقة زواج (نموذج رقم ٧٦ مكرر "عدل")

للطوائف متحدى الملة والمذهب

رقم الدفتر صفة رقم

في يوم من شهر سنة الموافق / ١٩ الساعة أماننا نحن المؤتّق المنتدب بجهة بمنزل

..... الكائن وبحضور كل من :

الصفة	الاسم الكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الإقامة	بيانات البطاقة	التاريخ	جهة الاصدار	الرقم
الشاهد الأول										
الشاهد الثاني										

باعتبارهما شاهدين بالعين عاقلين عارفين لشخصية المتعاقدين : قد حضر كل من :

بيانات الزوجين	الاسم الكامل	المؤهل الدراسي	اسم الأم بالكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة	بيانات البطاقة	جهة الاصدار	الرقم
الزوج										
الزوجة										

وطلبا منا أن تربطهما برباط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود رأى مانع يحول دون زواجهما وأقرّهما الشهود على ذلك وبعد التحقق من عدم وجود ما يمنع قانوناً من زواجهما والتحقق من أن الزوجة لها / ليس لها معاش أو مرتب بالحكومة أو فاصلة لها / ليس لها مال يزيد على مائتي جنيه وبعد أن قرر علينا وعلى مسمع منا ومن الحضور بمجلس العقد موافقة على هذا الزواج (نعم) .

وبما أنه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم أحد بأية معارضة (لا) استعملنا من كل طلبي الزواج

عما إذا كان قد اختار نظاماً مالياً معيناً من الأنظمة المالية الزوجية فأجاب منها :

وقرر بأن الزوج دفع مهراً أو شبة قيمتها

كما استعملنا من كل منها عما إذا كان قد سبق له الزواج وبين فأجاب الزوج

وأجاب الزوجة وفهمنا لها مكتنا وعلى مسمع من الحاضرين ما

سيترتب على هذا الزواج من الآثار ثم سألنا (الزوج) عما إذا كان يقبل زواجه من الزوجة الحاضرة في مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب ثم سألهما

(الزوجة) عما إذا كانت تقبل زواجه من الزوج الحاضر في مجلس العقد زوجاً شرعاً لها فأجاب

فقررت على مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة وقد

تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد اتمام المراسيم الدينية بتصریح من البطريرکية / المطرانية

وأجابت الزوجة وفهمنا لها ممكنا وعلى
 مسمع من الحاضرين ما سيترتب على هذا الزواج من الآثار ثم سألنا (الزوج) عما إذا
 كان يقبل زواجه من الزوجة الحاضرة في مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب
 ثم سألنا (الزوجة) عما
 إذا كانت تقبل زواجه من الزوج الحاضر في مجلس العقد زوجاً شرعاً لها فأجابت
 فقررت على مسمع من الحاضرين أنها قد ارتبطا ببراء الزوجية
 الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد اتمام المراسيم
 الدينية بتصریح من البطريرکية / المطرانية رقم بتاريخ سنة وبما ذكر
 تحرر هذا العقد بزواج (الزوج الزوجة)
 وبعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا .

الموثق	الشهود	الزوجة	الزوج
.....

تعليمات

- ١ - تذكر الساعة واليوم والتاريخ الميلادي بالأرقام والأحرف .
- ٢ - اذا كان التوثيق بالكنيسة فيكتفى بذكر اسم الموثق والكنيسة والجهة التابعة لها - وإذا كان التوثيق خارج الكنيسة فيذكر مكان التوثيق وعنوانه .
- ٣ - يذكر اسم الزوج وأسم الزوجة ولقبها وجنسيتها وطاعتها وتاريخ محل ميلادهما ومحل إقامتها وكذلك اسم ولقب وجنسيّة اوضاعه ومحل إقامة والديهما . ويثبت بموافقة الوالدين اذا حضرا توثيق العقد او من حضر منها أو من حضر غيرهما كالوالى أو الوصى وإذا لم يحضر أحد فيثبت السند الرسمي المتضمن هذه الموافقة .

- ٤- يثبت تاريخ إعلان النشر والمكان الذى تم فيه اذا كان قانون كل من الزوجين أو أحدهما يستوجب هذا النشر .
- ٥- يذكر النظام المعلى الذى أتلقى عليه الزوجان ويثبت تاريخ السند المحرر بشأنه والجهة الصادر أمامهما وما يفيد إرفاقه بالعقد .
- ٦- اذا كانت الزوجة لها معاش أو مرتب فى الحكومة فيثبت ذلك بالقسمه ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الجهة المختصة كما يجب فى هذه الحالة وفي حالة ما اذا كانت الزوجة فاقراً ولها مال يزيد على مائتى جنية إثبات وجود تصريح بالزواج من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .
- ٧- يجوز للموثق المنتدب اضافة التاريخ القبطى اذا طلب اليه ذلك (١)

(١) انظر : أحکام الزواج العرفى المسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف ابراهيم . - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

نتائج البحث

أهم النتائج التي تم التوصل إليها : أن موضوع الزواج العرفي يجب أن نفرق فيه من ناحيتين :

الأولى : هي الناحية الشرعية . والثانية : هي الناحية القانونية .

فمن الناحية الشرعية : فإن الزواج العرفي صحيح تماماً إذا توفرت له الشروط الالزمة للعقد وهي شروط الإعتقاد والصحة والنفاذ والتزوم .

وهو العقد الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف ، وان الضمير اليماني في بعض الناس قد ذهب .

وأما من الناحية القانونية : قد رأى المشرع المصري حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعيب - أن دعوى الزوجية لا تسع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفي ويلحقهم شيء من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأسباب وحرمانهم من الميراث عند الإنكار .

وأما ظاهرة انتشار الزواج العرفي التي تتم بين الطلبة والطلابات في الجامعة سواء كانت بورقة أو مشافهة وفي معظم الأحوال تكون سرية فنقول إن مثل هذه العلاقة تحطم كل القيم الإسلامية ومكارم الأخلاق

التي جاء بها الإسلام ، فالزواج العرفي مجموعة من كبار الأئم والفواحش ولبيان ذلك كما

١- بعد أن ثبت بطلانه يكون فاعله زاتياً ومعلوم أن الذي من أكبر الفوائح .

قال تعالى { **وَلَا تُنْقِرُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سُبْبِيلًا** } (١) .

(١) سورة الإسراء : ٣٢

٢- وهو عقوق للوالدين ، فاي عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لوالديها بالزواج العرفي . ونحن نعلم ان عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .

٣- وهو كذب وإفتراء لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان والزواج العرفي كذب فلو سألت الطالب أو الطالبة لأنكر كل منها علاقة بالأخر ، فهذه جريمة أخرى وهى آية من آيات المنافقين وخصالهم [إذا حدث كذب]

٤- وهو خيانة للأمانة لأن العرض أمانة ومسئوليّة وشرف لا تتعلق بالبنت أو الولد فقط ولكنها تمس الأسرة كلها ، والمحافظة عليه من الضروريات الخمس ، والخيانة صفة من صفات المنافقين [إذا اؤتمن خان] وأى خيانة أكبر من تلوث العرض وتدنيس الشرف والخروج على القيم والمبادئ الإسلامية ؟

٥- وهو معصية لأولى الأمر وخروج عن طاعتهم الواجبة في قوله تعالى : {أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمُونَ} (١) وما دام ولى الأمر قد أمر بوثيقة الزواج الشرعية التي ليس فيها إلا إحقاق الحقوق لأصحابها وصيانته من الجحود والإلکار ؟ إن الزواج العرفي يضرب بهذه الوثيقة عرض الحائط فيضيف إلى الكبائر السابقة كبيرة أخرى .

بالإضافة إلى ذلك ان الزواج العرفي كثيراً ما يفشل لأن ما قام على باطل فماله الباطل ؟ وإذا أضفنا سؤالاً لمن استحل هذا الزواج أو يقول بجوازه هل ترضاه لابنك ؟ ... أو هل قبلة لابنته ؟ لاشك أن أى أب أو أم سوف يرفض ذلك وينكره ...

وأود أن أوضح أن هذا الزواج العرفي الذي يتم بين الطلبة والطلابات ليس الهدف منه تحقيق اغراض الزواج المقصودة شرعاً إلا في القليل النادر وأغلبه يكون وليد نزوات عاطفية عارضة إذا لايستطيع الطالب أن يحمل زوجة الأعباء المالية لمتطلبات الدراسة ويزيد عليها أعباء تكوين أسرة وما تتطلبها من أعباء مالية .

ومن مقاصد الزواج : شرع الله تعالى الزواج لإقامة الحياة الآمنة المطمئنة التي من خلالها يتحقق الحصول على النسل بطريق مشروع وإشباع الغريرة بطريق مشروع قال

(١) سورة النساء : ٥٩

تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ الْقَوْمُ يَتَفَكَّرُونَ } (١) . فَإِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ مِنَ الزَّوْجِ
الْعَرْفِيِّ ؟ ! لَيْسَ فِي الزَّوْجِ الْعَرْفِيِّ إِلَّا شَيْءٌ غَرِيبٌ بِصُورَةِ حِيوَانِيَّةِ أَشْبَهُ بِالْزَّنَنَةِ وَالسُّرْقَةِ
وَالْأَغْتِصَابِ ، يُلْتَقِيَانِ فِي خَفْيَةِ أَوْظَالِمٍ أَوْ ظَلَامٍ ، يَحْسَانُ أَنْهُمَا يَرْتَكِبُانِ
جَرِيمَةً .

(١) سورة الرؤوم : ٢١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. الآن وفي نهاية هذا البحث ...

أرجو من كل أسرة أن تعيد النظر في أسلوب وطريقة تربية ابنائها وبناتها على أساس من قيم الدين وأصوله ، وتعاليمه وهديه ، لأن فيها الخير والصلاح والهداية والإصلاح .

وإلى كل شاب وشابة ، أهمس في أنذنها محذراً ومنبهاً ، على أن تكون جميع تصرفاتهم في النور والعلانية ، ولا تكون في السرور الخفاء ، لأن أصحاب الحق دائماً يعيشون في النور ويعشقون حياة النور والوضوح ، أما الخفافيش وأصحاب الدعوات الضالة ، والرغبات الفاسدة ، فهم الذين يهونون الظلم ويعشقون حياة الظلم ، فلتشعر أيها الشاب وليتها الشابة في النور متمسكين بعمر الدين ووشائج الإيمان حتى يكتب الله لكم الفوز الفلاح في الدنيا والآخرة .

ونأمل في القائمين على أمر التشريع والتقتين في مصر أن يعيدوا النظر في قوانين الأحوال الشخصية المتناثرة ، وأن يحققوا للمصريين أملاً طالما حلموا به ، وهو أن يكون لهم قانون موضوعي موحد للأحوال الشخصية ، يراعي فيه أن يحفظ للأسرة كرامتها ، ويجمع شملها ويضع الأمور في نصابها ، ويتحقق لها الاستقرار ، ويضمن لها الإستمرار ، ويبشر على الناس أمور التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية ، ويتحقق سرعة الفصل فيها ، لتتحدد المراكز القانونية لجميع الأطراف ، وفقاً للمعمود والمأثور والمعرف من قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة في القضاء والإثبات . (١)

ونظراً لأن ظاهرة الزواج العرفي استشرت بين الشباب والشابات في الجامعة ولم تفرق بين الشباب المسلم والشباب غير المسلمين (المسيحي) في مجتمعنا ، لذا رأيت من الفائد العظيمة أن نخصص فصل للزواج في الشريعة المسيحية وفصل آخر في حالة الزواج العرفي في المسيحية .

(١) انظر : الزواج العرفي / الهادي السعيد عرقه . — المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥١

وبعد

فهذه رؤية متواضعة لمعالجة ظاهرة الزواج العرفي التي شغلت المجتمع ومسته فـى
اعز ما لديه وهو الأسرة ، وانى لأسائل الله سبحانه وتعالى ان تكون قد اوفت بالغرض ،
وحققت المقصود وبلغت الغاية ، وان لم يمكن ان تبلغ الكمال لأن الكمال لله وحده ..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

- ١- أحسن الكلام في الفتوى والإحکام / عطیة صقر . - القاهرة : دار الفد العربي ، ١٤١٤-١٩٩٤ م .
- ٢- أحکام الأسرة / مصطفى شلبي . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٣- أحکام عقد الزواج في الإسلام / رمضان الشريachi . - (د . م) : (د . ن) ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤- أحکام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف ابراهيم .
الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ م .
- ٥- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي / أحمد الغندور . - الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦- الأحوال الشخصية للمصريين فقهًا وقضاءً / محمد الدجوی - القاهرة : مطبعة دار النشر للجامعات ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧- الأحوال القضائية في المرافعات الشرعية / على قراعة .
- ٨- أحياء علوم الدين / الغزالى . - القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت .
- ٩- بيان للناس من الأزهر الشريف . - القاهرة : مطبعة المصحف الشريف ، د . ت .
- ١٠- بين السائل والفقیه / محمد بكر إسماعيل . - القاهرة : دار المنار ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١١- تبيان الحقائق / للزيلعى . - بيروت : دار المعارف ، د . ت .
- ١٢- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد / محمود مهدى استابولى . - القاهرة : دار نهر النيل، د.ت

- ١٣ - تفسير القرآن العظيم / ابن كثير . - بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- ١٤ - تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين .
- ١٥ - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم . - القاهرة : دار النهضة العربية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٦ - الزواج العرفي / ممدوح عزمنى . - الإسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧ م .
- ١٧ - الزواج العرفي / الهدى السعيد عرفه . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ م .
- ١٨ - الزواج العرفي من التوأمى الشرعية والقانونية والاجتماعية / حامد الشريفى . -
القاهرة : المكتبة القانونية ، د . ت .
- ١٩ - الزواج فى المجتمع المصرى الحديث / عادل سركيس . -
- ٢٠ - زواج المتعة / أبو سريع محمد عبد الهدى . - القاهرة : الدار الذهبية ، د . ت .
- ٢١ - الزواج ومقارنته بقوانين العالم / زهدى يكن . - بيروت : دار صادر ، ١٩٧٢ م .
- ٢٢ - سبل السلام / الصناعى . - القاهرة : مطبعة الحلبي ، د . ت .
- ٢٣ - سنن ابن ماجه . - القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٩٥٢ م .
- ٢٤ - سنن أبي داود . - القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٣٧١ هـ .
- ٢٥ - سنن الترمذى . - القاهرة : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- ٢٦ - سنن التسائى . - بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- ٢٧ - شرح النووي على صحيح مسلم .
- ٢٨ - شريعة الزوجة الواحدة / البابا شنوده الثالث . - ط ٨٩ ، ص ٨٩ .
- ٢٩ - طرق الأثبات الشرعية / احمد ابراهيم .
- ٣٠ - الفتوى الإسلامية من دار الأشاء المصرية - القاهرة : المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ٣١ - الفتوى : دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياة اليومية العامة / محمود شلتوت - بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٢ م .
- ٣٢ - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية / حسين محمد مخلوف - القاهرة : مطبعة الحبسى ، ١٩٦٥ م .
- ٣٣ - الفتوى : كل ما يهم المسلم ويومه وغدہ / محمد متولى الشعراوى - بيروت : دار العودة ، ١٩٨٩ م .
- ٣٤ - فتح البارى بشرح صحيح النجاري / ابن حجر العسقلانى - القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .
- ٣٥ - الفقة الاسلامى وأدلة / وهب الزجىلى - دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٦ - فقه السنة / السيد سابق - القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت .
- ٣٧ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بداران أبو العينين - القاهرة : دار النهضة العربية ، د . ت .
- ٣٨ - الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر / محمد البھى - القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٢ م .
- ٣٩ - قوانين الأحوال الشخصية / أشرف مصطفى كمال - القاهرة نادى القضاة ١٩٩١ م .
- ٤٠ - لسان العرب / ابن منظور - بيروت : دار صادر ، د . ت .
- ٤١ - مجلة سيداتى سادتى : ع (٣٥) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٤ م .
- ٤٢ - مجلة الشباب ع (٢٣٧) ، ابريل ١٩٩٧ م .
- ٤٣ - مجلة كل الناس ع ٣٩٧ ، ديسمبر ١٩٩٦ م .
- ٤٤ - مجلة منبر الاسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨ هـ - يونيو يوليه ، ١٩٩٧ م .
- ٤٥ - مجلة نصف الدنيا س (٦) ، ع (٣٠٩) يناير ١٩٩٦ م .
- ٤٦ - محاضرات فى عقد الزواج وأثاره / محمد أبو زهرة ، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٥٨ م .

- ٤٧ - مسند الأمام أحمد بن حنبل . - القاهرة : دار الفكر العربي ، (د.ت.) .
- ٤٨ - منهاج السنة في الزواج / محمد الأحمدي أبو النور . - القاهرة : مكتبة دار السلام ، ١٩٩٢ م .
- ٤٩ - موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية / محمد عزمي البكري .
- ٥٠ - ندوة الزواج العرفي (شريط فيديو كاسيت) - كلية دار العلوم : جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧ م .
- ٥١ - نيل الاوطار شرح فتنى الاخبار / محمد بن على بن محمد الشوكاتي - القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت .
- ٥٢ - الوجيز في احكام الأسرة / عبد المجيد مطلوب - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة	ال سور ة	رقمها
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير من مشركة.	٢٢١	١٩	البقرة	-١
فإذا نطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله	٢٢٢	٤٥	“	-٢
والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٨	“	-٣
الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريح باحسان	٢٢٩	١٨	“	-٤
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	١٨	“	-٥
فإمسكوهن بمعرفه أو سرحون بمعرفه	٢٣١	٤٤	“	-٦
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٣٥	١٨	“	-٧
فاتنكحوا ما طلب لكم من النساء متى وثلاث ورباع	٣	٤٥-١٩-٨-٦	النساء	-٨
وأنروا النساء صدقاتهن نحلة	٤	٤٣	“	-٩
وابتلوا البنامي حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٦	“	-١٠
وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتهن فعسى	١٩	٤٤-١٠	“	-١١
وان أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتنيم ...	-٢٠ ٢١	٢٧-٩	“	-١٢
ولا تنكحوا ما نكح أباوك من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقنا وساء سبيلا	٢٢	٤٨-١٦	“	-١٣
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخوانكم	٢٣	١٨-١٧-١٦	“	-١٤
والمحصنات من النساء	٤	١٨	“	-١٥
محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان	٢٥	٤٧	“	-١٦
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات فانتن حافظات للغيب .	٣٤	٤٢-٤١-١٠	“	-١٧
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما إن يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما	٣٥	١٠	“	-١٨
يا أيها الذين آمنوا اطبعوا الله واطبعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	١٠٨-٥١	“	-١٩
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	١٦	“	-٢٠
والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات	٧٢	٦٩	النحل	٢١
وقفضي ربك ألا تبعدوا إلا إيه وبالوالدين إحسانا	٢٣	٨٣	الإسراء	-٢٢
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا	٣٢	١٠٨	“	-٢٣

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
-٤٤	وَلَنَحْوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ	٣٢	النور	٨٢-٩-٨-٦
-٤٥	وَلِيَسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يَقْتِيمُوهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	٣٣	“ ”	٨٢
-٤٦	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ	٥٤	الفرقان	٦٩
-٤٧	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدِينًا وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ	٢٣	القصص	٥٤
-٤٨	دُونِهِمْ أَمْرَاتٍ تَزُودُهُنَّ قَالَ مَا خَطِبَكُمَا قَالَا لَا نَسْفَنِي حَتَّى يَصْدِرَ	٢٦	“ ”	٥٤
-٤٩	الرَّاعِيَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .	٢١	الروم	-٩-٧-٦-١
-٥٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اسْتَأْجَرُتُمُ الْقُوَىَ الْأَمِينَ .	٢٦	“ ”	١٠٩-٢٧
-٥١	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهُنَّ إِلَيْهَا وَجَعَلَ	٢١	الروم	-٩-٧-٦-١
-٥٢	بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	٣٠	“ ”	٨٢
-٥٣	فَأَقْمَ وَجْهَكُمْ لِلَّهِ حَنِيقًا فَطَرَتِ اللَّهُ التَّقِيَّةُ فِي الْأَنْفُسِ إِنَّمَا يُنَاهِي	٣٣	الأحزاب	٧
-٥٤	أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	٣٧	“ ”	٤٢
-٥٥	وَقَرْنَ فِي بَيْوَنَكُنْ وَلَا تَبِرْجَنْ تَبِرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى	٥٠	الصفات	٥
-٥٦	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهَا	٥٠	الشورى	٥٤-٥٠
-٥٧	وَأَمْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	٢٢	الطور	٥
-٥٨	اَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ	١٠	المتحنة	١٢
-٥٩	أَوْ يَزُوجُهُمْ ذَكْرَانَا وَإِنَّا	٦	الطلاق	٤٤
-٦٠	وَزَوْجَنَاهُمْ بَحْرُ عَيْنٍ	٧	“ ”	٤٤
-٦١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ	٦	الحریم	٨٤
-٦٢	إِسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ	٦		
-٦٣	لَيَنْفَقُنَّ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ	٧		
-٦٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَسَارًا وَقُوَّدَهَا النَّاسُ	٦		
-٦٥	وَالْحَجَرَةُ عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ	٦		

محتويات الكتاب

المقدمة

٣

الفصل الأول

١٠	بيان حقيقة الزواج المشروع
١٠	حقيقة الزواج
١٧	أهمية عقد الزواج ومقومات وجودة
٢٢	شروط انعقاد وعقد الزواج

الفصل الثاني

٣٨	الزواج العرفي تعريفه وخصائصه وحكمة الشرعى
٣٨	تعريف الزواج العرفي
٣٩	الخصائص والسمات
٤٢	ظاهرة الزواج العرفي اجتماعياً ونفسياً وقانونياً

الفصل الثالث

٥٤	أسباب وعوامل ظهور الزواج العرفي وانتشاره
٥٤	الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية
٥٨	الأسباب الاجتماعية والأخلاقية

الفصل الرابع

٦٦	أضرار الزواج العرفي
٦٦	بعض مشاكل الزواج العرفي
٧٠	تأثير الزواج العرفي
٨٠	نكاح الاصدقاء
٨١	نكاح الاستبضاع والاستحاق والبغاء

نکاح المقت

نکاح المتعة

الزواج السرى

نکاح الشugar

زواج الوهبة

زواج التحليل

فتاوى معاصره فى الزواج العرفى

الزواج السرى والعرفى

زواج عرفى مع اختلاف الدينى والجنسية

الفصل الخامس

فى اثبات الزواج العرفى

اثبات الزواج العرفى قانوننا

اثبات النسب فى الزواج العرفى

الطلاق من الزواج العرفى

صيغ الزواج العرفى

صيغة دعوى ثبوت نسب من زواج عرفى

صيغه دعوى طلاق

صيغة عقد زواج العرفى

الفصل السادس

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى

الفصل السابع

الزواج في الشريعة المسيحية

١٤٨	مقدمات الزواج الخطبة عبر المسيحية
١٥٢	انعقاد الزواج عن المسيحية
الفصل الثامن	
١٦٢	في حالة الزواج العرفي عند المسيحية
٤٦٢	العقد الكنسي
١٧٩	صيغة العقود الشرعية المسيحية
١٧١	العقد الكنسي
١٧٢	الطوائف متعدد الملة والمذاهب
١٧٥	نتائج البحث
١٧٨	الخاتمة
١٨٠	أهم المراجع
١٨١	فهرس الآيات القرآنية